

شرح الزيادات

قاضي خان

شرح الزبادات لقاضي

خام

٢١٦ - ١

رقم الكتاب

٥٢٢

26
0 2 2

--	--

[illegible]

--	--

باب الشفة التي فيها عظمها	كتاب الرحمن	باب الزيادة في الرحمن	باب الرحمن الذي يكثر الرحمة من رحمته
١٣٤	١٣٩	١٣٩	١٤٢
باب الزيادة في الرحمن وقد نصا بعض المال	باب القلب	باب الرحمن في خلقه	باب سببها في الزيادة
١٣٥	١٤٦	١٤٦	١٥٣
باب الرحمن الذي يكثر أحصاءه والعزلة	باب الرحمن الذي يكثر أفضله والعزلة	كتاب الرحمة	باب سببها في الرحمة والعزلة والعزلة
١٥٣	١٥٦	١٥٦	١٥٦
كتاب الوكالة	باب الوكالة التي يعطى فأجاب على الصديق	باب الوكالة التي يعطى فأجاب على الصديق	باب سببها في الوكالة والعزلة والعزلة
١٦٥	١٦٨	١٦٨	١٧٦
باب الشفاء من بأنفاد الرحمن	كتاب الشفاء	باب الشفاء الذي يكثر في الرحمن	باب الشفاء الذي يكثر في الرحمن
١٧٤	١٨٠	١٨٢	١٨٥
كتاب الدعوى	باب الدعوى في وغيره	كتاب الدعوى	باب الدعوى في وغيره
١٨٦	١٨٦	١٩١	١٩٦
باب الدعوى في وغيره	باب الدعوى في وغيره	باب الدعوى في وغيره	باب الدعوى في وغيره
١٩٦	٢٠١	٢٠٤	٢٠٩
كتاب الدعوى	باب الدعوى في وغيره	باب الدعوى في وغيره	باب الدعوى في وغيره
٢١٤	٢١٤	٢١٤	٢٢٠

باب الدعوى في
وغيره

[illegible]

بجوز

[illegible]



— اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَمَوْجِبُهُ نَعْمَا الْوَعْدِ —

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

أَلَمْ يَجْعَلْ فِي السَّمْعِ الْأَعْيُنَ عَيْنًا وَأَلْقَى فِي الْأَفْئِدَةِ كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ
 لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ وَلَهُ الْقُلُوبُ أَلَمْ يَعْصُوا بِهِنَّ وَأَلْصَقَ الْإِنَّمَادَا
 عَشْرَ طَلَقَاتٍ مَعَ الْمِيْنِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَتَفَعَّلُ فِي مَا رَأَى وَبَعْدَ الْوَقْتِ لَا يَحِطُّ بِمَا كَانَ الْأَلْفِ
 وَأَوَّلُهُ بِطَلَقِ الْبُرْهَانِ كَارِهُمَا مِمَّنْ سَلَفُوا لِأَيَّامِهِمْ فِي الْغَيْبِ عَنْ الْغَيْبِ عَنْ الْغَيْبِ
 الْفُطْرُ وَكَانَ عَظْمُ الْتَمَنُّجِ كَارِهُمَا الْمِيْنِ سَوَاءً أَوْ لَا الْفُطْرُ وَكَانَ الْأَلْفِ
 لَمْ يَتَفَعَّلْ بِسَلَامَتِهِ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 قَالُوا
 مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَمْرٌ عَلَى عَيْنِ حَسْبِ الْأَعْيُنِ
 طَلَقَ فَلَمَّا دَاوَعَهُ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 بَلَوَى وَسَطَ الدَّهْرِ لِطَوَالِ الْكَلَامِ فَلَمَّا دَاوَعَهُ وَجَدَ يَعْرِضُ عَنْ يَدَيْهِ
 إِذَا تَرَفَعُوا بِالْمَا يَعْلَمُهُ وَالْمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالضَّرَافَةُ وَطَلَقَ الْأَلْفِ
 حَصَلَ حُضُورًا فَخَلَوْا بِرُؤُوسِهِمْ فَقَبِلُوا الْعُقُودَ وَتَوَتَّعُوا كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ
 فِيهِ تَخَلُّوْا وَهَلْ يَقُولُ الْإِنَّمَادَا أَنْ وَقَعَهُمْ يَكُونُ كَيْفَ يَتَوَقَّعُهَا وَهِيَ
 لَمْ يَتَفَعَّلْ بِسَلَامَتِهِ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 شَرَعُوا فَلَمَّا دَاوَعَهُ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 الْكَلَامُ الْيَوْمَ دُونَ الْمَهْرِ وَسَيُتْلَى بِطَلَقِهَا لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 وَلَكِنْ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 عَلَى أَنْ يَتَفَعَّلَ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 مِمَّنْ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 وَمَعُونَةُ الْمَلِكِ الْأَعْلَى وَطَلَقَ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 طَلَقَ فَلَمَّا دَاوَعَهُ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 نَصَبَ نَصَابًا بَعْدَ الْبُرْهَانِ وَقَدْ طَلَقَ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 إِذَا دَاوَعَهُ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 بِأَسْرَارِهَا كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 لِأَنَّهَا لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 إِذَا لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 الْبُرْهَانِ مَعُونَةُ الْمَلِكِ الْأَعْلَى وَطَلَقَ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 وَنَجَّى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 وَأَمَّا بَعْدَ الْبُرْهَانِ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 فِيهَا لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 تَرَفَعُوا عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 ذَلِكَ أَنَّ طَلَقَ الْعُقُودَ وَالْعُقُودَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَتَوَتَّعُوا كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 الْعُقُودَ أَشْرَفَ عَلَيْكَ وَفِيهِ الرَّجْعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِهِنَّ كَلِمَاتٍ مُتَذَكِّرَاتٌ لَّهَا وَتُحْذَرُ لَهَا الْيَوْمَ أَذُنًا ذَاتَ سَمْعٍ
 مَقْتُومٌ وَكَانَ الْكَلَامُ الْأَعْيُنَ عَيْنًا وَأَلْقَى فِي الْأَفْئِدَةِ كَلِمَاتٍ لِيُتْلَى لَهَا كَلِمَاتٌ مُتَذَكِّرَاتٌ

[illegible]

[illegible]

الموتوع فوضيلة

[illegible]

الرجل الطويل بعض من دول السوراء بعض من بلاد مصر وبعض من بلاد
 سواحل البحر المتوسط ان القلاع والبلاد التي تقع في البحر المتوسط وفي البحر
 والبيان في بلاد اسيا وفي البحر المتوسط وفي بلاد مصر وفي بلاد
 والبيان في بلاد اسيا وفي البحر المتوسط وفي بلاد مصر وفي بلاد
 والبيان في بلاد اسيا وفي البحر المتوسط وفي بلاد مصر وفي بلاد

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

کاملاً مستحکم

[illegible]

اختاركم

[illegible]

حاصل

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

אלעד

[illegible]

وقد أتى يوسف رحمه الله أنه يسأل المال والخيار إلى العبد متى أتى
المالين فما وقع هذا الظاهر بالوقت للبعد انت جري على درهم أو ما
دنا بفعل من كان له من بعده بغيره أي المالين شأ ووجد الشيء
أن المولى يصير المالكين بما وأد الطاهر المولى لم يزل العبد
منه كان كما للعبد في كل ذلك المسألة وكما لوقد للعبد من أحد
جرب على درهم والآخر ما دنا بفعل أحدهم عتق ونعمين المال
البدن كذا نصا وجه ظاهر الزيادة أنه لا وجه لثبوت الحق للعبد
لأنه دنا بفعل أحدهم ألف درهم ومائة دينار فما حصل
منه إلى درهم ومائة دينار وذلك باطن بخلاف تلك المسألة
لأنه ما أضافه لو كان المكان الذي يتردد حطه عننا ولاها للعبد
نيسر هنا فكري لو كان المكان الذي يتردد حطه عننا ولاها للعبد
وكم عتق لو قال للعبد أحدهم طالق على ألف درهم والآخر
طالق على ألف درهم فبنا ولاشي في حقه منها وإنما كان الطلاق بأ
لأسماء بموجب الدماء على الجديما والآخر على الأخرى لا يجوز
الاستيعاب كما يجب له ولا استيعاب في البيوت كما لو غدر الاستيعاب
الماء وكذا لوقد أحدهم طالق على كرم حطه ووسطه الأخرى على كرم
وسطه فبنا باسفل واحدة بتطيقه ولاشي عليه ولاها للآخرين ولو
قال للعبد امرأة واحدة است طالق على ألف درهم ومائة دينار فبنا
وقع الطلاق والخيار متى أتى المالين شأ واستوعب هذا
ما لوقد الرجل لك على كرم حطه دينار ووسطه دينار على الأخرى
جملت المرفوع دعوى المرفوع بغيره أي المالين شأ ولو كان رجلين
قال للرجل لك على أحدنا الف درهم وعلى الأخرى دينار ما دنا بفعل
على أحدهم والآخر على الآخر لا يجوز حطه من شأ والخيار
كذا نصا ولفظ المسألة المولى أحدهم من شأ والخيار
فبنا عتق أحدهم بغير شأ وصار للعبد من شأ لأنه لما قال أحدهم
جرب بغير شأ عتق أحدهم لأن الاعناق بغير بدل للثبوت وعلى العبد
فبنا الكلام الثاني جرب أيضا كذا في عتق المالين شأ فبنا عتق
عقل الكلام الثاني جربا والخيار يقتضي سبق الحرية وإن بقا عتاق
بغير ذلك فبنا هذا الكلام جرب صفة ولو جعلنا فبنا عتق
فبنا لالتعاليق جربا أصلا كما جعله جربا من كرم حطه في
أجرة وفي لفظ المسألة أحدهم جرب وعتق الأخرى جرب بغير
فالكلام الثاني جربا أصلا كذا في عتق المولى وقطع العتق بغير
على أنها شئت لأن أحدهم بغيره أي كرم حطه جربا أو عتق بغيره الألف
لوقد

لو هو والقبول ولو قال لست أحدهم جربا لست أحدهم جربا
فبنا عتق بغير شأ لأن العتق بغير الكلام الأول قبل القول بغير شأ
الثاني كذا في الأول والثاني بغير العتق بغير شأ والثاني بغير شأ
فما عتق أحدهم بالكلام الثاني عتق العتق بغير شأ والثاني بغير شأ
من عتق العتق الأول بغيره فبنا عتق بغير شأ كذا في الأول بغيره
جربا بغير شأ عتق أحدهم الساعد بغيره عتق عتق عتق عتق عتق
أحدهم جربا بغير شأ عتق أحدهم جربا بغير شأ عتق عتق عتق عتق
فبنا عتق بغير شأ عتق عليه ولاها للمولى بغير شأ الملك عتق عتق
فبنا عتق بغير شأ عتق عليه ولاها للمولى بغير شأ الملك عتق عتق
العتق بغير شأ عتق عليه ولاها للمولى بغير شأ الملك عتق عتق
الأول وعلى أن عتق أو إذا دخلت بين أحدين كان الثاني جربا
وصفت لنا ولا يجوز من أجله وكذا في الاستيعاب في الألف
وفي الباب فبنا أحدهم جربا عتق عتق عتق عتق عتق
المعنى المال الأول قال
رجل له امرأة عبد الله ورسم وورثه ومبارك من شأ على
السوق قال فبنا عبد الله ورسم جربا ورسم وورثه جربا
أو بغيره ومبارك جربا قال عتق عتق عتق عتق عتق عتق
كلام بغيره ومبارك جربا وقد دخل حطه وبين الكل فبنا
الاستيعاب جربا والآخر جربا من شأ عتق عتق عتق عتق عتق
أحدهم بالكلام الأول عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
رسم وورثه وان أحدهم الثالث عتق عتق عتق عتق عتق
لوقد عتق على أحدهم بالكلام وكذا في عتق عتق عتق عتق
معه لأن سأل المولى جربا لا في الكلام الأول لأن كان عتق عتق
أحدهم بالكلام الأول فبنا عتق عتق عتق عتق عتق عتق
عتق مبارك عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
لم يزل الثاني الكلام الثاني عتق عتق عتق عتق عتق عتق
عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
رسم وورثه في الأحكام الأول والثاني فلا يرفع الأجر عتق عتق
حتى عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
البيان عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
الأول وأن كان المراد بغيره الثاني أو الثالث لا يرفع عتق عتق
حال وورثه جربا وأحوال الدف جربا عتق عتق عتق عتق عتق

[illegible]

والإيمان

[illegible]

الكلام الأول المعنى من كلامنا وحده اننا قد وجدنا انك تعني في حال
واحدة ان ايراد الكلام الثالث والمعنى في حالين ان ايراد الكلام
الأول والثاني معنيين ولو لم يكن للمعنى اعدادات بل كان
مراوات بل ان ان اولكم لهما ووجوده استحقاقا كان انما
احكم اولكم لهما معنى من كل واحد انك لانك سوى عندهم
لو ايرادوا وانهم يضاركان من واحدكم وكل واحدكم لهما ولو
في هذا المعنى من كل واحد انك لان ايرادا لهما معنى
الواجبات تدعى ومعنى في قولك في حال دون واحد من
وحيث ينفذ ففان العتق من انك معني من كل واحد منكم
فاما المعنى الثاني في حال واحد انك اعداد فقال ان
يكون اوقات بل ان اوقات باقلا من جمع من اعداد من قولك
احدا عديدا في يومين بل ان ما دام حال الناس معني اجمع
عن معنى بقوله المعنويين احدا عديدا المعنى المعنويين بل ان
وان كانت بل ان عتق بعض المرد من واحد منكم وبيع
وقاية لهما انكم على الكلام الاخر ومعني من كل واحد منكم
فوق في يوسف وعبد الله وعبد الله واحد منكم
قال ذلك اولين فكان كلامهم محمدا وعبد الله واحد منكم
حين وعبد وقال احدا وعبد واحد الكتاب ان عمل الكلام
على الافان واجب ما من كل واحد على العديدين على المعنويين
وهو ان في كل واحد واحد المعنويين من اعداد العديدين
المعني في كل الكلام ان المعنويين في كل واحد من المعنويين
احدا المعنويين يكون للمرد وعبد الله في كل واحد من المعنويين
فكون اننا لبيان وان كان في اعداد المعنويين في كل واحد من المعنويين
احدا ان يكون احدا عديدا في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين
لو لم احسن ان يكون المعنوي الذي وقعت على هذا المرد
واحد منكم في هذا على الاتفاق من رواية هذا الكتاب في
المعنى الثاني وقصد العديدين في كل واحد من المعنويين
الكتاب ان قولنا احسن اننا لا يجوز واذا لم يكن في كل واحد من المعنويين
احدا من المعنويين في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين
مردان في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين
لان قولنا عديدا في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين
بعض المرد وبيع كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين
ما يعنى في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين
ذلك لان الكلام انما يخرج احدا المعنويين من كل واحد من المعنويين في كل واحد من المعنويين

[illegible]

[illegible]

نفسه لكلمة وانفذا راجدا الكلامين معا ولا بد حبرا وهو قولنا و
مديره ان صادف فيه نسيلا الاخر ولان لما صار قوله احده مدير
حبرا صار اسما لغيره حبرا وتداخر في وجه الفيل والفرزد
فلا يعمل احيا بالاشد اذ حكم بانيت بالشد ولوقا لس اعان
سليمه يوران فان كان مال الحج الرتبة من المدي عن المدير
ويصف كل واحد من العبدن وسعى العبدان فيها في حقها وان لم
يلن له بالاشد امق اهل العبدن والدير العبدن من المدي لان
هذا الكلام حبرا وهو من حق المدير المعروف انما في حق
العبدن كما قال العبدن احد ما يدبر فاذا خرجت الرتبة من
المدير عن المدير ويصف كل واحد من العبدن وان لم يكن
له بالاشد حق نصف المدير وسعى في نصفه وعقب من
كل واحد من العبدن بعده ونسب في تلك ايامه عليه السلام
العقب العبد وسعى السعد ثمانية واسفام الثلث لثلاث
ولوقا لثلاث منكم حرا وان مديران وبات قبل الدين
وكانت المقالة في العبد من كل واحد من تلك العقبين
سعى المال وعقب ثلثا المدير ويصف الرتبة من العقبين
عقب المدير من الثلث لان قوله ثلثا منكم حرا انما في حق
حق الكل ونفسه عقب رئيس لو كان لو كان ادي في العبد
فاذا كان بمثل من كل واحد ربع نصف نفسه فيستحق
رتبة من الكل فيحق من كل واحد ثلثه وقوله وان مديران
خرج حق المدير العبدن انما في حق العبدن وفست
تدبر رتبة من العبدن لكل واحد بعده الا ان يعقب
بحكم المدير بعقب في الثلث فان كان له مال يخرجون
من الثلث او اجازت الرتبة عن ثلث من المدير العبد
ويصف ثلثه ربع كل واحد من العبدن بحكم المدير في
فيها في حقها وثلثا من احد من العبدن بحكم المدير في
واحد منها لان ثلث كل واحد منها حق في العقبين اثبات
وربع ما يدير في ذلك سبعة من اربع عشر وكان اسما
من ثلثه كل واحد منها سبعة من ثلثه وان اخرجوا
من الثلث من الثلث فيهم في حقهم ورماله عند الموت
لثلاث لان ثلث كل واحد منها حق في العقبين اثبات
فيها لثلاث رتبة وثلث الرتبة ثلثا رتبة واحد اصل
فيها لثلاث فيهم في حقهم من المدير المعروف في المدي رتبة

و

وذلك سها ن لان ملته عتق ونفي ثلث مديرا وحق العتق
 في نصف الرقبة لان حقها في تدبير النصف لمجمل كل سنة
 على ستة احوال الى النصف والثلث فالمدبر المعروف
 بعرب باربعة والعقدان ثلثه وبلغ سهام الوصايا
 ستة عشر ثلث المال سبعة وثلث مالها ثلثا رتبة لاد
 صار ثلثا رقبة على تسعة كانت الرقبة الكابلية ونصف
 مضغنا نصارت الرقبة على احد وعشرين في ثلث النصف
 كان حق المدبر في اربعة مائة صار في ثلثه وكان حق
 العبد في ثلثه فصارت سنة حق من كل واحد ثلثه والحق
 الثالث تسعة وبعين من المدبر لمدبر ثمانية وبعين من
 سها من احدى وعشرين سها من رتبة ونسبي في سنة
 وعين من كل واحد ثلثين حكم المدبر ثلثه فحق من
 كل واحد منها عشرة اسهم ونسبي في احدى عشر من
 وعشرين ثلثه اسباعد وثلثي سبعة كل سبع ثلثه
 فخلصت السعاه في ثمانية وعشرين والحق حكم
 الوصية في اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وان
 كان القول المرض حق من المدبر المعروف ستة اسهم
 من ثلثه عشر ونسبي في سبعة وحق من كل واحد من العبد
 ثلثه اسهم ونصف ثلثه عشر ونسبي فيما في وجوبها
 ان الاعناق في مرض الموت وصية كالتدبير والوصايا
 تعتبر الثلث لعرب كل واحد منهم توصيته في الثلث فحق
 المدبر في عتق الرقبة وحق العبد في رتبة وسدس لان
 الثالث احد الظالمين على ثلثا فان كان الثالث هو العتق ان
 سبت به حق رتبة فان اذرت رتبة به عتق رتبة الا
 ان حق المدبر ليس اذرت الكلام لانه موضوع لجميع
 الرتبة فحق من كل واحد من العبد ثلثه وان كان الثالث
 هو المدبر رتبة به تدبير الرقبة للعدس ثلثا فاذا اذرت
 تمت به ثلثي النصف بين العبدين نصار ثلثا العتق
 ونصف التدبير وذلك رتبة وسدس لخصا كل رتبة
 ستة نصيب المدبر المعروف بجميع الرتبة ستة والعقدان
 سبعة فبلغ سهام الوصايا ثلثه من جمل ذلك ثلث
 المال الثلثان سنة وروى نصار كل رتبة من عتق المدبر
 سنة ونسبي في سبعة وبعين من كل واحد من العبد ثلثه ونسب

ونسب

ونسب في ستة ونصف نصار ثلثا السعاه سنة وعشرين سها
 العتق ثلثه عشر واستقام الحكم وان استتبع بعض وكلا العبد
 فالسبعة على جميع امان مات في حق الموت واحد منه وكل
 ذلك على جميع امان ان كان القول في العتق او في المرض فان كان
 العتق السعاه ومات المدبر في حق الموت عتق من كل واحد
 العبد نصف العتق الثالث من جميع المال وربعه بالمدبر
 الثلث فحق من كل واحد منها نصف العتق ثلثا وربعه بالمدبر
 من الثلث لان نصيب المدبر كان بين العبدين فحق لكل واحد
 كان له مال احدى عشر من الثلث فحق من كل واحد منها ربعه
 بالمدبر ونسبي في بعده وان لم يكن لهما مال ولم يجر الوت فحق
 من كل واحد منها سدس حكم المدبر ونسبي في ثلثه لان احدى عشر
 بالعتق الثالث في مال المدبر ثلثه واحد وان احدى عشر
 لغيره فكلون ذلك بينهما فحق من كل واحد منها ربعه
 كان القول المرض والعتق والمدبر ثلث من الثلث وربع
 للعبد ربعه بالعتق الثالث ونصف رتبة بالمدبر لانه رتبة
 ونصف منها لعتق من كل واحد منها ثلثه اربعة ونسبي في رتبة
 كان ذلك يخرج من ثلث ماله واحدا رتبة الوت وان لم يكن له مال
 ولم يجر الوت كان ماله رتبة عند الموت ماله وهو ثلثان
 فيه بينهما فحق من كل واحد منها ثلثه ونسبي في ثلثه وان احدى
 العبد دون المدبر وكان القول في العتق عتق من احدى عشر
 واحد منها نصف بالعتق انما من جميع المال وثلثا في ثلث لانه
 لما مات احد العبد على العتق الثالث منها فحق من كل واحد منها
 نصفه وحق من المدبر على العتق حكم المدبر وما في من العبد لانه
 لان نصيب النصف كان بين العبد ونسبت احدى عشر في ثلثا
 نصا لالنصف لانه في سنة مذهب ايضا فكلون الثلث منها اربع
 للو في احدى عشر لم يكن كان ثلث الرتبة فحق من كل واحد
 منها لالنصف لانه ونسبي في ثلثه واربعة الموت احدى عشر
 فان كان القول في العتق ومات المدبر فحق لما مات المدبر نصار
 وصية وفوق ما عليه السعاه وكان ماله في الاصل لانه وسدس
 كل رتبة احدى عشر ونسبي في ثلثه ثلثا فحق من كل واحد منها
 سبع احدى عشر من ثلثه عند الموت ان كان فاربعةون فحق لانه
 وهو اربعة عشر من ثلثه عند الموت لانه واحد والعتق
 ثلثه والورثة ثمانية عشر فان مات المدبر نصار مائة وسبعة

على حال سلامه اليه وفي البار حصول ثلثه الكتابه والعنوان
على حال تحقيق الحق بآدم الاول
عبد شريك كآدم احدثه على الف ذر
لا اله الا الله على حقيقه بعد ان تعبدت الكتابه في نفسه و
في نفسه لانه لا شيء غيره وشريكه ان لم يكن له كتابه وقص
للصديق له وصحبه في الحال بعد الكتابه وملك المال منها
عبد الحق على ما عرفت في الاصل ان لم يكن في حق ادي الدين حق
نصيبه واليك حيانا ان الله ان كان الكتاب بمرسان فاعني
نصيبه وانما نحن شريكه وانما المسمى العبد في نفسه وان
كان الكتاب ان يرجع على العبد من ذنبه لانه يترك نصيبه لانه
ماذا العبد والاولا طالع الكتاب وان كان معزله حيانا ان
نما عتق وانما المسمى العبد لانه لا يكون في حق العبد عند
شريكه وله ايضا ان يرجع على شريكه نصيبه في العبد لانه
كمن يدرك ان لا كتابه لم تعد له نصيبه في العبد لانه
الكتاب انما هو العبد على نفسه ما وجد من العبد لم يرجع اليه
من ذنبه على العبد لانه كان على الف فلان بدل نصيبه حيانا
وقد ثبت ان حيانا وان كانت نصيبه على الف فادى اليه
نصيبه والى انما ما قلنا في الفصل الاول ان هذا اذا رجع
الى الكتاب على شريكه سفت الماخوذ كان له ان يرجع على العبد
ما اخذ منه لم يعمل الا ان يرجع من نصيبه وقد ثبت ان نصيبه العبد
ما اذا احتق عليه في المثل لان يرجع من نصيبه العبد وعند
اي يوسف عليه السلام في العبد لانه كان على العبد وعند
سوا لا يبايعه ولا يبايعه ولا يبايعه في العبد لانه كان على العبد
فان لم يكن في حق العبد لانه كان على العبد لانه كان على العبد
ما وجد من العبد لانه كان على العبد لانه كان على العبد
شريكه حيانا وما في ذنبه العبد لانه كان على العبد
ونصيبه لانه كان على العبد لانه كان على العبد
الغنى لا يرجع من نصيبه على العبد لانه كان على العبد
انما انما في العبد لانه كان على العبد لانه كان على العبد
صير شريكه نصيبه العبد وان كان معزله في العبد في ذنبه والاولا
الكتاب على عتق العبد العبد العبد العبد العبد العبد
اجده على انما في العبد لانه كان على العبد لانه كان على العبد
نصيبه لانه كان على العبد لانه كان على العبد

جواسيع أو سالم أو اذ العبد الذي قولنا من اذنا وهذا من دين
 مصر هذا ما تقدم سوا جماعة الشيخ رحمه الله تعالى
 هذا الجواب وقالوا قوله أو هذا ليس بطول ما لا عا
 الكلام الأول وأما ما ذهبه وأما ما ذهبه العبد لا يكون
 لغوا أو لغوا سالم أو سيع حوان أو سالم وسيع حوان
 أو سالم وأما إذا عجز هذا الكلام يقولون ثلث حوا أو عا
 واعتاق أحد من عبده أو ذنير أو سيع منهم وأما ما ذهب
 في حال ولا يثبت في حال من ثلث بالعبودية ولا بالملك
 بالكلام الأول عتيق من ثلث بين العا أو بالكلام الثاني في ثلث
 الذي أضاعه إليه فصلا له ثلثا رفته وأما ما ذهب في ثلث
 ندين أو اثنين وهو ثلثا رفته بالذنير أضاعه منهم فصلا
 ما عتيق بالالتحجان العبد رفته بالذنير أضاعه منهم فصلا
 ما عتيق بالعتق الثاني بغير مرجع المال إذا كان العتق في
 العتق وما عتيق بالذنير بغير مرجع المال أضاعه منهم
 وأما عند الموت رفته وثلثا رفته لأن الكلام الأول وأما
 عتيق رفته وثلثا رفته بغير مرجع المال أضاعه منهم فصلا
 له ثلث وثلثا رفته وأما ما ذهب في ثلث بين العا أو بالكلام الثاني في ثلث
 فصلا رفته وثلثا رفته بغير مرجع المال أضاعه منهم فصلا
 يكون ذلك بالذنير أضاعه بالذنير لكل واحدة أضاعه منهم
 وعتيق من كل واحد منهم بالعتق الثاني ثلثه وهو ثلثه أضاعه
 فصلا رفته ما عتيق من كل واحد منهم بغير مرجع المال أضاعه منهم
 كل واحد منهم في ثلثه أضاعه بغير مرجع المال أضاعه منهم
 وسيع في ثلثه وهو ثلثه أضاعه بغير مرجع المال أضاعه منهم
 عتق منهم وهو رفته وسيع وعتيق من الذنير أضاعه
 البنية الذين يحكم الذين رفته أضاعه واستقام الذين أضاعه
 عتيق عتيق

علی علی

والا بلزمة الاحسان لانه قابل الالف وكل الرتبة علم هو متوهمه الا
نصفه فلا يعنى منه الاحسان بخلاف الكفاية فانها حذرك
القول وان لم يتقد الكفاية الى الالف نصف لان في الكفاية العتق على
بالاذا وكان ثمة الالف محتاجا اليه لولا العتق وهذا هو
القول فلا يعنى الالف دار جنة وهو حسانه بترجم السكت
عليه نصف يا فخر الله كسبه عند ترك اعتقه لخدمه وفيه نصف
كسبه ملكا لساكت في العتق بترجم على العبدية اخذ منه لساكت لانه
سلم العبد ما يفي بالحق به فاذا استحق عليه من حسانه بترجم
على العبد وفي الوجه الثاني ويؤيد اذا قال يصح بترجم على العتق
فقبل العبدية نصفه ولوجه اليه واذا بقى الالف بترجم السكت
بصفه لما قلنا انه صور بترجم بدلي على العبد لانه جعل الالف بدلي
على صفه وقد سلم له نصفه فاذا استحق عليه من حسانه بترجم
بترجم على العبدية هو بترجم من حسانه بترجم احداهما ان كان
موسرا شئت لساكت كسبه حسانه فان اعتق وليس هو لولا ان
وان بترجم كان لولا العتق بترجم العتق على العبدية هو لساكت لانه
باذا القياض مقام مقام لساكت في الاستقفا وهذا كله قول في
حسنة جده الله انما على قول في لوصف ومحمد جده الله قوله
حسنة لست وقوله نصيب من ربه على لست سواء اقبل العبدية
كله لان الاعناق صدها لا يتوكل وتزعمه الف درهم لانه قابل لانه
يعنى الكل وقد عني بها حذرك العتق اليه ولا بترجم السكت عليه يعني
بما اخذ لانه عتق ليعول وكان المؤدي كسبه اختلاف الكفاية لان
بما العتق لا يراد لولا اذا امكان المؤدي كسبه عند ترك وصية
من بترجم اعتقه احداهما عنده يعنى كله ولذا كسبه العتق
ان كان العتق موسرا وحق الاستد ان كان بترجم والواكيد العتق
في الحان واذا صفة السكت لا بترجم على العبدية من لانه ادى بنا
على نفسه فلا بترجم على غيره وان استحق العبدية فان كان ادى بنا
الى العتق بترجم عليه نصفه وان لم يود سقط عتقه نصفه وتوكل
حسانه لانه قابل لانه يعنى الكل وحالة العتق لساكت لعل العتق
من حسانه حيث هو بترجم السكت بترجم عليه نصفه انما
خلاصه لساكت لانه كان في العبدية ما بعد العتق مغاير
المؤدي كسبه قبل العتق وهو في العبدية كسبه بعد العتق
قول العبدية ان كسبه ادى في حال بترجمه الى اقرب الاوقات وهو
ما بعد العتق ولوقال السكت ان لا اراد العتق او السكت في
اجل الاعناق بالبدل الذي اعتقه بترجم العتق موسرا ومعه

ذلك

ذلك في قول في حصة ربه الله واخذ نصف البدل لانه
يؤوب الاعناق في حصة السكت بترجم الاحاد وعتقها
عتق كله على العتق ولم يترجمه لانه لساكت لاجل امة النصف
الثاني عتق من بترجم قال له احداهما ان ادب الى القاتل
حرما كسبه ادى اليه الالف عتق نصفه في قول في حصة
لوجه الله لان العتق بالشرط عتق وجود الشرط كالموت
ان اجاز من العتق نصف الالف لانه كسبه عند ترك ولا
بترجم العتق بترجم على العبدية لساكت ان العتق او معترفا
قلت ولو قال ان ادب الى القاتل نصيب من حسانه بترجم
والاول سواء الذي خصله وهو ان العتق بترجم على العبدية
احد من بترجم من الالف لما قلنا وعتق ادى لوصف حصة
بترجم الله اذا ادى اليه الف عتق كله في العبدية لولا العتق
ولست هاتان بترجم على العتق نصف الالف لان في العتق
العتق لساكت لالا اذا كان المؤدي كسبه عند ترك وفي
العقل لساكت العتق بترجم لولا العتق وكان المؤدي
كسبه بترجم العتق على العبدية احداهما بترجم
الالف ان كان العتق بترجم لانه سلم العبدية من حسانه
كل الرتبة بترجم بترجم من البدل وان كان بترجم لانه
لانه لم يسلم العبدية من بترجم كل الرتبة حيث وجدت السعاة كسبه
بما ورفاين هذا بين الكفاية في الكفاية لانه بترجم موسرا كان
او موسرا والعق ان في الكفاية البدل مغاير لساكت الكتاب
والسكت بترجم نصفه كسبه على كل حال واخذ نصف حصة
مها ادى وما بقي بترجم لالا اذا ادى لساكت لساكت نصف
السكت لا بترجم السكت عليه بترجمه ادى من لساكت
امسا هذا المال مغاير بالعتق لساكت وكسبه ادى عتق
الرقبة بترجم حالة السعاة ولم يسلم حالة السعاة لولا العتق
وما بقي بترجم من المال كان لساكت ان احاد منه نصف
لانه كسبه عند ترك والله اعلم

ما يعنى او بترجم او بترجم يكون جازا على اعداء
بترجم على اصل احدها ان النصف اذا استعمل على
مغنيين يجب اعتبارهما اما ان كان بعدا لمحتار احداهما
الاخر والمساكن ان الكفاية يعلى العتق بترجم المالك كل
واحد منهما سكت على العتق والمعاوضة لان البدل من العبد

الثالث فان لم يكن له مال اخر يصدق ثلثه ويسبق في ثلثه وكلما لو كانت
فيمتد الوسيط الى ثلثية المامور ولو كانت اقل ان كانت في هذا المامور
شئ دينا لا وصفا الوسطا فيجعلها دينا لا يعون دينا را
عشق ثلثا المامور يعوض ثلثا ما يترتب عليه وصفيه بقوله يعبر عن
فكان الثلث جميع الدين وقسمته اربعون وثلث المامور يترتب
عشرون دينا لا ثلثه سقوت دينا لا ثلثه عشرون دينا لا
فيمتد ثلثه وهو عشرون دينا لا بين الدين وبين المامور
على وجهه فالحق الذي في صحيح رتبته وهو اربعون وثلثا المامور
في ثلثه وهو عشرون وثلثا الثلث بينهما المالا لا الثلث المامور وهو
سته وثلثان وسيله ذلك وسيقينا في حق رتبته وهو ثلثه
عشر وثلثه وسيله للدين ثلثا العدين وذلك ثلثه عشر وثلث
وسيله فيما في حق نفسه وهو سته وعشرون وثلثان وسيله
للو رتبة اربعون دينا لا وقد عرفت الوصية في عشر دينا لا
فاستقام الثلث والثلثان وقد عرفت ان حق في دعوى
عبد او انت حر فمدا وما تقدم سواء هو الحق الوسط او في
حصله وهي ان هذا اذا اعترف عند عبد او وسطا بعد موته لا
يعتق المامور الا باعناق الواردين والوصي والوالي في جميعهم
اذا اعترف عند عبد او وسطا يعنى المامور لان في حياته اصبحت
امكن عسار هذا النوع تغليف معتبر تغليف الماد فكن ان
يعني الدين اصل في هذا النوع واذا اعترف لغيره اذ اوجد
الشرط وهو الاعتراف عنه حتى انما ابا بعد الموت انما اعتراف
تغليف لا الموت بطل تغليف الالهى (انظر في بعد
اذا دخلت الدرافات حرم ما بطل الدين واذا كان الموت
بطل الدين كان مانعا ايضا والتميز بطرق الدين ولا يتغير
اعتباره تغليف بعد تناوله كانه بعد الموت لانه لا يملك انما
الكتا بعد الموت ولما يملك اصاحا الى بعد الموت واذا
تغير اعتباره فيما وكما قد عرفت وصفا بخصا المصروفه الى
لفها وصنفه في حق من اعترف الموت لانه انما يستحق المصروفه
الاعتراف في الموت وفي مثل هذا الاعتراف لا باعناق من
فامر ما المست كرم لتعده ان حر بعد موته في اعترافه فان
قال ان الورثه بعد موت المولى اعترف عبد او ابا لثالثه لم يكن
لهم دين لان فيه ابطال الوصية احكامه ولكن دفع الاموال
الخاصة في وجوب القاي لو حست بها لمصر لم يكن ثلثه

اولاد

او اكلوا لعلوكم مذبذبا كذالك يمتنع على الولد والورث
 المتصل بغير الرجوع فيعبر بمرأه المتحقن بالمال العبد كما في
 اصل العبد من يد يعنى في ذلك المدة مبداء الوعد الفاعل في
 الوعد وسقط الوعد وفصار هذا كماله عند هذا المدة
 غايه على الفاعل ثم مات المأخوذ قبل ان يات بالمال
 اما ان يودي بالمال ويرد الى الورق فان لم يودس يودي
 ان يرد ولو كان يرد المالك الفاعل في وجهه على يد المأخوذ
 يودي الفاعل في ذلك المدة رد الى الورق كذا هو ذالك لو
 قال كوني لورثه اذ اعني في وجهه بعد موت المأخوذ فاعني
 لا يعنى الا باعسان الوعد وليس هذا بل هو الوعد وفيه
 ان يرد المأخوذ الى الفاعل في وجهه ما نسب وانما
 الفصل الثاني وهو العلق في وجهه في وجهه اما ان
 علقه بنفسه او بما اتمه من غير المال في كل قاره على
 وجهه اما ان كان ذلك في وجهه او مصفاا للمأخوذ
 الموت فان علقه بنفسه في وجهه فقال في علقه
 حرا وقال اذ اعني فان علقه في وجهه فقال في علقه
 هذا قالوا وهو طلاق ان يعنى العلق في وجهه
 فقد علق بشرط لا يصور عليه ان يات بالمال على العلق
 ما لم يحرم فقال اذ اعني ان يعنى ان يات حرا وقال اذ اعني
 الى ان يعنى فان خردا في وجهه المأخوذ في وجهه
 في لان قوله اذ اعني في وجهه الوعد لا على وجهه
 لكما دخل في وجهه في وجهه الوعد لا على وجهه
 الوعد في وجهه في وجهه الوعد لا على وجهه
 قال بعد اشترت منك هذه الحماره بالف درهم استأجر
 لاليوم بشرط حق الفسد بالسبع وكذا في قول الفاعل
 ان شرا اوقفا في اذ اعني ان يات بالمال في وجهه
 بالحق المأخوذ في وجهه الوعد لا على وجهه
 اذا ذلت الى ان يعنى في وجهه الوعد لا على وجهه
 العالم يعنى في وجهه الوعد لا على وجهه
 والحق في وجهه الوعد لا على وجهه
 عليه في وجهه الوعد لا على وجهه
 لان كره في وجهه الوعد لا على وجهه
 تنقوا اذ اعني العلق في وجهه الوعد لا على وجهه

عوضاً ولأن فائدة إكتماله على العبد بل وعلى العتق والعقوبة
بالإدراك محضاً وهو العسر على العبد فلا يعقل أن يكون العبد
هذا إذا علق العتق بذلك في صفة أمثاله فإذا قلنا
بعدم الموت فهو على وجهين أحدهما أن عليه نفساً واحدة
بأداء محرمه أما إذا قلناه بنفسه فقال جميع عتق محرم
وآخره وقال إن العبد متى مات فقد مات فاستمر به
وغيره في الحجة الوسطى لأن الموت في الدنيا لا يموت
فمصرف إلى محرم من إحداهما كان في الدنيا وفاته فذلك
هذا وهو صرف في الوسط لأن هذه صفة في معنى العتق
حين موت إلى الوسط ولأن المراد بالوسط الوسط في العقد
بعد انقضاء بل بوجه من صيربه بالعتق بقدره لأن
فإن بعض من أحكام العتق يكون تركه يقتضي منه دين
وقد منه وصداقه فيصير ما لا خلاف في معنى الوسط
وقيل الوسط ما يكون على إحالة لأن المربع ما يكون مساوياً
وأخرجه والادعى يكون ما شاء والوسط ما يكون على
إحالة وإذا لم يكن منه بعد موت من في الحجة وسطاً لأن
بعض الناس في الإجماع والوارث سلفاً قلنا وأما عتق
بعتق عتق في الثالث فلهذا ما نحن وأكثرت بأن كانت
من بعد العبد فرق بين هذا وبين الاعاق فإن لم ينظر
إلى جهة المأمور وإلى جهة العبد الوسط والفرق بين
وجهين أحدهما أن في العتقين ما يتعلق بعتق العبد
فأما بعد العتق من الموت في الإلزام فلهذا ما نحن
وأما نصيبه في الموت بعد الإلزام فلهذا ما نحن
إلى العاقبة فلهذا ما نحن إلى العتق ولا يرجع إلى عتق
بعتقها ولو اعتبر ذلك في الموت في الإلزام فلهذا ما نحن
بعد العتق فإن سلك الموت في العتق فلهذا ما نحن
كان عتق العبد حادثة الموت في الإلزام فلهذا ما نحن
في العقد لا يسلك الموت في العقد العتق فلهذا ما نحن
نفسه بل من العتق في عقد العتق فلهذا ما نحن
في العقد لا في المأمور في العقد العتق فلهذا ما نحن
الوسطى وكلما عتق في العتق في الموت فلهذا ما نحن
في الموت فلهذا ما نحن في الموت فلهذا ما نحن
فأما حادثة إكتماله في المأمور في الموت فلهذا ما نحن

المسألة

لتؤخذ مال غير المال مورثه السعاه عليه وطريقه نحو الورثه
 فان كان وصي مع ذكركم لرجل ثلث ماله وليس له مال او لغيره كان
 ماله كله من غير السعاه غير محسوس وقصد لانه موصى له بجميع
 الموصى له بالثلث ثلثه الورثه ويكون الثلث بينهما واد اصاب الثلث
 ما يقع ضاراً بالكل اشاعه يكون للموصى له منه من الموصى له وللورثه
 واما بقية السعاه في العبد فيسعد اهلهم ثمانية الورثه وسبعه للموصى
 له يحيط عنه الثلثه العتق ثم العتق على غير من الوصايا لان الوصيه
 ما لا ينفك عنك فيقتل على وجه لا ينفك لان التفتد لان العتق مردون
 لا الاعتاق وانما تفتد العتق فيوصى له الوصايا اذا كان ماله
 مالا لانه متى العتق محسوس وقصد لان الموصى له بالوصيه
 بجميع خذته وان جاز في الثلث عند الكل ولو قال اذني
 هو صبي بعد الوصيه في حج حج على ما في صحيحه ويطرحه
 ويجوز وطعن من كل الوجه اذا احتج بقصد وسط احوال حتى
 على القول وانما يعتاقه ولا يكون ايجزاً شرط المالا في شرط
 وان كان في حج من قبله العتق في العتق وقصد لان العتق
 محسوس وانما الثلثه العتق والعق عوضاً وحج من المستثنى
 والعق لانه العتق في الثلث الوصيه في حج شديد ومن
 ولعن العتق من قبله فان كان وصي مع ذكركم لرجل ثلث ماله
 وكان الثلث بينهما في اربعة ثلثه اربعة اعلى وربع الثلث
 فليس اقل من مال هذا على قول ابى يوسف ومحمد على
 ما قول ابى حنبله ومحمد بن ابي نعيم انه ان الوصيه ما لا ينفك عنك
 بالعتاق وقد يطلعا الوصيه فيما لا ينفك على اقل نصف الوصيه
 فيبطل ما ايضا عند ابى حنبله وجه انه فيكون اصفاء الثلث
 في الثلث والنصف للموصى له وصدها ما لا يطلعا كان بينهما على
 الثلثه وقصد من كل المابل هذا قول الكل لان الوصيه ماله
 امرش اذا بطلت فيما زاد على الثلث استحقاقا لا لا يطلعا
 عند الكل لا يعرف في موضع ذكركم استحقاقا في كل وجه
 وفيما العتق يكون العتق موصى له بثلثه ايضا في حج في ثلثه
 ما يثبت وصايا الوصيه ما في الوصيه لصاحب الثلثه
 هو الثلث للعبد وما لا يثبت عند تفتد الوصايا في الثلثه
 ما يثبت العتق لانه وصل العتق من ثلثه فيعتق بثلثه والاربع
 من ثلثه من اثلث العتق وفيه الحج فيقسم ذلك بين الحج
 ما العتق والموصى له بثلث العتق الثلث وكذا الوصيه والعتق
 ما يحسن في الحج كذا في الثلث بينهما في اربع ربيع الثلث العتق والاربع

الخارجة إلى يد عبد الله وهو يعلم فأن القول قد ليس
لمحمد أن ينزع القرآن منهم ويحذف ذلك نصير من القرآن
لأن الناس يتفادون فهم يحفظونها كالناس عيا ولولا ما الله سبحانه
وسله لم يصعب علينا بسقوط القرآن المتروك لأن شريته لو
التم على المتروك وجود التمسك لإدراسته فإن شريته لم
من عبد الله باليه لأرجع شريته إلى نوره على ذلك الحق
على عبد الله أنصره عليه ولم يعد إلى محمد أن عبد الله لم ينزف
الملائكة ومن ذكرنا في أصل الباب أن القرآن ملك
فما على ذي البدو على من الملائكة دون غيره الملائكة
محسن الوفاق البينة على الحق إن الله استخرج من شريته فلك
بينه ولوصار مقصدا عليه لم ينزل ذلك على نوره فلك
مطهره الله إن الله وأنت في ذلك لأرجع شريته إلى نوره
وأن كان الملك في الساج تحت من الأصل لأن القرآن ملك
المطهر فقام من الأصل وبهذا سقى الزيادة المقسلة والبقية
فكانوا ولو تفق عليه الملك لأرجع شريته إلى نوره فلك
في الساج وبهذا الوفاق محسن الوفاق إن الله استخرج من
من نوره فلك من معلوم وأنه ملكه ففقد في الملك المطهر
أن محمد إن البينة على الحق في هذا الوجه ولم يقع الزعم
لحقوا في الحق بينه على الساج على محمد كذا في الحق وأرجع
لأوقافا استأخذ هذا (أما) محسن البينة على الحق إن الله استخرج من
من نوره فلك فلو أنه لم يقع البينة على هذا الوجه وكذا
أما البينة على الحق إن الله استخرج من نوره فلك من معلوم
ولدت في ذلك معنى لما ذكرنا أنه لم يصدر مقصدا على الحق
على من البينة لأن بعد الحق بينه على الساج على محمد كذا
بعد الحق على الساج على محمد كذا في الحق إن الله استخرج من
بينه على الساج يقين له لأنه لو أنه لم يقع البينة على هذا
لأنه صاحب ذلك كذا إذا ما بعد الحق يقين له وهو
محسن البينة على نوره فلك من مقصدا عليه وعلى نوره على
الله لأرجع لاند من نصير مقصدا عليه لم تترك في ما بيني فلك
ولعمري بيني وأخبره وكذا أقامت البينة على عبد الله إن حجة الأصل
فما على كذا الناس فصار محسن البينة على عبد الله إن حجة الأصل
أن محسن الوفاق البينة على الله إن الله استخرج من نوره فلك
لأنه لو أن الله لم تنزع أخرا من الأصل ولكن ما غابته من
عبد الله إن الله أعلم وأولادته يقين العاجي ملك

[illegible]

لأن النعم اقترأ من الباع احتمال الملك الخ لا تترى وفي مستهلها
لوقا المبع على اقترأ الباع الخ المصدق قبلت منه المذكور
فاستوبا وتمت الفاشه فتقول الواجب من فرض في
كل مرة الا ان هذا ما يفرض به يكون حقوق اخرى كالذي
ولا استلذا والساوق فيه لا يسمع صحة الدعوى وعمن
أي يوسف رحمه الله في مسألة الكتاب الخ المصدق ان كان
المصدق جازما قبلت وان كان غائبا لا يعلل له ان كان
عظماؤا اذ كان غائبا ولوقا المترى المبع على اقترأ
الباع الخ المصدق قبلت منه لأنه منسب لبق حقوق الرجوع
على الباع بما قرره وهو صحيح فذلك وتبينه السريكت وهو
اقترأ الباع ولو كان متافعا فالساقع من حق يصدق
الحكم وموتب هذا يقتضي ان الباع على الرجوع يصدق
على اقترأ الرجوع ولا يسمع على حق كاقترأ علما وقاما
رحمهم الله فمن لم يرد عدها رجل فاقام صاحب اليد
السيدة على اعلان الغائب لا يعلل له ما يدع الوصول
الرجوع صحة الغياب ولو قاما لم يعلل اقترأ المصدق
ان اعلان الغائب يعلل ان لم يدع الوصول اليه من جهة
الغائب فرفق بين هذه وبين مسألة ذرية في الجاهل
رجل لم يرد عبد لرجل باع من رجل فقال المترى نعمت
امر المالك وقال الباع لان بعد ما قام المترى من
على اذ على اقترأ الباع بذلك لا يعلل ولو اقترأ
مذ لك فذلك يقتضي لزوم كذا الباع فرفق اذ وصح
المصدق كجامع المصير ان اذ كان المبع وفي المترى
وسلامة الباع من حيث الظاهر من الرجوع وان كان
يكون من جهة حق الرجوع وهنا وجع المسألة فيما اذا
يخارج من المترى فكان مدعى الباع حق الرجوع وله
يقال نعم من المادون المبع في المترى ومع هذا انك
بينه لا تقول انك محمود على اذ اخذ العديد من
ولو قال المترى للمترى قبلت الباع ان الله المصدق
او لم يعلل له اذ على الحق في ذلك لا يعلل له اذ على الحق
ولحق الرجوع عليه بالحق فافره فمسألة الباع في
استدراك الباع الباع وان انظر في المترى فحلها

القاضي الخ لک منہم قال اما بحلفہ القاضي النوا دعی علیہ
معنی بواقرتہ بمرہ فاما بحلفہ فختلف کما فی سائر النسخ
فان فی سائر النسخ دعی علیہ معنی کواقرتہ بمرہ کشفہ
مناقض لان اعدائہ علی المشتري اعراضتہ بمرہ بعدد ویزد
احکامہ ودعویہ علی مملک المشتري انکار الملک کما فی سائر النسخ
وهذا لا یقبل سینہ ولا لا یقبل السید الا بعدد موی خصہ
لا یستعمل الا بعدد دعوی خصہ علی ذکرنا فی المال دون
عند المشتري من رخصتہم قال اما بحجج فی المال دون
مواذون فاما اذا خصه ان یقیم السید علی ما دعی لہ
یقبل ولا یستعمل خصہ وان اقر بہ الذی یع لمرہ ودخیر
فی الصاع ان المشتري لو لا دایستعمل السامع بالله ما
یعتہ فلان مثل ان یسجد من یمن لہ ذلک وان اقر
بہ الذی یع لمرہ وأما خصہ فی سائر المشتري
عزیزا فمن کل وجه انہ استبرأ العدا صلا ولا مملک المشتري
للذی یع وان یمسک لہ العمد یعتقد ویرد المشتري یملک ولا یستبرأ
وصف العمد وهو المذون بعد الاقرار وحجج الظاهر
فکان متافصا من وجه دون واحد فحکمنا بالحق وقضا
فی حق السید ولم یجعل متافصا فی حق المشتري لان علمنا
والعمل علی تعدد الوجود وان لکان السید متعددا فلو لم یجعل
متافصا فی حق السید بلزمنا ان لا یجعل متافصا فی حق
المری لطریق الاولی بخلاف سائر المذون لان السید
سکر حی العمد صلا لان شرعی لخصه ولا یجوز علی المشتري
فکان متافصا من کل وجه وخطا بسبیلہ الخامس لان
بمذایم فی المشتري ولا یملک لایحق الخصومة ولو یجوز
الحاکمہ ولكن ذبعت انا حرجه الاصل فاعتل المشتري بذلك
او استعمل مثل وقعی القاضي محمد لم یجزم المشتري علی
البائع بالحق انما یجزم لہ ان کانت لہ حیث الظاهر وقصہ
اقراره ولا یجزم بالحق لان اقراره ویکون حجة علیہ دون
عقد منہم من حیث لہ قولہ یختلف منظر منظر الذاکر لکن
الاستعمال لا یجوز فی دعوی الرفع وهو لای یستحق
رجوع الله وعند ہامری المال ان السید یملک علی الذی یملک
معنی لقولہ فی المشتري الیہم وسمکھم قالوا قد لا یقبل
صحیح لان موضوع السبیلہ قیام استلام الامه وسکت
واقعدت الامه لذلك وانما قد یملک الاقرار ان لوف

[illegible]

سید

حق اكثريه وحق اكثريه كحقيقة اكثريه طمس الفاضل ابو
 حاربه رحمه الله تعالى شيئا يكون هذا غير الاستيفاء
 الملك لان البيع ينقضي على المبيع ولو لم يولد ولم يولد
 فبقي الفاضل يوجب ان يبيع المذنب بعد موته واحده وفي اسم
 الولد روايتان والمذنب يفتقر الى المصير وملاكه يولد
 ام الولد عند موته والمذنب ما ذكر في الكتاب لانها لا يخلو
 في العقد فلا يملك منها ولا يجوز بيع المذنب بقضاء الفاضل
 وقضاء الفاضل لو جاز بيع المذنب ولا يملك في الفرض كان
 هو واخره ولو اقام احد من المدينه انه يملكه احد
 او دله بعد ما اشتراه المشتري للامور وقضى بذلك كان
 هذا والعقد بالملك المطلق سواء لان الاعاق في المتاجر
 لا يمنع من العقد بالبيع الشئ وكان هذا مسئلة اول
 الباب سواء **باب** في بيع المذنب
 من بعدهم او يبيعه او يبيعه الشفعة في الباب
 علي ان يبيع بملك المملوك ويجعل للمحاده المنفعة
 لانه ومنعت بملك المنفعة فيقضي فيما بالمنفعة ولهذا
 لو اشترى ارضا من احد او من احد اخر ولو استاجر
 ذلك لا يجوز قال **باب** في بيع المذنب
 رجل له مملوك في الدار فباعه دون السفلى على
 ان للطريق لذي الدار موقوف بانه اضاف البيع الى مال
 مملوك لم يقدور التسليم واستثنى الطريق لا يفسد البيع
 لان الطريق لا يبرون الشريط واستثنى ولا يمنع احوال
 بخلافه لو باع كحايه في بطنه ولد واستثنى الولد
 حيث لا يجوز البيع لان الولد يخل في البيع غير مطلق
 بغير موجب العقد مملوك مفسدا فماذا اذا كان
 البيع كان له ان يبيع الى الطريق الاعظم بما ان كان
 ملكا لعلو الى الطريق الاعظم لان فاضل الماس ليس له
 يقدور بعض احوال ان ولو يفتقر كل كذا كان له ذلك
 فبعض البعض اولى واذا دفع احد كذا كان له ان يبيع في
 لان الشائع حق المملوك وحق من يملكه وان كان المملوك
 وسط الشئ لا يملكه الطريق جاز البيع ايضا والحق
 لا يملكه الاستيفاء لان جاز البيع لاستيفاء المنفعة ولو
 استاجر مملوك الطريق له لا يجوز والعرف ما قلنا ان

الاحاده

ذكر

د

و

احدى موضع العلو في اذ انبسطت ان في العلو اسفل
 لما قبلنا علو اجل وسيله الاضطرار في العلو في السكة
 العظمى او في دار اخرى وباع صاحبه اسفل سلكه كان
 لصاحبه العلوان احدى السكة بمجر ان وضع السكة فيها اذا
 كان طرف العلو في السكة العظمى حتى يكون اعطاء السكة
 بالحوار كما السكة في حوض المبيع وانما كان ذلك لان حتى
 الشفعة ليست بمالك وعين اتصال للملكين وقد جرد
 هنا اتصال للملكين في سبل الباسد وكذا
 لو باع صاحب العلو علوه كان لصاحبه السفل ان اخذ
 بالشفعة لما تلتا فلوان صاحب العلو طرد الشفعة وبكر
 باخذ حتى ينفذ في العلو او كان منهو حتى باع السفل
 لا شفعة له في قولنا ان يورثه الله في قولنا
 محمد بن جهم الله له الشفعة على طرحة سواء كان العلو
 مهورا وف السبع او الفهم بعد ذلك فالواضح وباس
 قول محمد بن جهم الله في الشفعة اذ الشفعة علوا ولم
 يمتنع حتى جاز المطر وذهب العلو كان للمالك ان اخذ
 ساحة العلو بجميع المهر وحده فقول محمد بن جهم الله
 ان حتى الشفعة لا يثبت بالسفل لان حتى لم يملك وانما يثبت حتى
 ناس على وجه الدوام في يورث البنا ويثبت العاقبة في
 السفل فقولنا لا يثبت الشفعة وليس لقائل ان يقول
 ان حتى الشفعة حتى البناء حتى البنا لا يكون سببه لما لا
 يقول ان حتى لا يكون سببه والشفعة الشفعة فاما
 الدلت طرحة فاما قد بين دور لبقه ليس الطريق بل ان
 انما هو ما قام وباع بعضهم داره وكان في الشفعة للملك
 في الطريق ولو باع احد طرفه لا يكون ذلك في رأي
 معمر بن ابي نصر لا يجوز فيه للسبع فقولنا باع احد
 الرضه ليس به كانت الشفعة للملك في الشرب والبايع الا
 لا يكون باذنه في الشفعة للملك في فاس فقولنا
 سوا حيث تراه ليشكل ذلك انما في هذه المسئلة حيث
 ان لا يكون الشفعة للملك في الشرب وهو احد الملك في
 مسئلة العلو والمالك في سفل جهم الله ان الشفعة في ملك
 الذي يبيع شبع كانه اطلب فلا يثبت الاتساق وفيه في ملك
 فلا يثبت الزهن وكذا حتى الشفعة ولا يثبت الشفعة في ملك

عي

فذكر في حق العلو مسئلة الشرب في الشرب
 بحمد الله ولين سلطانا العلو من حق الشرب والنفق في
 والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 في العلو على الشفعة في الباب على ان
 الواحد في المضافات المالكه لا يملك ما قد بين ان
 حقوق العقدين يرجع الى العاقد لم يملك واحد من
 ومطابقا ومزيدا حقيقة وذلك بحال الاالات اذ لم
 ملكه فوله الصغير واغترى في الصغير نفسه بما شاع
 الناس فيه فانه يجوز استحقاقا وانفا ان لا يجوز شراؤه
 من ولاة في حق اي على الشايع فوله انه قال هذا
 ليس صحيح في الحقيقة بل يورث مال لا يملكه في حد
 لان القامه زانه سفل فوله فوف في سفل نفسه وكان مرفوع
 ماله على وجه الاحسن وانما هو في سفل واما ما
 انه يبيع لثوب احكام البيع موجب للعيب الرويه وحيث
 الشفعة ومير ذلك وجه انفا سفل فله ان يلو
 حار يرجع اليه الحق فوف في ذلك الى الاستسقاء
 نحو سكالو وكسل الاب وحلما في ذلك ففعل الوكيل
 ونحو الاستسقاء ان اللات لكان لا يشفقده ونا
 شخصه مقام شخصين واما مقام راسل لم يحل
 كانه باع منه وهو سفل في ذلك ففعل الوكيل
 الا بوج لا يحل العقد فلو ان املا في حق نفسه ثانيا
 في حق الصغير فاولم كانت العلو في الصغير وفيها
 اذا باع مال الشرا حتى يملك الصغير في العلو على
 الاب محلا في ذلك وكل من يملك ذلك لا
 شفعة دون شفعة الاب فلا يورث منه في حق
 الصغير اذ اعز هذا اقال
 محمد بن جهم الله لا يجوز بيع احد نفسه ولا شراؤه
 نفسه الاالات يبيع ماله من فله وقد ذكرنا
 وصورة البيع في ذلك ان يقول بعت هذا من يبي
 او يقول اشتريت هذا مني اذ لا يكون في البيع
 ولا يحتاج الى قولنا لا يملك ان كلامه كما في
 كلامين ولان نفس الشوب لا يبيع ولا يبيع الشوب

ينعم قد السبح بالتعالج وقد وجد دلالة الدفني ولهم
 قال **محمد بن يحيى** لقد اذنا بالآيات اذنا بحاله
 من اوله يا تبارك الناس فيه واشهد فاند يكون في الآيات
 ليس بمرط وانما قال ذلك على وجه الاحتياط
 يحفل بذلك من بعد دعوه غيره في الحسن عن أبي الحسن
 رحمه الله انه لا يجوز فيه من ولده الصغر الممثل لنفسه
 لانه سببه في حق نفسه من تبارك به على ولده فكما ان
 السيد والفاضل من اوله لا يجوز منه كالا في الميراث
 على كل من لو باع مال ولد في الاجنبي لانه غيرهم في
 النسيب وروى **عنه** عن محمد بن عيسى انه سئل
 العن الجاني في سببه من نفسه والفقير ما ذكرنا في
 ظاهر الرواية لان العن ليس انما سببه في نفسه من
 الاجنبي ليعتد الاجتنان عنه فيسقط عقوبة في حقه ايضا
 ولان الظاهر من حاله ان لا يصر في نفسه من يهوديته
 على لاقته المذنب المذنب لانه حرره النسيب كقولنا
 يستوي فيه السيد والفاضل **الحسن** ان كل واحد من
 رجلان سببه من اسم الصغر ويشترى محمد بن
 الاب فباعه التوكيل من الابن او اشترى من الابن
 وهو صغير لا يعرف نفسه واشهد كان باطلا وقد
 ذكرنا ان كان الاب حاضرا لم يملك قال **الوكيل**
 بعث هذا الكلام من انك هكذا فقال الاب فليشرك
 اشترى او اخرج اخرج ان العقد في ما بين ولد والوكيل
 الاستحالة ويكون العقد من جانب الاب في التوكيل ومن جانب
 الابن في الاب وبعضهم جعلوا على العكس لان كل
 مقترنا حق نفسه اولى والاوّل يملك لان يعرف الاب
 نفسه صاحب والصغر من نفسه لا يملك لغيره لان
 منصرف العن تحقيقا للفظ **الحسن** انما يمانع
 لاحده صديقا والاخر اياه فقال الاب لسيد ابني
 اشترى عديني فلان لا يبي فلا من محاربه فهو جاز
 لو اشترى لنفسه فكذلك اذا اشترى لغيره الا جاز
 ولو وكل الاب بمقتل الوكيل لا يجوز لما قلنا ان
 شقيقه دور شقيقه الاب ولو وكل كل رجل لغيره
 لاجل النسيب وكل لغيره يبيع متبايع الوكيل جاز
 لان

لان العقد في شخصه **الحسن** له ان منعه
 نفسه ومقتل السبح والشرعي لانه ليس به دون في
 النكاح فقال الاب لنفسي بعد من هذا من اسبق
 بمقتل الوكيل ان علم العلم بامر الاب جاز وان
 لم يعلم لا يجوز في ذكر في المذنب اذ ان المولى
 لا يملك السوف بامر عديني بصيرا دون في النكاح
 لم يعلم به الصديق ذكر في الوكالة لولا ان رجل
 اشترى عديني من فلان فباعه ما شترى ان علمه
 بامر جاز وان لم يعلم لا يجوز وذكر في موضع الخبر
 من النكاح انه يجوز في ثمن ثمن العلم من ايمان
 الله من قال يا وليه اذ اعلم وافقوا من اذن الصغر
 فاذن الصديق واولوا اذن الصديق يكون العلم
 واذن الصغر ما لا يملك الصديق من المولى لانه
 يباع فيه فلا يملك ثمن اذن الصغر في نفسه
 من ثمنه واولاه اذ اذن الصديق لا يملك
 العلم في الصديق اذ اذن الصديق لا يملك
 يدون العلم وعن أبي يوسف في اختلاف الاقصاص
 الصديق يثبت بدون العلم وكذلك اذن الصديق
 منه وعن الاصل وفي ظاهر الرواية في ثمنه لما
 عرف في جامع الطغريه واما الاذن اذ كان
 سعيه روايات في ذلك الوكالة اذا كانت
 لان الحاصل للثمن هل يثبت بدون العلم فيه روايات
 وجه رواية الصديق اذ اذن والتوكيل يثبت
 لغيره كما يثبت في هذا الاصل من دون ما قبل
 فليست من ثمن كمال الوكيل اذ كان ثمنه
 من ثمنه كمال الوكيل اذ كان ثمنه كمال الوكيل
 ان صحة شرعي المامور بغيره الى المامور في اذن
 مقصودا فلا يصح دون العلم ولو وكل الاب
 ببيع عديني ولم يعلم ما بين ما علم من ابنه لا يجوز وان
 علم الاب من المامور بغيره اذن لا يصح اذ اذن ولا
 يجوز بغير التوكيل لغيره ولا يجوز بغيره الا ان يكون
 خصا للثمن وهو قول **الحسن** انما يمانع
 ابو يوسف ومحمد بن جهم الله لا يجوز على كل حال ولم يذكر

هنا قول الرب الى يوسف رحمه الله وانما ذلك بعض
 المناحين رحمه الله في قوله وفيهم فذكرنا في الوصايا
 يوسف الى يوسف الى قوله او ليصنع يوسف رحمه الله ما
 ذكرنا من الاستغناء وانما تركنا القياس في الباب
 لكل تنقته وفي هذا اليوم الوحي مقام الام
 ولاي حقيقته رحمه الله ان الوحي عيار الام قاصر
 الشفقة والقبول بشفقة اعتبرنا حقيقة الطريق
 لضرره وكل ذلك بان يبيننا وفي ذكره من يدرهم
 وقيل في وفي القاموس في قوله ولو كان قسما لغير
 فاشترى واحد من من حبه وابعه لا يجوز في قوله
 في قوله فقام به واما على قول اي حقيقته رحمه الله
 فلانه لا يجوز ان يشرط الا بشرط الرضا عنه وشرط اطر
 بالآخر وكذا لو اذن للميتين او اذن لعبد بها
 في بيعها ولم تكن لانه اسقطا قوله للغير عنه وهو
 لا يمكن ذلك بنفسه فكذلك الصبيان خلاص لو اذن
 الاب لانه لو فعل بنفسه بيعه وكذا اذا فعله لانه
 في بيع الصبي من الوحي بيع الوحي بنفسه لانه اسقطا
 الوصاي والله تعالى اعلم بالصواب
 باب في شرط ان يرضى الرب على ان يرضى المأمور
 اذا خالف امر الامر لا يقد لان النفاذ حكم الامر وما
 خالف لم يوجد الامر كما سقنا الا اذا كان خالفا لغير
 في كبره وكنه بيع عبده لانه فباعه بالقبول
 سقنا لانه وفيه معنى ولو وكله ببيعه بالقبول
 ببيع دينه لا يبيعه له وان كان حيا لانه اياه يرضى
 واحد كغيره دون الآخر اذا فعله الشفيع على الامر
 سقنا كان يتحقق وان كان من غير الاستيفاء سقنا
 على ان يرى لانه لما خالف صار فضوليا وشرط الاستيفاء
 لا يوفق كما كان السقنا عليه اذا عرفت هذا
 قال
 في شرط ان يرضى الرب على ان يرضى المأمور
 ان يرضى عبده وشرط ان يرضى المأمور فباع ولم يشرط
 ان يرضى المأمور ببيع المأمور للمالك وقد في بيع
 من المالك فيكون مخالفا في قوله الوحي بغير الوحي

رحمه الله

رحمه الله بن هذا وبيننا اذا وكله ببيع فاسد فباع
 بغيرا جازيا كان على الامر عند مخالفا فاجوز في قوله
 ووجه العرف هو ان البيع شرط ان يرضى الرب
 لانه من المالك على كل حال ان البيع انما يرضى
 قد من المالك في الحال ان كانت السلعة مضمونة
 بالقبول فيكون يرضى المأمور ببيع المأمور على
 كل حال فانما بغيرا جازيا بعد ان يرضى الرب
 المالك في وجهه البقية فكان خلافا الى حكم
 لغيره ان يرضى جازيا وقد اظهر حلالا ولو افسد
 بشرط ان يرضى الامر بانه انه اوجب البيع واسقط
 كما لم يشرط في الامر لانه لم يرضى به ولو افسد
 اجازة في بيعه لانه يكون حيا لاجازة لاجازة الرب
 حيا لا يتوقف بوجهه لان اشتراط ان يرضى الرب
 اشتراط للمالك عندنا فاذا اسقطا ان يرضى الرب
 بشرط وحيل كان باع ولم يشرط ان يرضى الرب
 في الثبات ان الوحي لو فسخ العقد في البيع فسخه
 في ذكره عن العقد في بيعه رحمه الله لانه
 فخرج من العقد فبيع كالفصل في اذاعه في فسخه
 الاجازة بغيره لانه في ارضى المأمور في ذلك
 هنا ولو افسد البيع مطلقا فباع بشرط ان يرضى
 الامر ولبقه ثلاثة اشياء حان لانه امره ببيع مطلق
 ومالك اياه كان وعلى قوله في وجهه لانه
 كما لا يرضى لغيره بغيره اصله في قوله في البيع ان
 اشتراط ان يرضى الرب لانه لا يرضى العقد وعندنا
 له ان يرضى من جهة في العقد فاشترطه لغيره
 بوجب فساد العقد ولو شرط السلم على غير الامور
 ولما انه لما شرط ان يرضى الرب كان شرطه ان يرضى
 لنفسه وقطع عنه ان يرضى بغيره لانه يرضى
 حاربا بها احاد العقد في فسخه وكذا لو
 شرط ان يرضى المأمور لان كل واحد من المالك استيفاء
 بوجب التجار وان اجاز احد في فسخه الاخر فسخا
 في رواية النسخ اولى لانه اقوى فانه يرضى للاجل
 والجازة لا يرضى للمعصية وفي رواية يرضى العايد

اولى بلوع عرف في الاصل فان امره باشهر الخار
لنبت قبله وشروط الحيا لنفسه او للامرا والاختي
حاز لا كسرا ان اشتراط الحيا لنفسه قد اشترط
لنفسه وفيه من جهة او احار حاد ولو باع وشروط الحيا
لنفسه واحار بالاموال البيع او بردها لغيره فله
بعضه لان العين تبقى ملكه ويرد البيع مع عن الازالة
فمنه واما احارته فمقتضى العقد ان يضمن
رعيه لشروطه فله قبل الاقرار احارته فله وجه للاموال
العين على الوكيل من غرضه وان كان في بعض
احارته فله وجه لانه لما باع مع احتمال ان يضمنه البيع
فمنه من الرجوع وقد روي بالمراد ولو امره بان
يشترى له عبدا او حاربه لنفسه او بغيره فله وجه
له ثمتا او حنبا وامره بان يشترط الحيا لنفسه فقد
شروط الحيا لنفسه او للامرا والاختي كما زلته واقول
لانه شرط الحيا لنفسه في الرجوع كانه وانما احارته ونقص
صحتها قلنا ولو امره بالشرط لغيره لكان الامر
مشرط الحيا لنفسه واشترى بغيره فله وجه للاموال
دون الامر لانه امره بغيره فله وجه لانه احارته فاذا
اشترى بغيره فله وجه لانه امره بغيره فله وجه
شروط الحيا لنفسه لان اشتراط الحيا لنفسه للكون
اشترط الحيا لنفسه واذا لم يشرط الحيا لنفسه فله وجه
ولو امره بان يشترى له حاربه لنفسه او بغيره فله وجه
وسمي حنبا او حنبا وامره بان يشترط الحيا للامرا والاختي
وشروط الحيا للامرا والاختي الوكيل فله وجه لانه امره
وامضت كان ذلك على نفسه فله وجه لانه امره
ولم يشرط الحيا لغيره وكان على حاربه حق الوكيل لان اشتراط
لغيره العقد وان فيه ولم يشرط الحيا للامرا والاختي
الحيا لغيره العقد اشتراط الحيا لغيره فله وجه لانه امره
صحة احارته لكونه للمدعي للمدعي فله وجه لانه امره
فله وجه لانه امره لان اشتراط الحيا لغيره فله وجه
موقوف على احارته ولا يشترط الحيا لغيره فله وجه لانه امره
بشرط الحيا لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
لم يقع العقد لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره

سند على العاقبة فام سيطر على الامر فان روي به الامر
عليه وان لم يرض بقدر على الوكيل لانه روي بالامر البيع
ووجوب العهد فاذا اشترط الحيا لغيره فله وجه لانه امره
كالوجه لغيره ان روي به لغيره كان للامرا ان يرد
ولا امره لغيره الوكيل فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
بشرط الحيا واما الحيا لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
لانه فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
منه والبيع منه سيطر على الامر فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
للسبوت بوقت كافي الوكيل بالبيع فلو ان الوكيل لم
يسقط الحيا فقال الامر بغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
لم يكن ذلك فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
مثل ان تترد ما تترد في الامر ان قوله رد الحاربه امر
بالعقد والامر للعقد بالكون فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
شعرا والامر للطلاق بالكون فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
الامر واللاسعف وليس بمقتضى العقد ان يضمنه لغيره فله وجه لانه امره
هذا قول من ان يضمنه لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
ان يضمنه لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
له الحيا لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
ان يضمنه لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
لان هذا امره بالعقد وليس بمقتضى العقد ان يضمنه لغيره فله وجه لانه امره
بعد هذا روي في امضت البيع ومات ما تترد في
الامر لان البيع لم يضمنه لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
القول كالحال فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
البيع فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
روي الوكيل فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
للوكل لانه روي بالعقد لانه لم يعمل في العقد فله وجه لانه امره
بشرط الحيا لكونه الوكيل فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
قال الامر بغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
اليه ومقتضى منه الممن ما لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
البيع وان كان فيه لان البيع ملكه لما قلنا فله وجه لانه امره
على احارته فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
له الرجوع لانه لما احارته لغيره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره
الامر وبيع الوكيل فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره فله وجه لانه امره

ملكه وضانه مطب له وان تعضده لهم المنزى لان
بيع الوكيل استطاع منه الشراء وترضى به الاله ليعمل
حق الامر فاذا انال حصه عمل جملته ترضى وصاها
له ولا تستدعيه البيع الثاني لانه كان معوقا على ملك الامر
فلاستدعى على الوكيل بل احدث له دعيا على القصور
اخراج مال العزيم ملكه يوم من الجوع للسعيه
ذلك هنا قوالا الوكيل مع المنزى الثاني جدا
العقد حاز لغاى الملك له وقت التعديل وكان الثمن
فلا يرضى طه له لانه اجتمع له الملك والقصور ولوله
ان ترضى له حازه ونحو الثمن اوله لم يرضى كذا اوله
ان ترضى الخ والشفه ترضى بغيرها ترضى
لانه خالفه امته وذكر في الوكا له ان ترضى الامر لانه
لما امره باشتراط الحيا لنفسه فقد امره بغيره بما
فلا ترضى ولا يصح مخالفا وحده هذه الدوايه ما قلنا
انه خالفه في نفس العقد فلانهم الامر ولذا اضا
سما مور قصاص

[illegible]

العبد ما هو فيه من كل وجه كالرعيان الروبة والشرط
والعبد قبل العقد أو بعده لمسا كان يلحق به تعدد العتق
كما لو أعتق في أفضح العقد ولما كان عبد المقتوض
ورب مثله عبدا وقال الله عز وجل الله سبحانه عليه
المقتوض والعقد من ههنا إلى ههنا حتى إلى أبي عبد
نسخ البيع والشرع ولما لم يفسد البيع حكم البيع والشرع
يستحق على المشتري حكم البيع كما في الدرر لا لأصله
وإنما ملك المقتوض بالعقد عليه وهذا القول لأن
الشرع هو المقتوض عليه البيع فأوجب البيع المبرم
البيع حتى قبل العقد ولو بعده إن كان البيع بعد
وفض العتق بعد عقد البيع أو كان قبل البيع لم يكن
بيع العبد قبل البيع وقضى المقتوض قبل العقد والشرع
في حكمه أما إن كان في حق البيع كما في قوله
حق المتعاقدين خاصة فإن كان في البيع وقضى الشرع
بعد البيع أفضح البيع ما هو فيه حتى يترك بيعه
فما كان في البيع ما هو فيه ما كان في البيع ما هو فيه
كل وجه وفي البيع مضى مضى ما بعد العقد
الشرع بعد استقام الملم وإن استقصى البيع ما هو فيه
في حق المتعاقدين خاصة كالقالة والرد المسمى
القتضيه ومما لا يبرر فمما وإن نقض كان لهذا
البيع حكم العقد للمدا فيما ليس له أحكام ذلك العقد
وفي البيع ليس له أحكام ذلك العقد وإن وجهه
بالشرع في الشرع وإلا فلا عقد مبدئي حتى
الذات على عرف وإذا اعترض الأقالع عقدا حديدا
في حق الشرع وتصلب بيع العبد ما إذا كان الكثر
مقتوضا على وجه الاتفاق بعد العقد بعد العتق
وإن يكون على وجه الاتفاق بعد العقد آخر لا يكون له
الشرع فيه وإن كان استدلالا في حق وإن كان في
والقضاء قبل عقد الملم وفتح البيع ما هو فيه في
حق الكل أو في حق المتعاقدين خاصة لا في حقهما
أما لو كان في حق الملم لا في حق الملم لا في حق الملم
فمن لم يكون بعد عقد الملم فيكون استدلالا ولو
كان الشرع قبل عقد الملم والقضاء بعد الملم استقص

[illegible]

شاوی

[illegible]

فأراد في العصور من استقل الدين من الجارية ثلثا به ونحوه وسماه
 ويؤمن الولد بابه وأحد عشر من كان حجة ما استقل الجارية
 أربعين سنة وثلاثين سنة من الولد ثلثا به ونحوه وسماه
 استأجر وفي الجارية حصة الألف ومائة سنة ونحوه وسماه
 فبأنهم وجعها بده حصة البن وألف تلك الولد من النعم
 فبأنه اشتري أن شاء أحد الجارية والريادة القصود بآل وإن
 شأرك لأن الولد ما ولد قبل القصود صار كأن لم يولد في حق
 لا لولده حصة بالحق فبقيت الزيادة القصود زيادة على الجارية
 فبأنه صار فاحدهم ألف وعين والى ثلثه من القصود بآل
 الجارية قبل أن يولد ولو ماتت الجارية الأخرى والولد
 من قبلها أكل الولد والزيادة من حصة ذلك إن لم يكن
 على ولا على الجارية من قصود لاسواء بينهما فإذا ولدت بعد
 وقسمت العطف من قصود قسم في الولد من البن ومما ولد
 على الولد من قصود فإذا أكلت الأم هلكت حصة بن وعلى الولد
 نحو الجارية الأخرى بالحق حصة ما فإذا زاد ما به من وفي العطف
 على قصود الزيادة على الولد والجارية الأخرى المأنة على قدر ما
 قصود من العطف وقصاره لثالث الزيادة على الولد ومما زادها
 على الجارية من قسم في الولد وقسمت حصة على مولى لثالث الزيادة
 على قدر ثلثها إذا ما فاضل من الولد في الزيادة ربع حصة ما
 وما به ونحوه ونحوه وفيه الولد ثلثا به ونحوه وسماه
 ونحوه في الجارية ويؤلف عليه وعلى الجارية وفيه الجارية ثلثا به
 ففاضل في الزيادة حصة الألف ومائة سنة ونحوه وسماه
 فإذا أكلت حصة مولاها سبها ونحوه في الولد والزيادة من حصة
 ما حصة من ذلك لثالث الزيادة في الولد من حصة الجارية
 ما حصة من حصة بن سبها ونحوه في الولد ثلثا به ونحوه وسماه
 وفي الجارية سبها ما حصة من ذلك لثالث الزيادة في الولد
 بعد دفع حصة مولاها حصة الولد ما قبلها ونحوه وسماه
 ما حصة من حصة بن سبها ونحوه في الولد ثلثا به ونحوه وسماه
 وفيه السبب من الباطن على أن القربى من ذوي الجارية
 كما قصود من أفرادها من غير حصة لاسواء إن لم يكن
 على أنه عليه وعلى رأي أهل العلم والعقود العطف من حصة الجارية
 من قبله من ولد فاضل من الولد ثلثا به ونحوه وسماه
 من رسول الله عليه وسلم وأحب إلي من بعد الله عنه فلا يمتنع

صغيرين

صغيرين أخوين سبها على من الله عنه أحدهما فاحصين
 رسول الله عليه وسلم فاضل عليه السلام دركنا دركنا
 وقال عليه السلام من تزوج من ولدته وولدها من
 مائة ومن أخيه يوم القيمة وإن كل واحد منهما يمتنع من
 حب القربة وقدم الحصة وإذا تزوجت من ولدته وولدها من
 ضعيف وطعمه الحب لا يحتمل ذلك منها يموت وكثيرا
 إذا كان أحدهما صغيرا ولا يحتمل القربى من غيرين لأن
 لا تزوجت من بعد الزوج ولا يودي إلى ذلك ولا يكره
 من تزوج من الزوجين وإن كانا صغيرين لأن النكاح
 في العرف ولأن من الزوجين أس شهوة وذلك يحدث بعد
 البلوغ فالفرق بين البلوغ والبلوغ من غير البلوغ
 في الدم وجده والدم المهر والدم في الجماع إذا كان من
 ما وكان حصة بالدم ولو كان مع الصغير من لحدته
 من الأهل لا من مع الصغير ومن مع الصغير من الأهل
 مع الأهل من مع الصغير ومن مع الصغير من الأهل
 على السواء ما كان من حصة من ثلثين كالأب والأم والمأنة
 من الحصة لا يزوج ولكن مع العلى أو مع العلى والى
 من حصة الجارية كالحقوق والعنف والحقان كان له أن يملك
 مع الصغير أحدهما ويبيع أصنافا لأن حق الصغير من حصة
 ما حصة إذا أصروا هذا فما
 لا حصة لله لا يزوج في البيع وفي الدم المهر إذا كانا صغيرين
 أو أحدهما صغير ومن تزوجا وإذا وقع الرضا وامرأته
 بوقوله الطهر في سهم رجل الصغير المأنة لأن شققة
 من ثلثه فلا يتفق الصغير أحدهما الآخر وإن كان مع
 الصغير أم وعنه أو أخوه من ثلثه أو خاله لاساءة
 الأم مع الصغير ويبيع الطائي وروى عن حماد بن عمار
 أنه إذا لم يباع من المأنة أعياها الاختلاف بينه والطح
 ما ذكر في ظاهر الزيادة لأن شققة الأم يعني من حصة
 كانت هي الحق لمحضنة من غير ولو كانت مع الصغير من حصة
 لم يباع الأم لأن حصة من حصة من حصة من حصة من حصة
 معناه حصة وخالفه لاسواء مع العطف والمأنة لأن شققة
 الحصة توارى شققة الأم فكانت من حصة الأم ولو كان حصة
 أحوان حصة أبي وأخوة في القربى من مولاها لاساءة

اللدنة في الشركة في الدار على ففص فان اجاز الواجه
 منها والعبد منها لان كل واحد منها استثنى الذي لا يحد
 والعبد في بيع ففصا وكل واحد منها سلك للعبد اليه
 من لا عين الدار والاسبق على بيع الدار من نصيب
 البطل وتكون الدار بينهما والعبد بينهما فلا نصيب
 اليهم اخذوا العبد منها ومنه العبد منها لانه ففص العبد
 ككل واحد منها من لا عين الدار فاذا امتنع اليه كان
 عليه رد العبد على كل واحد منها وقد عجز عن رد النصيب
 ففصا رضامنا لكل واحد منها نصيب العبد ولا يملكها ففصا
 البطل على شري الدار والعبد نصيب الدار لكل واحد
 منها يملك العبد لان الاقدام على الشري اسرارها لا يملك
 وودع وصل اليه العقد فاذا انقضى اليه وجب عليه
 ردده وقد عجز عن رد النصيب ففصا العبد
 اقام كل واحد منها البطل على جليل انه انقضى نصيب
 الذي في من المقتضى فانه رد العبد اليه ونفهم لكان
 واحد منها نصيب العبد كذا كذا وكذا لو كانت
 الدار في يد المدعين لانه استثنى على كل واحد منها نصيب
 ففصا نصيب البطل وبذلك ان الشركة في الدار على
 ففصا اجاز الاحد والافسح فهو على ذكرنا وان
 كاس الدار في يد احدها ففصا لانه عكس نصيب العبد
 على سبق شريكه ففصا له ولان الشري عاكرا نصيب
 من العفصا ففصا لو كان العبد والاخر لانه استثنى الدار
 بالعبد وقد عجزا العبد على ان يبيع ففصا العفصا
 على نصيب البطل ففصا ففصا الدار على الذي في يد
 الدار استثنى على يد الدار من نصيب احد علي ان العبد
 ففصا لا يملك البطل لانه استثنى من الدار ففصا نصيب
 حق صاحب البطل لا يرجع ففصا نصيبه ففصا نصيب
 ملو باع الكافر اذا كان على بيعه ففصا نصيب العبد
 الكفار ففصا لا يرجع على المسلم وان كان الدار في يد
 المدعي عليه والعبد في يد ففصا نصيب احدهما استثنى
 ليعض الدار له والعبد للاخر وكذا لو كانت الدار
 في يد ففصا نصيب احدهما لان سبق بطل شري الاخر
 العفصا ايضا ففصا نصيب هذا ويملكها لو دعي الشري من

رجلين

رجلين موصا ووصا احدهما سبق فانه يقضيها لانه
 السابق مقدم مع اخره لان بطل شري الاخر ففصا نصيب
 المستثنى من كذا وكذا السابق ولو كان السابق
 الملك يقضيها اما في البيع الواحد الاول بطل الشري
 الثاني يقضي الاول وكذا لو ارجا واحد منها استثنى
 وصاحبه اقام البنية على الشري والقبض يقضي اسبقها
 ففصا في القبض المعين وان ارجا اخره او اطلق
 الاخر ففصا كانت الدار في يد المدعي عليه ففصا الدار
 للذي ارجا والعبد للاخر لكان الشري حادث ففصا له
 محذوف الى اقرض الاوقامت ونحو ما قبل الدعوى ففصا
 شريك المورخ سابقا ففصا نصيب هذا ومن دعوى
 الملك اذا ادعى ملكا وارخا احدهما او اطلق الاخر
 اخذ نصيب القوي ففصا نصيبه وفي ظاهر الدار
 لان مع ملك المورخ لا يحتمل الملك من الاصل وملك
 المطلق يحتمل الملك من الاصل ويحصل لنا ففصا نصيب
 ملك صاحبه يحصل ما يملكه اما في دعوى الشري
 الملك المطلق لا يحتمل الملك من الاصل معق المورخ
 ويقضي بالعبد للاخر لانه استثنى نصيب الدار والعبد
 استثنى على الدار مع نصيب البطل ولا يحتمل واحد منها لان
 موجب العفصا له واحد منها ويجب النصيب للاخر ففصا
 كانت الدار في يد الذي لانه كان يملك الدار
 لان شراؤه كذا يقضي شري الاخر ففصا نصيبه
 من العفصا ليل على سبق شريكه وكذا ان الشري
 وان كان يدل على سبق شريكه ايضا الا ان دليل
 المدعيان ونحو القضي دليل للاخر وهو الدار مع نصيب
 بولني القضي كالعفصا ولو استثنى العلمان لا يحتمل
 العفصا بملكه ففصا نصيبه وكذا لو كان نصيب
 المورخ نصيب شريكه كان اولى لانهم شري شريك
 متساكدا وان كان لاحدهما نصيب شريكه والاخر
 كقضي معان ففصا نصيب المعان اولى لو حضان المعان
 على احدهما ولو كانت الدار في يد السابق وارخا
 كذا اطلق الاخر لان المطلق اقام البنية على ففصا
 كالباع يقضي الدار كاست الدار للمورخ والعبد للاخر لان

شع

عند الشرى ثم وجد عينا لم يكن له ان يرد ما عنده لما قال
فان ملكك الطير كان له ان يرد ما بذلك العي كذلك هنا فلو
ما يرد ما بذل العي الشري ولا يعمل الا احيى ووجد عينا
لا يكون له ان يرد ما لان في حلهما الحيوان الارض وانما
يارد ما حدث عند الشرى فمنع الرد وانما اذا اعداها
ما فعل الشرى فبالله لو لم يرد ما نصيب اخر يصير الشرى حيا
على ذلك الباع وبه ارض فمنع الرد كما فعل الولد كما
ما فعله فبالله ارض العيب الذي كان بعد الباع فلو انما اذا
اعلى الباع ثم عا فقام بعد ما بين ذلك العيب ولكن
انما يتعدى الاخرى عند الشرى ثم وجد عينا كان عند
الباع لم يكن له ان يرد الا بغير جفيل فله وجب وجب
بعد العيب فاذا اتيحت عنده عجز عن رد ما قبض ولا يقبل
ان يحصل هذا النقصان عنو بالكل الباص الذي حصل
عنده لا يرد لوط الطيار اعدا العيب او الخجل ولا يوجد
يورد ولكن يرجع متصان العيب او لا يرد حيا بها
اخرى الصديق ولو لم يرد ما جفيل فله وجب كان له ان يرد
اذا اطل لعدم النقصان لم يرد حيا على التمس طيارا
ولانه ما سرق حقه وفسد ان لم يكن التمس الباع فانه
ما يصلح لم يكن له ان يرد ما فاطم الحاملة لا يرد
بائع على عيب بعد ان استلم الباع كان له ان يرد عيبا
حصل هذا الباص عيب الباص الا ارض فلابغ الرد نصيب
لكن وجب له عيب الباص الا ارض في العيب الرد نصيب
وجود ذلك ان الباص الثاني حصل ان عيب الاول
كان عيبا كان عيبا لكان عيبا ولا يشترط ان
ولا يصلح بما كان ما ارض الرد نصيب لكان عيبا
بسط لكان في المسئلة الا ارض الباص الرد نصيب
لم يكن بايا فلابغ الباص وفي المسئلة الثاني حتى الرد نصيب
الباص قد طمنا بطل الباص وكفوفه الباص على الباع
الذي شاوله العقد فلما بطل كذا الباص ولا يصح حتى الرد
الباص الثاني فالباع اذا ارض الباص الاول فله الرد
العيبات فلما بطل الباص الباص الاول فله الرد
لواشترى حيا بيا فله العيب او سعة العيب فله الرد
لا تملك ما لم يكن له ان يرد ما فلو سئل عن رد ما سئل
فله الرد

سقطت

[illegible]

الموصى له بعد اعاقته والذوق لا يخصصه رحمه الله ان الوصية بعد
النفقة وانما رتبها للموصى له موت الموصي وان غرضنا ان يوفى له
ماله قبل النفقة فظهر ان المال ينفق به ونفقه فيه الوصية بغير النفقة فظهر
ملك الموصي له وظهر من المالك ومن غيره ان المالك لا يخصصه الله ان ينفق
منه النفقة معناه على حكم ملك المثلث وكان ان اكتسب حيا على ملك الموصي
لو والوارث منه سلب الملك اما المبيع فهو له لا ينفق عليه الموصي
ملك المبيع وكذا في الصدوق ملك المراه عني ولو ملك الزوج
وكان اكتسب لا للمنفق والمراه وارث للملك في المهر والمهر ملك
وانما نقضنا الوصية في المهر كذا لو لم ينفق المراه في المهر المهر
بالوصية الموصى له في المهر المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
ما يجوز من ذلك في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
او بعد ما قبلها ما قبل المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
والنكاح ان يزوج وهو قولنا انما يزوج المهر الموصى له في المهر
ما عني في ذلك فانه رضي الله عنه في المهر الموصى له في المهر
نعت من ذلك ما روي عن ابن عباس ما روي عن العطاء بن ابي
من بعد الثمن فقامت عائشة رضي الله عنها في المهر الموصى له في المهر
انتم سألنا ابن عباس ان الله تعالى ان يزوج المهر الموصى له في المهر
صلى الله عليه وسلم ان لا يزوج المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
ذلك ما روي عن ابن عباس ما روي عن العطاء بن ابي
النفق من النفقة لغيره من ان يزوج المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
عن ذلك من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
وما روي عن المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
رجحنا نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
فصلان احدهما ان يكون المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
لواحد اما المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
بالف درهم في ماله انما هو المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
نعت المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
منه مفرقة الى نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
لوانه في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
على النفقة وكان من واحد منها ما نفق عليه احدا من نفقة المهر
فاذا اشتراه احد من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
مراه في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
وقد ادا المهر في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
ان شهده المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر

الشه

الشه وذلك لا يجوز من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
اسم حلق في مراه ونعت حسب لا يجوز في الكل لان اسلام المراه حرام
هذا الكل فظهر ان المراه في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
لا يملك الا ان يملك كان نكاحا نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
هذا المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
كل واحد من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
نكاحا في مراه في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
لان نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
فالمهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
صاحبه والمهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
له ان ينفقه لانه احب من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
يبيع احبها ولو يبيعها نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
الله ولا يجوز في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
على قامة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
معه لغيره من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
مراه في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
سنة في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
ما قبل ما يبيع المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
مراه في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
مراه في نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
كثير المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
واحد من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
فاستوى المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
لم يخصص نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
فصل ثلث المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
اشترى المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
نكاحا في مراه في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
ما كان له من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
لغيره من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
واحد من نفقة المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر الموصى له في المهر
شاه وانما فعل ذلك لان النفقة الموصى له في المهر الموصى له في المهر

البسمة بما يبع كل واحد منهما الى نصيبه تنقيد للعقد وفي الدقائك
 التام بالمعقود معلوم في وقت من هذا وذاك لو باع كرجل وكرجل
 بكرى خطبة وكرجل شعير يعرف كرجل الى حياها كرجل شعير
 لم يضر في كل واحد منهما الى نصيبه كرجل شعير لا يضر لان
 من غير واحد فاسد عند العلماء كرجل شعير وانما هو
 الفقه دون الفيا وكان فاسدا صرف الفقه الى حياها كرجل
 اما هذا فاسد حتى ولو اشتبه على كرجل شعير كرجل شعير
 العلم لا يقيد بالبسمة حتى لو قيد وما لم يقيد بالبسمة حتى لو قيد
 في الكل ولو باع كرجل شعير لم يضر في كل واحد منهما كرجل شعير
 منها نصف البسمة كرجل شعير الى نصيبه ما يبع نصف هذا البسمة
 كان له فاسد شعير او في ذلك اليوم هذا البسمة كرجل شعير
 وبما يبع نصفه باع هو كرجل شعير فاما كرجل شعير فاسد شعير
 شمس كرجل شعير فاسد البسمة وكرجل شعير كرجل شعير فاسد شعير
 ولا خلاف انما هو كرجل شعير فاما اذا باع كرجل شعير فاسد شعير
 كرجل شعير فاسد البسمة كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير
 استواء الذي كان له شعير لم يضر لان البسمة منه فاسد شعير
 والبسمة لا يضر باع وكرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الاخرى كرجل شعير فاسد شعير او كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير
 ويطل منها كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 ووجدوا باع الوكيل لان الوكيل في البيع باع البسمة فاسد شعير
 دون وجه ما اذا اشترى باع الوكيل فاسد شعير فاسد شعير
 باع البسمة كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 شعير او كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 في قول الفقيه كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الاخرى كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 باع واما الفقيه فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 من كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 سنة وستة الى الشري فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 جاز او كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 من واحد ما في الجوع كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 لما قبل فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 س فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 مما كان لشريكه فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 في حدتها في البيع كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير

هذا هو
 الذي هو
 في البيع

غلظ

في ان ما لا يملك بالثمن ايام فالحال المشروط له الحيا والبيع ثم اشتراه
 للمشروط الحيا لنفسه واخبره فاعل البسمة لا يضر في البيع فاسد شعير
 باع كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 اذا اشترى الحيا لنفسه فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 ويغير عن له البسمة فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الفقه من باع او بيع له فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 في بقية من باع او بيع له فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 انما لا يجوز ان يشرى كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الذي اشترى الحيا وانما يحصل من كان كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير
 ولو اشترى كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 باع كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 مما اشترى كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 لو اشترى البسمة البسمة ان يشرى باع كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير
 يقوم مقام كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الفوارق يقوم مقام كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 عملك الشري فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 المورث وكان غير كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 قائم مقام كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 والام لا يضر في البيع فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 موت المورث باع كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 وهذا لا يضر في البيع فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الفوارق يكون كرجل شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الموت لا يضر في البيع فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 لينة لشري الوارث فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 فاشترى الوكيل فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 والعرف ان الوكيل لا يشرى فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 ويغير البيع فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الاخرى فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 كل واحد منهما فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 الاخرى فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 وفي الموصى له فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير
 ومن الموصى له الموصى له فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير فاسد شعير

ولوكات كعشر مختلفا لا يصح كالمواثيق في البشرى
 مؤسفة ذمهم ولم يبين كعشر الا ان هذا قول
 محمد بن جعفر لعله المتأخر في قولنا اني نوصف محمد بن جعفر
 لا يصح التوكيل ولو ان بشرى خصا على انه وصف فاذا
 هي صفة او على العكس قال يصح ان يطل بشرى بشرى
 ان يأخذ وان يعطي لما ذكرنا ولو ان بشرى وصفا
 فاذا أخذها وصفا فبشرى لان احداهما لم يخل
 العقد للخلع لا يصح بشرى في العقد في الخبرين
 الثنا عندا وذلك فاسد وان كان المهر مضمنا
 في الذي وافق الشرط لان مبدء معلوم وفي الخبرين
 هذا قولنا اني نوصف محمد بن جعفر لعله المتأخر
 في قولنا اني نوصف محمد بن جعفر لعله المتأخر
 احداهما نسبت المهر مثل القبل دلست بمهر محمد بن جعفر
 في التي وافق الشرط لان مبدء معلوم وفي الخبرين
 لا بشرى عدل على علي ان فيه خمس ثوبان فوجه احد
 بوجه خمس عند العقد احد الثمن لم يوصل وان
 سبعة واربعين فان اجماع الثمن بطل وان فصل جاز
 وقلت انهم يمتنعون ان يصفوا محمد بن جعفر لعله المتأخر
 وفضل لان القود بطل في النقص بسبب عدم بشرى
 في الخبرين كفي بشرى واذا صح عدم بشرى في ذلك
 في اقول الشرط ان كان قبل النقص لم يفسد
 الصفقة قبل التمام وان كان بعد النقص لا يفسد
 لما عرفت والله تعالى اعلم بالصواب

بري

الا ترى انه لو قال له غيره اني نوصف هذا العبد فانه لا
 عيب في التوكيل انما لا يصح العيوب ولو قال
 المؤثر فانه لا عيب فيه او لا يملك له توكيل انما لا يصح
 العيوب في السداد اذا عرفت هذا
 قال محمد بن جعفر لعله المتأخر
 عشرة الثوبان على ان يصفه من مائة مائة مائة
 من مائة في مائة ستة مائة مائة مائة فان كان
 لم يقض ثمانية او نصف النقص كان له الخيار
 ان يرد الكل او امسك لكل ولا يفرج
 عنه من بشرى العيب وان كان يقض العيب
 ردوا الخبرين السقوط لان قولات المشرطين في
 العيب وفي العيب قبل النقص مردد لكل ولا يفرج
 ويعد العيب مردد في العيب دون الكل ولذلك هنا رد
 شفع ووجهه من دفع النقص وحاصل العيب انه
 ان يوصف رجدا لله ولا يملك العيب لان النقص
 على الوصف المشرط عليه وكان العيب في اليد
 عليه وان عثر بشرى شفع في النقص حتى لو كان
 تلك الشفعة او اصاب عيب رجح حصه النقص
 يكون له ان يرد على ما لو كان معناه ان يرد على
 ولكن رجح حصه النقص من مائة الى مائة شفعة
 ليس في العيب الخادف والى قيمة مائة ويقال
 على ذلك من رجح نصيبا منها وهذا اذا لم يرد
 يرد عليه بعد حدود العيب فان رجح يرد
 على لان امسك الرجح من العيب الخادف حتى ان
 فاذا رضى في المائة هذا اذا عين ووجهه في النقص
 لم يفرج حتى يثبت النقص والا واحد من كان له
 ان يرد هذه الشفعة من الرجح لان جاز العيب
 لا بشرى في الاصل لان يرد هذه الشفعة فان
 المشرط لا ارا هذه والى رجح حصه النقص
 من الواحدة التي يثبت كان له ذلك لان رجح
 العيب كان له في الرجح ولو عينت مائة ولكن لا يرد
 نصيبا من الرجح لنقص الرجح لان الرجح في الرجح
 ان يأخذ من العيب الخادف وكذلك لو كان

بعثت من الجن وان وجدوا احد من الخبيثه اربع عيوب
 لحد فان جعلت عيبا عند رجع بجسمه اربع عيوب
 من العيوب الاربعه شئ وقسم الجن على فئه خمس سلبه
 وعلى فئه خمسة من عيوب سلبه لان البراه عن العيبه لوليد
 وانكسبه وما السبهه ذلك بدل على وجوده ما د اطرحت عند ذلك
 بقدر الله يرجع كلفه من على الفئه الذي ذكرنا ولو ان
 عن اربع عيوب على ان الباه يرى كل عيبه من فئه واحد
 لما قلنا ولا يرجعه من فئه العيوب فان كل واحد من البراه
 والحدس عيوبه اربعه واحد منها اثنى واحد سلبا لما قلنا
 فان اثنى اربعة واحد منها بعد الفئه قسم الجن على فئه اربع
 حصصه ويرد هذا الواحد حصصه من الفئه وان حدث به عيب
 عند رجع حصصا ويعود منه العيب يرجع حصصه وانما
 يقوم الكا حقا هنا بخلاف ما تقدم لما ذكرنا ان شرط
 البراه من عيوبه لا يكون اقل من اربع عيوب ولو فرض على هذا
 ان العيب الواحد ان قال اربع هذا الصل على ان لا عيبه
 فكل واحد من ذلك عن فئه واحد من جنس من كان له ان يرد
 فان سجدت جوع عيبه عند قسم الجن على فئه خمسة وعلى فئه
 وود انسان يرجع حصصه اربع العيوب شئ فلهذا ذلك
 ممكن لو اثنى عيوبه على انه يرد من كل عيبه اربعه
 ففئه من اثنى عيوبه وقد وجد واحد منها عيبا لزمه الجن
 ففئه من الفئه يرد عليها وهما حصصا رجع ففئه حصصه
 المستقيم من الفئه رجع به ولو قال على ان الواحد من سلبه
 ففئه واحد منها ما د ان يرجع حصصه المتيقن من الفئه على
 ففئه واحد من فئه الفئه رجع سلبا على وجوده
 ففئه اربع شئ رجع على الفئه من الفئه على فئه الفئه
 حصصا وعلى فئه الفئه رجع شئ شئ رجع اثنى ففئه
 لانه دخل العقد به من الفئه لما ذكرنا ان سلبه البراه من
 العيوب العبد وانه اقل من وجوده وشرط البراه عن كل
 عيبه اربعه ففئه حصصه ففئه ففئه ففئه ففئه ففئه ففئه
 لو اثنى عيبه على ان اثنى اربعة رجع ففئه ففئه ففئه ففئه
 الفئه اثنى اربع من كل عيبه ففئه ففئه ففئه ففئه ففئه
 عيبا ما د ان رجع كل واحد من اثنى اربعة رجع ففئه ففئه
 كل عيبه اثنى اربعة ففئه ففئه ففئه ففئه ففئه ففئه ففئه

يعني بيع الجيد بغيره ببطء ان يقبل البيع في الردى غير لولم
كن ذلك لئلا يقع الجور وحده بخلافه فاذ لم يقبل الردى لم
يقب الردى ويصير ذلك شرطاً فاسداً واذا لم يقبل البيع في الردى
ثم الردى مضار فذو شرطاً طامناً لا معسداً لان المعسدة لا تقبل
الى الشاى حده وعند قبول العقد فيها لا يقضى الى الشاى حده وانما
اذا اقبل البئ فقبل في احدى الجور لو جهن احداهما مالنا
والثاني انما اقبل في احدى الجور لم يقبل في البيع فيكون
هذا استكمال العقد باحده في الذى كان وذلك فاسداً ولو
قال له لرجل وبعثك اسبقها بين يديك فاسداً وفضل
كل واحد بحسن ديننا اقبالاً فبالتكاح يكون هذه
حارة التكاح في القبول وتكدي لوفاء الزوج للزوج فدرهم
امسك هاتين ياتك درهم او ففضل فقال كل واحد منهما بحسن
ديهما فقال له وبعثك هذه دون هذه جازا للتكاح في القبول
فبها وكذا العتق فلو كان قال له لرجل وبعثك هذه دون هذه
عليك لب درهم او ففضل فقال كل واحد منهما بحسنه درهم
او قال له بعتك اسبقها بين يديك درهم او ففضل فقال
كل واحد منهما بحسنه درهم ففضل فذلك الحكم والطلاق
قال وبنيها لالت صدا لهما لطلبها على قتلها وكذا الفلأ
ففضول فقال له طلاق اسبقها بين يديك درهم
وفضل فقال له طلاق كل واحد منهما بحسنه درهم فقال
بعتك طلاق هذه دون هذه جازا لطلبها فبالتكاح
خصة التي طلبها فوجبه بعت احداهما ان العادة ما عرفت بعت
الزوجه في الجور في حقه المعتوه فلو بطل البتة في هذه
شرطاً لعتول العقد في الاخرى والثاني انما وان رضى
بالشرط او فوات الردى لا ان الردى ليس بشرط المعنى في هذه
العقود فلو بطل شرطها زال واسكر وان عذر ترك
الشرط بطلها القسم الاول ولو قال له لرجل وبعثك هذه
على الب درهم فقبل احدى الجور فبالتكاح فقبل احدى
جاء لان الكفاية بنسبه البيع لا يباع به الفسخ قبل الاداء
وشبه التكاح من حيث انما لا يباع به الفسخ قبل الاداء فانه
بالبيع قبل الاداء لا يفسخ مع جله البذل واذا اقبل البذل
فحسب ذلك واحد منها من الالف مائة ولو لم يفسخ التكاح
اذا كان البذل مشروطاً بحسنه من الشيخ الامام حسن البخل

نحوه

رحمة الله انه لما عرفت بين الكفاية والبيع في هذا الحكم بان
المولى او حيا كفاية بخصم في ابيع الواجب ابيع لرجل
صديق وتكثعت هاتين هذا الرجل وهذا من هذا
الرجل الاخر فقبل احدى ان كان البذل مشطاً لهما وان كان
مهما لا يجوز بعت عليه في كفاية العتق وانما لا يجوز ابيع
قبول العقد فاحدهما اذا اوجب البيع فيها لواحد ومثله له
مقبول في الكفاية وانما عرفت بينهما اذا اوجب لواحد
وبتة اذا اوجب لغيره لانه اذا اوجب لواحد كان اجمعه وشيخ
الردى من الجور مقصودا بغير قبول العقد فاحدهما شرطاً
لقبول العقد في الاخر فاشا اذا اوجب لغيره لم يكن اقبل
قبول شرطاً لقبول غيره وكذا هذا لئلا يبدل الجور
لانه اذا قبل احدى كان مقولاً بحسنه فلا يجوز بطلان اذا كان
البذل مشطاً لهما ولو جمع بين التكاح وبين البيع ان كانت
المادة لرجل وبعثك هذه وسكك درهمي بعت
درهم او ففضل كل واحد منهما بحسنه فان قبل البيع بعتة لا
يجوز وان قبل التكاح بعتة جاز لان اذا قبل البيع بعتة في
التكاح شرطاً فاسداً فاسداً فاسداً واذ قبل التكاح بعتة في البيع
سقط فاسداً في التكاح والتكاح لا يطل الشرط انما سلك
وكذا هذا لجمع بين تكاح واجاره وكذا لجمع بين البيع
والطلاق والعتق او جمع بين اجارة وطلاق وعتاق
فان قبل البيع وحده او قبل الاجارة وحده لا يجوز بل
قبل الطلاق او العتاق وفي قبيل البيع او الاجارة بجم
واب جمع بين كفاية وشك أو طلاق أو قبل الطلاق او
العتاق جاز وان قبل الكفاية ان كان البذل مشطاً لهما وان
كان مما لا يجوز انما اذا قبل الكفاية والبذل مشطاً لهما
اذا قبل الكفاية بغير المشط فاسداً فاسداً فاسداً
في الشرط الذي سلكه فلو كان عليه على ان يحل ان لا يفسخ
الكونه فبعت الكفاية بغير الشرط وعند جلي البذل لا يفسخ
لما ذكرنا فاسسه البيع والتكاح فينبغي ان يفسخ البيع في
حق جله البذل لا في حق البذل في فسخ والعقد فلو شرط
الفاصل في البذل ان يفسخ في البيع والشرط في فسخ البذل
البذل في الكفاية بجم ان جمل الشرط الفاسد فبطل العقد
بالدليلين وحل له فاصاحات على جلي ان قبل جلي منها

ولو قال قلت لعلك التمسك بالواحد لم يصح يا ابن آدم لأنك لم تر من موقع
 البنوة شيئا الا انك التمسك بالواحد بمقابلة الواحدة بالبنوة
 الزيادة لأن الزوج حصل بالثالث مقابلا بالثالث لأن الواحدة
 لم يكن هذا قبلها الا بعدت ويكون كذا مستدرا وكما صلبه ان
 موقع الواحدة ثلث الثالث اثبات البنوة بدون وجه
 لانه لم يرض الا بالثالث ولا وجه لموقع الواحدة بالثالث
 لا يحتاج لمحضه ام المراه مقابلة لما في المراه
 لانه لم يرضه بدون الثالث فاعلم ان في مقابلة المراه
 بالثالث ولم يرضه في قوله ثلثا بالثالث وذكر في كتاب النكاح
 اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ثلثا فطلق واحدة لم يكن
 واقفا والغرض منها ان بعد تفرق الزوج وعدم ثباته
 بعد النكاح والمراه مقابلة هذا خلافا لموضعها خلافا
 امثالي المراه ذلت في مقابلة المراه بعد النكاح في قوله
 ولم يرضه لانه لم يرضه في مقابلة المراه في قوله ثلثا
 دون المراه ولم يرضه في مقابلة المراه في قوله ثلثا
 واحد مهي واحد ثلث الثالث لا المراه بصفته
 الثالث بمقابلة البنوة وكانت ثلث الثالث ارضى وانما
 طلق في المراه على التمسك بواحدة لانه في قوله
 في قوله اني نكحتكم محكمه بينكم الله وعندها في مقابلة
 بين نكاحه بنين في قوله انك على صفة المراه في المراه
 سواء لا فرق بين ان يقول بعتك هذا الطلاق بالثالث على
 التمسك وبين قوله بعتك هذا المراه على التمسك ولا فرق
 رجوعه لانه ان كل على طلاقه طلاقه قال الله في قوله
 على ان لا تقول على الله الا الحق اي لا تقول ان لا تقول
 وقد الله تعالى في قوله ان لا تقول على الله الا الحق
 ان لا تقول ولا في المقابلة دخلت عليه طلاق على
 التمسك في قوله فان اكرا استحقك طلاقه وري على ان
 يروى في اي شرط ان يروى في قوله واما في قوله في مقابلة
 في الطلاق والتمسك في لانه في قوله في الطلاق في قوله
 المال الذي يوجب الطلاق بالطلاق الثالث واحد المراه
 تنقسم على بعض الشرط في قوله في قوله في قوله في قوله
 انما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 واحد لم يرضه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

بالتام

بالا دست منه لانه الطلاق لا يخزي عن الكل فكان قول
 النصف وقول الكل يتواءم ولو قال قلت لعلك التمسك
 بنسبها كان اطلاقا لو قال قلت لعلك التمسك بنسبها
 الصلة من دم العبد ذلما من دم النكاح لم يرضه في قوله
 من الدم على التمسك فقال ثلث الصلة في النصف حاشا للصلة
 في النكاح لم يرضه ولو قال ثلث الصلة بنسبها كان اطلاقا
 في الطلاق والتمسك في قوله في قوله في قوله في قوله
 على التمسك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 او قال ثلث في النصف او قال ثلث في النصف بنسبها كان
 امثالي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بنسبها الصلة بنسبها لانه في قوله في قوله في قوله في قوله
 النكاح لم يرضه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 المراه لانه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 النكاح لم يرضه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 نكاحه بنسبها لانه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وفيها اذا كان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان قول الطلاق في النصف وقول النصف في النصف
 من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بالتمسك بنسبها لانه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وما رضى بذلك فلا يصح من غير ان يرضى بالثالث اما ان
 كان النكاح من المراه ومن عليه النكاح وما رضى بذلك
 الثالث بمقابلة النكاح في قوله في قوله في قوله في قوله
 لما فعل في النصف بنسبها صار قاطعا في النكاح بنسبها
 ولو صرح في النكاح بنسبها في قوله في قوله في قوله في قوله
 ولم يرضه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قال المراه بزوجتك على وجهه من ذلك من المراه لو
 تمت الامانة على وجهه من ذلك وعلى وجهه من ذلك
 فبالت قد قامت حال النكاح لوجود المراه في قوله
 بنسبها لانه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 صحة النكاح لان عليه الدليل لا يصح فانه لو
 ويكون له في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الدليل بنسبها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

الا لست لاني ارضيت بالالف وما دون الف لو قال
عز وجل ولا تلهيكم في الدين ماله وما حوله
حاز فحاز وفسم الف على كل شيء ما اصابه من ضيق
صراخ او اذى او اذى من المثل كخلاف ما قيله والفرق
ان هذا الف الذي عطف عليه النكاح معلوم وانما عطف
اكتله عند الف لانها كما فيها فكم حتى في العقد لا يجوز
فلا يقع التسمية والدليل على حاله فيهما انه لو اخرج
عبد من الف فذلك احداهما قبل الفين والآخر
بخصته من الف ولو اخرج عبد اخصه من الف
اذ اخرج الف على غيره وعلى قيمته عبد له لا يجوز لما قلنا
واكتفى به عند الله في الكتاب بعد فقال
لو قلت احدهما في الفصل الثاني في كتاب العتق بعد
ذلك فان الف منها اخصه في قوله لا يستبدل
اي لما قبله احدهما ولا لاجل فمؤيد للآخر لما من ظهر
فما وجب لهما من المثل اذا قلت للآخر بعد ذلك
لا يجوز احدهما من الف يقول للآخر ولو قال
لما قبله انما المثلان الف مقبلة لغيرها دون
الآخر فيتم الاطلاق ويلزم جزم من الف لو قسم
الف على ثلثهما فكذلك لو قال لعبد من الف انما
الف مقبلة لغيرها ولو قال لغيره انما الف مقبلة
من الف اذا قسمت على ثلثه وفيه هذا العبد
الآخر مقبلة على لغيره والقبول على قولنا في حصة
الآخر مقبلة على الف الى يوسف بغيرها لغيره وبنفسه
الآخر ما لم يفسد وعلى قولنا في حصة لغيره
لا اذن على الف وحده فقولنا في حصة لغيره
فان كان لغيره فليزيمه العتق الا ان المولى في حصة
باعتقاده لو اوجبه دونه فلا يرد على الف وفيه
لما اوردت التسمية لمكان احدهما كان على تسليم المثل
وعلى الدونه وقد عجز عن ذلك حكم العتق فليزيمه
تسليمه ونفسه لغيره ما لم يفسد كالف البيع الفاسد وهذا
المسألة فزع ما اذا اخرج نفس العبد من حصة لغيره
لجاءه على الف في حصة واني يوسف بغيره الله
يحب على العبد في حصة نفسه وعلى قولنا في حصة لغيره

في حصة

قيمة الجارية في حصة محمد لله جعل هذا عتق الله النكاح لله
قال الم لا يملك من مال وفي النكاح اذا افسدت التسمية كان
لغيره لانه من ماله المثل لان الف على الف وهذا
البيع الفاسد لانه قال في حصة العبد وهو لا يفسد من مال
مستقيم عتق الله النكاح والله تعالى اعلم بقوله
باب في حصة العتق في حصة الف والمأذون في حصة الف
اذا افسدت التسمية في المكاتب وقسم في العتق وقسم في المأذون
ومستقيمة تدبر على اصول مستقيمة ان ما منع البيع
الذي لعيب لان الذي لعيب مقل البيع من ماله الذي
بعضه في حصة الف فانه البيع وكل ما منع البيع
كالكتابة ويخرج من الذي في حصة الف من حصة الف
كان لغيره من حصة الف او ما لا يرجع وان لم يفسد
وانما بقدر الذي في حصة الف او لا يفسد من حصة الف
ان الذي لعيب من حصة الف والعقد وحقوق العقد يرجع
الى العتق وقسم ان المكاتب اذا ملك اياه او امه
بكره عليه لان المكاتب من حصة الف وهذا اذا
ملك اياه او امه بعينه عليه تحقيقا للتسوية فكذلك
اكرم وحده ولا يفسد اذا رجع من حصة الف وعنه لا
بكره عليه في قولنا في حصة الف لغيره خلافا لما فيه
بغيره لغيره والمسلمة معروفة اذا رجعنا حصة
قال في حصة حصة لغيره مكاتب لغيره
اياه او امه بغيره مكاتبه لما قلنا فان وحده غيا
بغيره لعيب لما قلنا ان الكتابة ما يفسد من الذي لغيره
بغيره من العتق لانه لما صار مكاتب ودخل في حصة
ضار كان المولى كاشه مقبلا ولو قيل انك لا يرجع لغيره
لانه من حصة الف فليزيمه العتق لانه من حصة الف
الجزء من الذي لم يفسد من حصة الف من المأذون لغيره
العبد ولم يقع النكاح لان الكتابة قابلة للفساد بغيره
باعتقاده لغيره فان حصة المكاتب ويرد في حصة الف
ان يرد اسم على الف لعيب لان الموجه للذي في حصة
وقد لعيب وانما استمع المأذون وهو لا يفسد من حصة الف
والذي في حصة الف هو المكاتب لانه هو المكاتب وحقوق العتق

يرجع الى العايد فان **ل** اذا استد الى المولى جيب
 ان لا يرد العيب كما لو استد الى غيره ليس قلنا هذا استد الى
 حكمي بطريق اختلافه ومثله لا يرجع الرد العيب كما لا استد
 الى الوارث فان لم يخلف المكات في الرد حتى ناعه المولى واما
 فالقوله الذي يرد لان المتي في حين نكاحه صا ومكا على
 المولى لانه صا ومكا شامعا وعلما بالرد والبدل ولا يخفى
 الشبهة الا ان يكون مكا شاعا للمولى وعلما بالرد والبدل
 عن كاهنة بمسحور وكذا في المكاتب اذا اشترى امته
 وضاحه حقه من عبيد المكاتب وردد في الرد حتى يتكلم به
 في لا يقع الباس من رد الوكيل كانه الرد العيب الى الوكيل
 ولو مات الوكيل كان حق الرد للموكل كذا في هذا فان لم
 يبع المكات حتى يراى بين بيع عن العيب صا ومكا حتى لا يرد
 لم يكن للمولى ان يرد العيب ولا يرجع بالنقصان لان حقه
 الابرار معتبر كحق الحق وحق الرد قائم الا انما استمع للاستبنا
 لما ينع فضه اسأوه عيبا لانه لا يرد من المكات ولا يبايع
 بان الاسأوه عن العيب يرجع فلا يملك المكاتب لانا يقول هذا
 يرجع من بيع الجار في مكاتب المكاتب كما يملك الشاغل ويبع للمتي
 با قبل قبضته وكذا في لو استأجر المولى عبيد المكاتب صا
 اسأوه لما ذكرنا ان حقه الابرار يرد في حق الحق والمكات
 لكل واحد للمكات حكم العقد ولو لم يرد مكاتب الرد فليس
 الاستبنا من بيع وامتناع الاستبنا لا يمنع الابرار ان لا يرد
 صا ومكا سنة او اعدا او لم يرد وجوبه عيبا فانما يبايع
 عن العيب من رات هذه الغواجن فانه لا يملك الرد
 وكذا في هذا ولو اشترى المكاتب اخاه او اخته او ذاه
 بحرم سنة ممكن كذا في **ل** في قولنا ان يرد
 ويحتمل وجهه لله لانهم يكتلون عليه وعلى قولنا
 ختمه رده لله هو لا يكتلون عليه فملك ردهم بالعيب
 والبايع الولد المتي ان لا يرد في الكساة لان هذا المكات
 يثبت بطريق الشراية فيستحالة الانصاف لسلالة الانصاف
 وانما يثبت في حقه كونه ذرية العلاء في حق الاخوة وغيرهم
 في على اصل القنات ولو استأجر المولى البايع عزه من لم يرجع
 اسأوه لانه اجنبي عن كسب المكاتب وانما صا ومكا اسأوه في
 الفصل الاول لانهم دخلوا في الكساة صا ومكا شاعا للمولى

ولو اشترى

ولو اشترى المكاتب لم يرد بعد عيبا فان لم يكن صا ومكا ولدها
 بالولد لانه يملك سنة من ماله في حقه رده الله فملك ردها وعندها
 لا يملك الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وان كان عيبا ولدها
 عيبا الرد لانه لا يرد لانه لا يملك سنة من ماله وعندها
 في قوله خلافا اذا اشترى اسأوه من ماله يرجع بنقصان العيب
 والعقود ان الولد المتي لم يرد له ولا يرد في الكساة
 كان المولى كانه ولو اشترى عيدا وكانه من وجه عيبا لا
 يرد ولا يرجع بالنقصان استأ المكاتب اذا اشترى عيدا ولدها
 سكا نفعه لغير حرمه صا ومكا اذا اشترى ام ولد من عبيد
 ولا يرد من حاله الا ان اشترى ام ولد صا ومكا على رد الزوال
 وفاء كما يجزى الزوال ويثبت لغير عيبه العيب ولو جاز
 بها عيب يرجع بنقصان العيب كذا في هذا والمكات هو الذي
 يرجع بالنقصان الا ان يموت او يبيع فان اسأ المولى البايع
 لا يرد لانهم سكا نفعه فلم يملك المولى ولهذا الواعية لا يرد ولو
 اسأ المكاتب ان يرد اسأوه لما عدا فان عيب المكاتب صار
 ملكا للمولى ولم يرد لاسأوه لانه لا يملك له وقتا لا يرد
 وانما حدث المكاتب بعد ذلك بطريق الاستقال عن محتمل
 رده الله وعندها في قولنا بعد الله يرد المكاتب بغير
 ماله المولى في كسائه ولا يرد وما كان قبل النكاح لا يرد
 ويحتمل الا ان يرد المكات لانه لا يملك الرد في الرد وانما
 يرد في ذلك الا ان يموت او يبيع فان عيبه رده الله
 والمكات في كسب المكات عند المتي يرد في الرد
 كما يرد الى الوارث لان العيب من ماله المولى لا يرد
 على حقه المكات هذا اذا كان عيبا ولدها لم يكن عيبا ولدها
 المكات عيبا وعلى قولنا في حقه رده الله له ان يرد
 عيبا سوا من العقبين والوجه بعد الله في وقت لا يملك
 سبه العقبين وجهه واكرم وجهه فان كان عيبا ولدها
 ولدها سبه المكات وان لم يكن عيبا ولدها لم يرد له سبه
 وبها عيبا المكات سكا نفعه او اشترى من ماله لا يرد
 وبها عيبا لم يرد عيبا لم يرد لانه ان الكساة مع البيع
 فيتم الرد ولا يرجع بالنقصان ايضا لما ناله لم يرد
 عيب الرد فان اسأ المكاتب ان يرد لما ناله حتى لو علم
 يستطع المولى رده وان اسأ المولى ان يرد فهو ان لا يرد

ولا يرجع النقصان أيضا إلى المولى فلأنه لم يوجبها عبدا
 وأما العبد فلأنه اشتريه من عند المولى لم يوجبها عبدا
 فلا يرجع حق الخصومة في العيب هذا إذا كان النقص موقفا
 فان كان المولى يشتري العبد من عند المولى لم يوجبها عبدا
 عينا كان له ان يرد على الماد ولو بالعيب إذا كان النقص
 من القود او من المكمل ومن الموزون لعبد لانه يرد
 لهذا الرد مطالبة العبد من نفسه لانه يجوز ان يكون للمالك
 المديون واذا رده على العبد نصا رده العبد على بعه لانه
 ما دله الملك المستفاد من جهة البائع وان كان النقص عرضا
 او مكملا او موزونا نصه بعه إلى العبد وهو قائم في يده
 للمولى حق الرد على العبد لان فيه استرداد العين الموزونة
 وليس فيه ايضا من على العبد ويجوز ان يكون للمولى في يده
 الماد ولو على ملكه استرداه وان كان العبد قد استوفى
 النقص لم يملك ان يرد العبد لان حكمه هو وجوبه بعه العبد
 وهو يوجب مثل المكمل والموزون في ذلك العبد والمؤلف
 يستوجب على عبده وان كان النقص مكملا او موزونا
 بعينه وقد استوفاه العبد والمفوض فانه يرد به لم يرد
 ان يرد العبد بالعيب لان حكم هذا الرد وجوبه بعه العبد
 في ذلك العبد لانه عين المفوض هذا اذا كان دين العبد
 قائما في ذمة العبد فان كان العبد اسرا والعبد من ذمة
 ثم وجد المولى لعبد الذك اشتريه عينا بعد ان قبضه
 العبد برونه ولا يرجع بغيره سواء كان النقص من القود او من
 العوض وهو قائم في يد العبد واستفاد ذلك العبد
 المالك وأما إذا كان قائما فلان فائدة الرد استرداده
 النقص من العبد وبعد بركي العبد من ذمته فكل المولى
 من استرداده النقص من ذمته المشتري لعيب فلا يقبل
 الرد هذا اذا كان المولى احد المتري من العبد فان كان
 لم يقبضه كان له ان يرد على جميع الرجوع لان الصفقة
 اشترى لانا نقض لان ملك المشتري لا يرد قبل القبض ولا
 لا يملك الرجوع في القبض كما لا يملك في القول فكان الرد
 قبل القبض امتناعا من انما الصفقة ولهذا يرد من
 غير نقض او رضاء بغير الرد بخلاف الرجوع والرد اما بعد
 القبض الصفقة قد تمت لثبوت ملك الرجوع والرد فكان الرد
 لهما

بعضا العبدان وانما يرد على القضا والرضا والتعاقب
 لا يقضي به لا يعيد فاذا لم يكن الرد مفيدا للرد ولان العيب
 لاحصه لمن التزم قبل القبض للرد نصف سبع فلا يكون الرد
 لرفع العيب بل هو اشتراعي عن الملك اما بعد القبض نصيب
 للعيب مطلقا من النقص لانه صار مقبوضا لا يكتفي بالرد
 لرفع العيب حتى يتوصل إلى حصة العيب من النقص فاذا استوفى
 النقص لم يكن الرد مفيدا لانه قد استوفى هذا نصيب
 احدها اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض
 فصاحب العيب على جأبه كانت الجارية زبارة في اصل
 العيب البيع ولم يكن عوضا عن العيب حتى كان النقص
 على الجارية والعبد على قدر قيمته حتى لو وجد باخره
 عيبا رده بكميته من النقص ولو كان الصلح بعد القبض انت
 الجارية عوضا عن العيب حتى لو وجد بها عيبا رده بكميته
 العيب من النقص الثاني الوكيل بالشرى اذا وجد بالشرى
 عيبا قبل القبض وأما البائع عن العيب اذا رده ولزم
 الالفة ولو وجد به عيبا بعد القبض فبغيره لزمه وفت
 الالفة لان قبل القبض لم يجب للعبد حصة من النقص ولبعد
 القبض وجب حصة العيب على البائع واستأطه في حق الوكيل
 كان باطلا فاذا اشترى المولى على العبد بخلاف الشرط
 هو الرجوع والعيب قبل القبض كان للعبد ان يرد على
 ما بعه لا ارتفاع البيع الثاني فاذا لم يرد المولى للمالك
 للعبد ان يرد على ما بعه لقسم ما البيع الثاني وكذا
 هذا في كتمان اذا اشترى شيئا مؤهبا للرد قبل القبض
 اراد ان يرد بخلاف الردية والشرط والعيب قبل القبض
 كان له ذلك ولم يرد ان يرد على البائع الاول ولو لم يرد
 ان يرد به بالعيب بعد القبض لم يكن له ذلك لانه لا يعيد
 بالردة شيئا وانما يرد على ما بعه اعلم بالقول
 بالشرى الوكيل والامان
 والشرى والمفوض والعيب اذا رده والرجوع
 والرجوع على ولد الشغار والمفوض في ذمة الرجوع
 الرجوع يجوز او لا يجوز جميع في الباب فصولا
 جميع ونحوها باب احدها ان الامان المشتري
 بعدة والمطلق على اطلاقه حتى يقوم دليل القضا استدلالا

وتطلب الدخ لا تترك ان كل واحد منها ملكة للكنائس
 والكنائس حتى لو اجدت فيكم من ذلك عندنا حتى حصة
 ولو اشترى لنفسه بوزن الكسرة او طعنا في النصف بوزن
 صاحب من ذلك فكانت كالملكاة المطلقة وحسب ان
 من يبيع منكم ثمنها للبرائة لا يلزم بربكم وذكر ان
 الزوايا هي الرواية المصنوعة ان في النصف لان الملك
 لا بعدد والتجارة والتسكك انما ملك الكنيسة لا الرب
 بوزن ما يعين عليه ليس بخاره ولا تسب فلا يلزم
 الشريك وجب ما ذكر في هذا الكتاب وبما يعرف
 من المعامضة والعين الا المعامضة لو لم يكن شراؤه
 للشريك ولزم الشريك ان الشريك الاخر مطالبا
 بملك الكنيسة لان كل واحد منها وكل عرضا
 لو اشترى اخره طعنا للنصف كان شريك مطالبا
 بالبرائة ان لم يملك شيئا من الشريك فذلك هذا وكان
 الاحتساب للبرائة مع دخول الغيب في ملكه او في
 احتساب البرائة مع ما في شريكه المعان لو لم
 يتغير او على الشريك لم يكن للشريك مطالبا بالنصف
 فلهذا انما في واذا ائتمر على الشريك حتى ولا يغير
 للشريك في قولنا في حصة ربحه الله وعبرهما
 بعضنا ان كان في ملكه احدى كثيرهما وان
 ملكات ذار حرم من الشريك فلهما
 فلهما كالحق في ملكه المعان الفس
 انما هو من ذار حرم من ذار حرم من
 المولى او بعد اختلف المولى بعينه ان ملكه لا لا بعد
 بغيره بوزن النصف لثقتهم كالحرم والادون في ملك
 المجدد في اشياء الولائية ولا في ذهابها الشريك
 لنفسه واذا ائتمر الشريك فان لم يكن عليه دين حتى
 مولاه لان الصبي ليس من اهل الملكة لان المولى نفسه
 بطريق اختلفه فحين عليه وكذا لو كان عليه
 دين لا يستحق الكسب لان الدين الفكيل لا يخرج
 الملك المولى واذا ملكه المولى حتى عليه وحين
 للغير مولا كان او مولا لان ما له الكسب يستحق
 بحق الغيبة وانما احسب عند المولى وبما ان التملك

بالسار

بالسار والعار ومنهم على خلافات كان المولى حيا
 كان للبرائة ان يرجعوا على الحارثة لله بالان سبعة الفين
 يعود اليها فاذا انقضت طهرت استغنى كل من المولى رجوعا
 عليها لم يرجع الحارثة من كل على المولى اذا سارا بها
 وقصد دين المولى بالبرائة في ربحهم كالتأخير اذا
 اعتقت العبد الموهوب وهو موهوب من العبد
 فبئس من يرجع من ذلك على الدار حيث وان كان دين العبد
 مستغرق الكسب لم يعتق عند المولى حتى يعتق الله
 لانه عين الملك للمولى حتى كسبه عده ولا يمنع عندها
 ولو ان المولى دفع الى عده الماكون مما لا يضره
 فاشترى به ذات ربح محرم من المولى لم يضره على
 المولى لانه تصرف في هذا المال بحكم الادان فكانت
 كثيره لانه عين واذا لم يضره على المولى سبعة الفين
 مشترا بالمقد سوا كان اذ لم يضره على المولى فذلك
 او لم يضره اما اذا اذن ملاذك واحدا اذا لم
 ياذن فلا هذا الامر يضره لان التجارة ومعه
 من المولى ان لم يكن دين العبد مستغرق الكسب
 المولى فبئس من المولى بالبرائة الفس
 السار من الاعا اذا اشترى لانه المستحق حارث
 هي ذات ربح محرم من المولى لا يجوز على المولى
 ويكول مشترا لنفسه لانه تصرف على المولى
 العطل ولا يضره في شري من يعين عليه وكذا
 لو كان المولى كسبا مستغنى واذا لم يضره على
 المولى سبعة الفين الا ان ما قلنا فان نكح المولى من
 مال المولى فبئس مثله بغير ان كانت دار حرم
 من المولى وان كانت اسما للمعروف واختا للعبد
 من المولى عتقت عليه والافلا والوصح بمولا
 الاب نصير مولا لنفسه ولا يضره عليه اذا
 كان اجنبا ولو اشترى للعنوة حارثه وقد ائتم
 بكناس في القياس سبعة على الاب لاعلى المعنوة وهو
 فذلك محرم من المولى وان كان حرم من المولى
 واجاز على المعنوة وهو لم يذكر في الكتاب
 ان الاستحقاق قول من قول الاستحقاق قول

التي تسمى رجة الله رجة القياس انه يصير في
 النظر ولا نظره في نفسه او ماله لانه لا يملك شيئا ويعتق
 في الزمان الثاني ولست اكون له من رجات
 الاولا يستدركه على قوائم الاحصاء مما يراى
 على الواحد ولو كان هذا المقصود داحضا
 في ولايته لا يتصور على الجسد وجه الاستحسان
 ان المعنوية يحتاج الى حارة يتقدم في نفسه استدراكه
 عليه وشريع هذه الحارة في الاشياء واصدق الى
 خدمته وهذا الحاجة تدفعه لواحده فلا يستدركه
 فيما زاد على الواحد والاصل هو الاول لانه لا يتصور
 من دفع هذه الحاجة من غير لسان في حارة
 ملك يراها ولا يتكلم ولا يصور الى نفسه
 هذه الحارة على المعنوية الفصل الثاني
 رجل تزوج امه فولدت اولاداً ثم ملكها لكان في رجاها
 اشترت بعض اولادها هو لوجه الشريك لانه تعمد
 لتبيع في الاول ولبعث هذه الولد لانه صار مكاشا
 لما عرف ان المكاشاة الشريفة وله سكا
 واقا حصل الخلفى كتاباً صار ملكا للمولى لهذا
 لواعقته المولى بعث من يبيع عتاته بعث القراه
 ولا يضر الا كما ينبغي لانه ينبغي له اولاد في رجاها
 الباعين كما لو اعطى المولى اذ باع عبد على احد
 الحبار ثلثة ايام ثم يبيع في رجاها وفي رجاها لانه
 ضا تحجز عن التمتع في رجاها في رجاها في رجاها
 كالومات او من وكذا في رجاها في رجاها في رجاها
 حيز عليه المولى في رجاها في رجاها في رجاها في رجاها
 الحبار فيها وهو فوك في رجاها في رجاها في رجاها
 بدفع الباع وحده في رجاها في رجاها في رجاها في رجاها
 لابق الحبار من انقطاع الولد ولا وجه لاقها العقد
 من غير حارة لانه ليس في العقد على هذا الوجه
 فتعريف الفولسب لاقطال وحده فوك في رجاها في رجاها
 ان الحبار حق من حقوق العقد فلا ينافي في العقد
 كما هو متفق لكن لا ينافي الباع لا يجوز لانه لا
 يملك انتا الباع فلا يملك الزامه باستقاط الحبار

وكذا

أحاديث ان التناقض بين صحة الدعوى لان كان احد
 من الكلامين معقولا والآخر سحريا لان في بعض من
 من له التناقض والتناقض ان المتعاقدين اذا اختلفا
 في الصحة والفساد كان القول قول من يفي الصحة
 لان الظاهر من النسخة ان العقد على صحة
 الصحة دون النسخة اذا عرفت ما هو **الحال**
 قال **الحال** ان العقد على صحة الله تعالى
 لرجل من اجل انه لم يبرأ من صاحبه ببيعه وتلك
 المشتري لابل المرسلة له **أول** في المشتري من
 الامر وادعى النسخة الامر والقول قول من يفي
 الامر لان اقرارها على العقد اذ اذاعه بصفته وتارة
 والمباشر على وجهه **الحال** فاذا ادعى احد من خلاف
 ذلك كان متنا وصفا فان اقام صاحبه الامر البينة
 على اقرار صاحبه ان المالك لم يبرأ من صاحبه
 ببيعه لم يقبل بینه وكذلك لو ادعى البينة على
 ان صاحب العقد يجب الوكالة وان لم يبرأ من
 بيع لم يقبل بینه لان البينة انما يثبت على الدعوى
 البينة وكذا لو ادعى من صاحبه البينة
 ذلك لان المتعاقدين يثبت على الدعوى والدعوى
 هي صحة وان النسخة وان البيع كان لغیر امر
 المالك بغير النسخة القاضي العقد بينهما لانها ان كانت
 صاغة كان لكل واحد منهما ان يفسخ العقد الموقوف
 وان كانا كائنا من صفتهما في حق المالك يكون
 عملة البيع المستدا والامر بملك في ذلك والمراد
 من نسخ القاضي انه يقتضي اقراره ان
 الفسخ على العقب والمالك فان حضر صاحب العقد
 وصدر فيها في ذلك بعد الفسخ ويعز ولا يثبت
 وقال كذا امره ان البيع كان القول قول المالك
 ان اقرارها على العقد اذ اذاعه بذلك فلا يبرأ
 رجوعها في حقه ويكون في حقه عملة البيع المستدا
 ويعسر البيع للامر ويكون البيع للبايع دون
 الامر ويطلب الثمن من المشتري للامر **الحال**
 في حقه وصحة العقد لله وعنداني بوسعهم الله
 بقى

بقى الثمن في حقه المشتري للامر ويرجع المشتري على
 ساعلي ان الوكيل بايع ملك ان المشتري في قول
 البينة وحده **الحال** ان الله وملك الامر لغیر
 الامر وعلى قول **الحال** ان يوسع رجوعه لله
 عند في يد رجل حيا رجل وتلك ان صاحب العقد
 امر ببيع كذا العبد فبعه من ركنه بصدقه
 منها قال فبأمر منه وتعاوضا من خصا له واحضر
 المشتري وادعى ان صاحبه العبد حضر وحده الامر
 واراد فسخ البينة للبينة اليه ولا يقبل بینه ولا
 يستحق حقه للتناقض ولانه ساعلي في بعض من
 فلا يكون حقا اذ لم يعلم النقص الا بغيره وكذا
 لو سكت ولم يصدق ولم يبرأ من صاحبه لانه
 انما يبيع ما على اختياره فان لم يبرأ البينة فان
 حضر صاحب العقد عند القاضي وحق الوكيل
 وغاب لم يطلب النسخة من القاضي فسخ العقد
 احابه النسخة الى ذلك لان النسخة لما عرفت
 صاحب العقد كان العقد موقفا على اقراره
 وكل واحد من العاقدين بملك فسخ الموقوف
 ويكون فسخ القاضي حاة ولا يكون بغيره
 فان قال المشتري انا اريد من المالك ان يبيعه
 ما وصلة يقول له القاضي انقص البيع وانطلق
 واطلب منه فان حلف لا يبيعك وان لم يملك
 رده عليك ولا يبرأ البينة بهذا الكلام لان
 سب البينة قد تحقق ويوجب الوكالة له عند القاضي
 لان العقد قول الامر في ذلك وانما البينة التي
 البينة فلا يبرأ من صاحبه كالموقوف ففسخ البينة
 طلب المال فقال له ان صاحب الدين يبيعك
 الدين مني او ابرأني وطلب من صاحب المال
 ويوافق فقال له ادم المال الى الوكيل بغير
 انطلق واطلب من القاضي ولا يبرأ من المال
 لذلك هنا علة الوكيل ليرى اذ لم يبرأ
 الى الوكيل حتى يحد به عيا وادان بربه فقال
 البايع ان الوكيل رضي ليعيب ابا اطلب بینه ومن غاب

فانه بوجوه الفسخ وكذلك لو اشترى ثيابا فوجد
عيبا فوكل انما يرد على البائع وقال فقال لا بد
ان الموكل اشترى من العيب وانا اطلب منه ثمانية
دراهم الفسخ والعرف يدل على ان الموكل لا يرد
فقد كسب فلو اشترى ثيابا من البائع فوجد عيبا
لا يمكن له ان يفسخ العقد لان الفسخ لا يفسخ
العقود التي هي في الفسخ لان الفسخ لا يفسخ
و باطنا فلو طهرها كطها في الفسخ لا يمكنه التدارك
فيستمر في البيع استا في سلبه الذي لو طهرها خطا
و ثبت الاثبات او لا يبرأ من كونه البائع في مال
يختص به للدون وكذا في سلبها اذا حذر
العبد لو كاله عند الفسخ من طرف واحد من العاين
سبل من الفسخ غير فسخ ولا رضاء وقضا الفسخ
منه لا يفسخ ويحكم فلو طهرت الموكل الفسخ لا يفسخ
بالفسخ لا يمكنه التدارك لان الفسخ لا يفسخ
فلا يوجبه الفسخ بعد ثبوت سبل الفسخ لا يفسخ
فلو لم يحضر صاحب العبد ولم يجد الموكل حذ
كما ت وورثه البائع فقال البائع ان صاحب العبد
لم يكن امر في ذلك وطلب بعض البيع للفسخ
ذلك والاستحالة خصه لانه متناقص ففسخ
معقود بغيره فانه يبيح استحقاق العقد بغيره لان
البائع على الموقوف وان اقام البائع البيع
اقرا والمشتري ان المالك يجد الموكل بعد الفسخ
من هذا ويباع الواسم البينة على هذا الوجه
حيث صاحب العبد فانه لا يعتل والعرف
ان حوزة المالك لو تملك بينة البائع على هذا
الوجه انما يعتل من حيث اصله ورجوعه الى اصل
منه متناقص من حيث الفسخ فانه استحقاق الموقوف
انما سلب منه البائع من حيث انه تاسع من المثل
والسلب لو ادعى بفسخه في حوزة المالك بغيره
وكذلك تاسع البائع في بعض المثل بغيره
من جهة البائع ان يقول كذا وكذا البيع والبرهان
السلب لا ان المشتري انظر حقه ما تراه فان
ين

فانه لو كان حذفا في اقامة البينة و ثبت ان
كون حذفا في الاطراف تملك من حذفا في اقامة البينة
بطلت البينة من حيث البينة والبينة لو ادا حذفا والمشتري
لا يكون له ذلك ويكون البينة على صاحب العبد دون
المشتري فلا يفسخ العقد بل يرد البائع فان فسخ
اذا كان ما بين المالك وبين المشتري سمعت دعواه وقبضت
بينة وجب ان يفسخ العقد عن له بعض الموقوف تملك
انما يفسخ بعض الموكل من حذفا لانه لا يمكنه التدارك
على ملكه من حيث الفسخ وانما في حق العاين لو لم يفسخ
بينة بطلت البينة وانما تملك البينة ان لو لم يفسخ
ملك المشتري وذلك لان المشتري لم يفسخ دعواه وجد لا تدارك
منه من الفسخ تملك المشتري هذا اذا كانت صاحب
العبد فان لم يفسخ فادعى البائع ان المالك حذفا للمشتري
وهذه هي مسئلة الفسخ لا يفسخ البينة تملكه ولو اقام
البينة لا يفسخ لانه متناقص ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
بينة من بعد الموقوف والفسخ ان يفسخ ففسخ ففسخ
حيث انه تاسع فامم مقام المثل ومن هذا الوجه ليس
عيبا ففسخ استحقاقه لانه متناقص ففسخ ففسخ ففسخ
مقامه لانه على الواسم ان يفسخ ففسخ ففسخ ففسخ
هو من الفسخ والمشتري في دعوى الفسخ هذه التسمية
عن له البائع لان المشتري في دعوى الفسخ هذه التسمية
الامر وانما حذفا العبد من المشتري والمشتري تملك
فليس له ان يفسخ لان فيه فسخا على المشتري طمان يفسخ
وعوفا ولا يجوز فانه ان يفسخ البائع ففسخ البينة لانه
بائع عده وسلبه بغيره ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
واقف من بينة فادعى البائع ان المالك حذفا من البينة
واقام البينة على ذلك ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
خصم حاضرا على خصم حاضرا وان لم يكن البينة وطلب
بينة الموقوف ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
مالا ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
فان يفسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
عنه البائع ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ
على ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ ففسخ

ما لم يخرج الخاسر بعد العقد وان كان هذا بخلاف ما
 في بعض المصنفين كالمود والشافعي ان الهبات ومنه
 في معنى البيع اذا بطل البيع بطل في حقه وصاحبها
 طهر من ستم في الصفقة وقسم في الاثارة اذا عرف هذا
 قال **عبد الله بن ابي مريم** ومنه
 عبد الله بن عبد الله بن ابي مريم ومنه
 له نمرات والامالة غير العبد وعن ابن ابي عمير
 رجل الهبة والى الورثة للاجارة فان التام في بطل
 الهبة بطل في العبد وورثة الى الورثة لان بيع المدين
 ومنه غير ما رواه ابن الورثة والموصي له ولا اياه
 فان لا حق للموصي له في العبد وحق الورثة في الدين
 ولا ما رواه ابن الدين وانقضت الماله لان القين ما بين
 كل وجه والدين ليس كل وجه وانما يصير بالاعد
 اخرج ولا يبرئ من اخرج ولا يخرج ولهذا لا يجوز اذا زكوة
 العبد في الدين بمقتضى حق الورثة قال لا مال له الا
 العبد فان خرج الدين بعد ذلك وصلنا الى الورثة
 اخرجهم الثاني غير ذلك في العبد على الموصي له وان خرج
 بعض الدين رد وانفذ ذلك لان الواهب وهب لكل
 العبد وانما اعتقت الهبة في الثلثين بمقتضى قوله فانما
 البيع الجار وجب عمل الهبة في الثلث كما لو لم ير له مال احقر
 والعهدة بعد استفاضة ما عدا المود والارث في مروي
 ان يمتنع من تحصيلها فلهذا قلنا لا يبرئ من وجهه بل
 في حقه صدامته والنفقة الموهوب له غير ممتنع
 فخرج الواهب في حقه بعد وفاء واحدا للعبد بل الموصي
 له وليس له بطلان لغير ما كان من الموصي بل يطلو
 النفس ويصير العبد في ذمته ولو كان في المدين من
 مستوفى سبيل العبد في الكل ومنه عادة الهبة بعد
 استفاضة وان كانت الورثة باعوا الى العبد مثل اخرج
 الدين يخرج الدين لا يستوفى منهم لان التام في قفل
 لهم ذلك الثلثين ملكا مطلقا للدين بمقتضى قوله
 ولم يظهر خطا في ذمته وقد ورد في بعض سديدته
 لغيره انما لانه لما خرج الدين وجب عليهم الذم وقد
 تعدوا الزدة فيكون العبد كالتري شرقي فاسد الا ان

عقد

تدبيره فلعنه قبح كذاك ولا تعلقا من
المحبوب له لان في العبد تكيف معدي بحاله لا بما هو
هذه هي الحق حكر الوعيد لان تبع المرض وصدة
او حتى لان العبد قبح كذاك من الميت فلهذا تلت
قال اخر فقد الوضوء من كذاك المالك كذاك هنا
الجب اعترى عذبا ونحو ما في درهم ثلثا درهم
نصا وليس للمالك العبد غير ذلك من مات وله على رجل
التم درهم والي الورثة ان غير واليهم كان لهم ولا غيره
حاي كذاك من ثلثا له لان ثلثا ماله ما به وحقا ياتي
درهم والهاا تبرع وهذا لا يجوز له الا على الوجه اليه بعض
ما قلن ويرى العبد لسند فيما اذ في الثلث الا اجازة
الوارث فاما ما عرفت كان لهم ذكركم ونحوه ان اربا
بعض اليه ويرى كل اثنين وان شاربما من الثلث
فاما حكر العبد لانا العبد ليس له سلبا درهم
والا لمسلم له عرفت ان بعض اليه تعلقت وصية ولا غيره
بعد ذكركم اخرج الذر من الهبات وصدة في حق
البيع فاذا اطلب اليه سلبا سلبا في حقه خلعت المصدة لا
وصية مفصولة وكذا ينظر وان لم يكن بعض اليه ذكرا في بيع
التم للتم اذ ادعاه حقل الورثة ما في درهم وعبد ما
ما في ويملك ما في الهاء ما في درهم فينتهي الثلث والتم
فاخرج الذين بعد ذلك في دعواه درهم على ان لم يله
حاي ما في درهم الا بعد تنفيذ جميع الهاء افسد حقل
فاذا زال المانع والمجهول عام وموالياه وجب شفع هنا
منع اسلم اليه رجل ثلثا درهم في كوشع ما في درهم
درهم وقد مر المالك في حقه ما في درهم وله رجل
التم درهم التم لاله عرفت ذلك فاقب الورثة التم
حيين واكالم ذكركم لانه حاي اكن في الثلث ويحذر الم
التم ان كما بعض السلم ويردوا لالم وان شام بعض
فان بعض بطلت وعنه لا يسمع بعد ذكركم وان يراج
التم المالك في اليه ما لم يسمع من ابي يحيى ذكركم
من راس المال على الورثة وسيل الشوبه لانا لا في
بل المرض يرحم في درهم والاحل فانسف بقره الا ان
الثلث غير دمايه درهم وما في لالم يسلم لهم ما في درهم

فان يصفى لا يعود حقه بعد ذلك ولا يخرج الدين
 عن غيره وان لم يصفى البيع حمله الى النصف يصفى
 نصف الثمن ورد نصف الاثر مع نصف الثمن في الوارث
 حق الصير في يد الوارث نصف ابا فمعه ثلثون وعشرة
 ذراهم ويكون الربيعون وهذه المسألة وما بعد من
 بيع الثمن الناصري لا يدخل حوا الا في حفضه وهو ان
 ما يورده القاضي في الحال على الوارث سطل فيه البيع ولا
 يعود وان خرج الدين لا ينافى العنصر في المردود
 من الاصل بخلاف بيع الكسور لان النصف يصفى ليس
 بشرط والله تعالى اعلم
 باب ما اذا كان الدين في النصف والثلث والربع
 وبه يفتى في شهادته او لا يفتى فيه اذ غاها في نفسه
 او لم يفرده في البات فسلطان معك في البات
 وفيما في الشري وما جرى مجراه وفيما في البات
 على اصلين احدهما ان لا ينافى والآخر في
 يجرى مجراه من اسباب الملك امتار وان لا يملكه
 له قطعا وامتناعا في الاخر ظاهر الا ان الظاهر
 مشاشره النصف في حقه الاضاله وحكم الملك
 لا يجرى الساب واقترار بعينه النصف لان اقله
 القاتل على النصف طلب حكمه المغلق به وثاويث
 طلب النصف والحقار والظاهر يصلح للدفع و
 الاستحقاق والباقي ان الشاخص في حقه النصف
 وسيلايان في بعضه بانه يورثه الشاخص في ذلك
 ان الاقرار اذا ثبت في حقه البيع سطل اذ اقبل البيع
 لانه بيع البيع اذا عرفنا هذا قال
 رحمه الله تعالى في بيع الثمن سطل اذ اقبل
 نفاذ في ان الطليان كان لاسه يوم استمرى
 نوع ويزك من انا له لا وارث له خبره
 وانرا دان رجم الثمن على نفسه لاسن دعواه ولا يفل
 بنصفه لان الاقرار على الشري امتداد ملكه الى غيره
 والظاهر يصلح حقه الذم فان كان الاثر حقا فاما
 البينة ان الطليان له تسع دعواه ونصفه لانه
 لم يصفى منه ما يحكمه مشافا فادفعوا لقا حقه ويزك

الطليان

الطليان رجع المشتري على باعه لان البيع استوفى
 من بين المشتري بما هو حقه على ان يصفى عليه الثمن
 فان مات الاب فورث الابن الطليان سله والابن
 له بيع سليل في اسن داد الفرض على الابن المشتري وان
 (و) في الشري الا ان النصف لما وقع عليه وقد كثر
 فيما امره لقا فزاره بالعدم وكثر في لوقم القاض
 بالطليان لان مات فوات قبل ان يصفى ومثل ان
 يرجع المشتري بالثمن لان النصف قد يصفى البيع ويرجع
 المشتري بالثمن على باعه وان مات الاب بعد اقامه
 البينة قبل ان يصفى القاضي له مؤثر في المشتري والوارث
 له خبره بطلان تلك البينة لان فيم كحه وموسط
 لصفى القضاء فاذ اقامت الابن والمشتري لا يملك
 من طلب القضاء لمكان النصف سطل البينة في ورث
 فان كان الابن لقا من لقا هو حقه لانه لاسن
 منه ما يحكمه مشافا وكان له ان يطلب القضاء لان
 القاضي يفتى له بحضه وهو النصف لانه لو يصفى حقه
 معتم القضاء للوارث المشتري ويكون الابن الاخر حقه
 نصف المشتري ويورثه لقا حقه في نفسه لانه يصفى
 فماذا مفتى لقا حقه حقه المشتري ان شار في البينة
 حقه طعنه نصف الثمن وان شا امتك النصف و
 عصف الثمن ولو كان المشتري اقتران الطليان
 لاني بيع ما اشتريه من اب والابن المشتري لاقام البينة
 الطليان له مفتى له القاضي فان المشتري رجع
 على باعه لقا حقه حقه استحقاق البيع فان مات
 الاب بعد ذلك وورث الابن الطليان فهو على
 ووجه ذلك ان مات قبل ان يرجع المشتري في
 على باعه او بعد ما دفع القضاء او لقا حقه في الورث
 لا ولا سطل الطليان المشتري واليمن لاني لان
 والمشتري لما كثر في ذلك لاني صريحا فقد اقبل
 كواله كان سطل في الدعوى وشهوده شهدوا باطل
 لقان البيع سله لمر حقه النصف بخلاف الاول لان
 لا مثله في الملك حقا وانما مفتى حقه البيع ونصفه القاضي
 سطل البيع سطل ما كان حقه وان كان حقه حقه

عند القاضي ولكنهما تاللا لهما فلما كان هذا
 (الطيفان من فلان من ادعى) وميناعين ايها حو لان
 حرد القرب لا على وجه الشك لا يكون حجة ولا
 طلب الميراث فيكون دليل على حجة البينة صحتها
 القاضي معطي يسمع حصة بل يكون شكها فلا يثبت
 المناقضة والسنة في البينة المصنوعة والعقد قد
 انكاح على دار من لمة الشك في البيع لا يثبت
 الملك وكذا في لو شهد بها باحارة دار بل دخل في اذ
 لا يثبتها وانما البينة لم تقبل بغير ذكر كراعي الدعوى
 انها وكلامه بالبحارة او لم يذكر ذلك اذ لم يثبت البينة
 على التوكيد اذ لم يذكر لانها على ما اعتقد في
 تسليم وصار كالموعد بالبيع وانما اذ ذكرها
 بكونها لا باحارة ولا يثبتها اذ البينة على التوكيد
 لم يثبت التوكيد بغير احارة مطلقة منصرف الى الجارة
 معك الملك فادعيا الدار بعد ذلك كانت باقية
 وكذا لو ادعيا كانت لايها ولم يذكر احد
 (الذي يدعى) بزيارات الوجه وتزكياتها ولم يثبت
 البينة على التوكيد لا يسمع دعوىها ولا تصليتها على
 وكذا لو ادعيا لغيرها وكالة ذلك الغير لا يثبت
 الشافعي كما يمنع الدعوى لنفسه مع الدعوى لغيره
 مطروقة وكالة سواء ذكر ان فلانا وكل باحارة
 او لم يذكر ذلك لما قلت فلو قضى القاضي الجارة
 شهدا منها فادعيا ان الدار كانت لهما وانها وكلامه
 للدار جازنها واقاما البينة على ذلك كله وعلى الدار
 المولعة وكالة لهما قبلت بغيره لان البينة لا يثبت
 كالباستعانة ولو عاينا او المولعة بغيره
 الشافعي وكذا في اذ ثبت بالبينة وكذا في
 البيع اذ اقاموا البينة على افتراء البيع انه كان وكلامه
 يسمع قبلت وكان البينة على افتراء البيع انه كان وكلامه
 وتثبت البينة بعد ذلك بغيره ان كان البينة والدار
 ادعيا العقد والميراث والمستأجران ذلك حقي
 شهدا به وفي حق القاضي وكلامه باقاما البينة ان ذلك
 لهما ولا يثبتها فانهما وكل البينة والدار وقبل ذلك لهما

شهد البينة البيع والاحارة ودعواها التوكالة فذلك
 ما اذا سمع دعوى من ادعى التوكالة فظهر ان البينة
 والاحارة كانت باطلا لهما فشهد البينة والاحارة
 والمستأجر من الجارة والبيع ان المستأجر والميراث
 ذلك لان قضاء القاضي لا يثبتها وانما البينة الجارة
 او البيع ثابت كما ان المستأجر والميراث صحتها وانما
 كثرهما فان كان المستأجر والميراث في يدك وانما
 والاحارة وان نفس الجارة والبيع لا يثبتها انما
 بذلك على نعمتها او على ايها مقبول الا ان في التوكالة
 يفي قبضتها الشك في حكم بطلان الاحارة ومنه يستنبط
 لان صوت الموكيل بطلان الجارة في التوكالة ولو اقام البينة
 انه كان لاحد من فلان وانما وكلامه في الاحارة والبيع
 وانما مات وتزكيتك من اقامتها والميراث والمستأجر
 مدعيان فذلك او يحيدان فثبت ذلك منها ولا يثبت البيع
 والاحارة لانه يبين انها شهد للدار او على الشك في الدار
 مقبولة لانه يجب للملك في الماخذون المقبول لانه
 الاحارة بموت الموكيل وحصل اشترى من رجل عسلا
 او سا ومنه اقاموا البينة ان البينة كان لانه لم يثبت
 وانما كان وكل البينة والبيع قبلت بغيره ومعنى البينة
 وبالعقد لم يثبت البيع لانه سأل في تقريره او حجه لا في
 بعته مقبولة ولو وكل جلا محصور في يد فلان
 المذبح عليه البينة ان التوكيل سا ومنه هذا العقد في
 مجلس القضاء مثل التوكالة او بعد احرجه القاضي التوكالة
 للثابت ومنه امارة الملك فانهما محصوران يكون
 خفيهما ولو وصل العبد الى التوكيل بوجه من الوجوه لا يثبت
 نصيبه اليه من كان في يده لان الشا ومنه امارة في
 الظاهر هو كالبينة لا يثبتها ولو اقامت البينة عليه
 البينة انه سا ومنه مجلس القاضي لغيره التوكالة وطلب
 محصور في الموكيل لان الشا ومنه امارة في الجارة والدار
 في هذا التوكيل اذ لم يثبت الموكيل للملك فان كان التوكيل
 مثل التوكيل حرج من ان يكون خصما لمكان الشافعي فلا
 يثبت خصومه الموكيل لان الامارة مثل التوكيل او انما
 فلا يلزم غيره وان اقر بذلك لعن الموكيل فان كان الامارة

ان كان فاسد من الوكيل يكون فاسدا من الوكيل والى ملكه عند نفسه لا يملكه عند الوكيل الذي يوصف ويصدق به من المالك
 البتة فيكون فاسدا من الوكيل من نفسه وهذا هو الحق في
 فوضعت مع عدي الذي يملك كان فاسدا من ملك الوكيل
 ما لا يملك نفسه الا ترى ان المالك اذا وطع عدي الذي
 امره بفساد الوكيل فاسد وكذا في المالك اذا وكل فاسدا
 لملكه فاسد انما يملك فاسدا لانه لا يملك ذلك نفسه
 ملك الوكيل ولا يملكه من المالك الوكيل فاسد
 منصرف بطريق الاصله ولهذا يرجع اليه انصرف
 عن اضافة العقد الى المالك فاسدا من ملكه فاسد
 للمالك وشيئ من نصيبه لم يفسد نصيبه من المالك
 الوكيل انصرف والى ملكه المالك فاسد من ملكه
 ان الوكيل يفسد فاسدا من ملكه المالك فاسد من ملكه
 قبل الوكيل اذا عرفت هذا قال المالك فاسد من ملكه
 نصيبه المالك فاسد من ملكه وله عدي فاسد من ملكه
 الوكيل فاسد من ملكه يفسد به لا يفسد به وكذا لو وكل
 مسلم نصيبا بشيئ من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 فاسد من ملكه فاسد من ملكه وقال المالك فاسد من ملكه
 رجوعا لملك الوكيل فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 نصيبا من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 لا يملك من المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 رجوعا لملك الوكيل فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 اهل النبوت حكم هذا النصيب وهو ملك المالك فاسد من ملكه
 ما عدا المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 الوكيل فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 عليه السلام الذي يفسد من ملكه فاسد من ملكه
 وكل منهما فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 لانه محض حق لغيره فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 احمركم بالدين والنفقات وفي الوكيل فاسد من ملكه
 ملك المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 له ان تصرف فيه على وجه يتوصل به الى الاسراع في
 لو يفسد فاسدا من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه

رسالة

استقل اليه من جهة فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 الفصل الثاني من مسائل الوكيل فاسد من ملكه
 التجاره فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 الفصل الثاني من مسائل الوكيل فاسد من ملكه
 ان المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 الاصله ولهذا لا يرجع اليه على المالك فاسد من ملكه
 به بعد العتق ولو ادعى المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 على المولى وكذا لو ادعى المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 وكذا لو وكل فاسدا في فساد المالك فاسد من ملكه
 ما كان المولى فاسدا من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 مولا نصيبه ولو كان نصيبا فاسدا من ملكه فاسد من ملكه
 كان باطلا وكذا لو وكل فاسدا نصيبا فاسدا من ملكه
 العقد فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 حصة رجوعهم اليه فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 بن الوكيل يقول نصيبه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 بالشري عا قد لنفسه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 وليست عن اضافة العقد الى المالك فاسد من ملكه
 العقد رسول محض ولهذا يحقوف العقد شاطئ المالك
 والظاهر ان نصيب رسول الله فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 رسول محض فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 لا يملك رسول الله فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 المالك فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 وهو يفسد الوكيل فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 باع عديا بالدين الى سنده وسلم به وكل رجلا بدينه
 له عديا حاله فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 الله وملكه المولى فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 لاحال اللغو عديا فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه
 ويغير من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه فاسد من ملكه

اي

له ان يأخذ نصفها من الموهوب له لان الموهوب له تأم بمقام
المتبرع والخصم الشفع مثل الموهبة كان له ان يأخذ نصفها
لما عرف في الأصل فكذلك بعد الموهبة لان الأصل لا يملك
ابقا لحو الشفع ولا اذا أخذ نصفها بل انما هو في ان
لا يكون الشفع حيث عنده والملك اذ لم يملك ثوب ملك
المتبرع حتى لو اشترى كذا ما شرط المتبرع لشفع حوت
الشفع وان لم يملك المتبرع في قولنا حوت حوت الله فقصر
هذه هذه الشاة فقل كره هذه المسألة على وجه الاستشهاد
ليان ان لا يأخذ بالشفع استحقاق حتى ساقط حتى الذي
وقد قال بعض من استحقاق حوت الله اذ اشترى حوت
من دابة المتبرع الباني احسا لا للشفع كان للشفع
بأخذ الظل استدلالا بهذه المسألة لانه لا يملك الا لو كان
ساقط فبشرط كافي الدار وفي خلاف ظاهر الدار
مخلوق ما اذا وحب المريض اذا الرجل سلط على بعض الموهبة
بعد بونه في الشفع حتى التورثه لا يملك في السابق وكذا
لو وحب دابة الرجل ولم يرضع في نصفه لا سائل الموهبة
لان ذلك يسوق طاري استحقاقه الموهبة طاريا وذلك
استحقاقا حتى من حوت الموهبة لان استحقاق الورثة
والدار يكون بعد الموت في الموهبة الواجبة والموهبة
لا تملك احدا منهم واسرار المتبرع في حوت الشفع حتى في على
وتخللات الرجوع لان الكمال في استحقاق الشفع حتى في على
الموهبة لان حق الرجوع ثبت في موهبة فخرتها فلا يملك
سوق طاريا رجل الموهبة لرجل طاريا في يد رجل فمضيل
القاضي في ذلك حتى اشترى لها شفع والشفع احسن من الموهبة
له لان اذنا المتبرع انما يملك في ملكه لا في ملك غيره فكان
يجوز ان يثبت للملك له وحسب الشفع ثبت زوال ملكه السابق
قبل ثوب ملك المتبرع وكان حق الشفع ساقط على كلفه الا
ربح ان الشفع مقدّم على المتبرع فيكون مقدّم على
من سبق من حوت المتبرع في قولنا ان كان للمتبرع لم يملك الدار
واحدة الشفع من ان يملك للمتبرع في قولنا الدار للموهبة لانه
لم يصب الدار ملكا بغيره وان كان للمتبرع من الدار واخذ
الشفع منه فحينئذ الدار للموهبة على قولنا ان يملك الضمان
نصف الدار والعمار وهو قولنا سند والسبق في حوت الموهبة

الموهبة

لا يشترط

لان في بيعها المتبرع انه كان خاصا واحدا الشفع منه فبعضها
القاضي بمقتضى الحال فبعضها هذا اذا اشترى لها نفسه فأت
اشترى لها غيره وليس لها شفع كان الموهبة لغيره من الموهبة
لله احسن من المتبرع فيكون احسن من شفع حوت المتبرع واذا
أخذ الموهبة لغيره كان على المتبرع على الشفع الذي ذكرنا
في حق الشفع وذكر في الفاء في قولنا في قولنا حوت الله
رجل اخر بعد في يد رجل انه لولا ان لولا ان المتبرع
من يبيعها شفع في موهبة له ولا في العلق لان الموهبة ساقط في
ملك المتبرع بعد التبرع ولقد اورد في قولنا حوت الله في
قوله ان لا يملك بعد في يد رجل اخر من المتبرع طاعة في
للموهبة ولا يملك لان ساقط موهبة الملك للموهبة دون التبرع
فلا يستد فزاره في ملكه القوي وذكر في ان لا يملك
بعد في يد انسان انه لولا ان لولا ان حوت الا لا يملك
او لا يملك اخر من اقرانه لولا ان لولا ان حوت الا لا يملك
الاول انها كان لان الاقرارين قاسان عند الشري كان
الاقرار وسعدا المتبرع نصير كانه اقران او ففقد الاول
فارجعنا الى مسئلة الكتاب قال فلو ان الشاهد استرضى
لنفسه ولها شفع في حوت الموهبة كان له ان يأخذ الاث
حقة ثبات وحق الشفع موهوم على احد عي لا احد مالا
يوجد فان كان الشاهد حوت اشترى لها نفسه اشترى لها من الموهبة
ما في حوت الشفع فان اخذ بالبيع الاول نصيبا حتى يصف
البيع الثاني ويصير كان المتبرع لم يبق من الموهبة لانه اشترى
الدار حتى ساقط على البيع الثاني فبطل البيع الثاني ويرجع
المتبرع بالثمن على الموهبة لان البيع لم يملك في موهبة في بيع
بالثمن ويصير للمتبرع في ملك الدار للموهبة ان كان نصيبا ونصيبا
القول بترادف العزل وات اخذ الشفع بالبيع الثاني
ثم البيع منه وبين الموهبة ولا يرجع التبرع على الموهبة وذكر في
لو اخذ الشفع بالبيع الاول بعد رضا لاسئلة البيع الثاني لان
ترادفا على ذلك في حق الموهبة من البيع المستأ وكذا
لو سلم المتبرع الدار للموهبة لم يملك الشفع فانه اخذ
لانه مقدّم على المتبرع فيكون مقدّم على الموهبة فان اخذ
الشفع نصيبا فاحسن من الموهبة لانه قد اورد في حوت الموهبة
لحمة لولا ان الشفع استحقاقا حوت مقدم على العلق فاقض السلام

[illegible]

مَعْلُومَاتُ

[illegible]

المشتري ولا يملكه اطلاقاً لان حق الشفعة عرف بمطالبة الغير
 لدفع ضيقه لا لاسل نصيبه من غير تحويل الموهبة ولا يملكه الا
 للاصل ومنه ان حق الشفعة لا يسلط بالبيع ولا يحدده
 الا اذا كان سبباً في حق الشفعة اى لا يسلط لنفسه لانها لا يمكن
 اطلاقاً من الشفعة ولا يحدده لانه عرف بمطالبة الغير وليس
 يتردى البيع والبيع عليه الما يستحقه ليراضي فلا يلحقه الشفعة
 فيعنه فكل من كان له الدار يكون سبباً وما يحدده الدار
 لا يكون سبباً اذا عرفنا هذا ان
 رجل يبيع رجل آخر داراً وله فيها دار وحدها عيش
 فرداً نصيباً او بعض نصيباً او الشفعة او انما شرط او مروه
 ودفعها الى البائع فحق الشفعة يملكه ان اخذ من البائع
 اى لا يجوز الاخذ لان حق الشفعة قد استلحقها للبائع وليس
 ياخذ من البائع وليس للشفعة ان يعيد الدار الى المشتري ولا يحد
 منه لم يكن الموهبة عليه كذا كذا انما يملكه تحويل الموهبة
 فلا يجوز على التوام للموهبة كالبائع له اسلم الدار الى المشتري لم يكن له
 ان يعيد الى البائع ويحب البائع على التوام للموهبة كذا كذا
 وان شرطها بغير بعد الشفعة بغير وقتا وحصر الشفعة
 له الحيات ان كان اطلاق الدار واخذها بالبائع الا ان كان المشتري
 ويكون الموهبة على المشتري وان شرطها بغير الدار واخذها من
 البائع ويجوز ان يحدده على البائع لان الدار لم يملك بعد الشفعة
 بغير وقتا وعندها البيع المبداء في حق الشفعة لو جرد البيع في
 التملك والتملك من خاصي ولو شاء باعها مستداحقه كان
 له الحيات ان اخذها بحكم البيع الثاني من البائع كذا كذا
 هذا ولا تملكه بميزة الدار بغير وقتا بعد الشفعة لا يبيع
 في حق الدار ولو كان البائع والمشتري لم يتفاهما البيع بعد
 الاسابك بغير وقتا وان البائع كان له الدار او كان له الدار
 للبائع والمشتري او لها نصيباً البائع بغير الدار والسبب ورمى
 على البائع لم يسلط حق الشفعة هكذا كذا كذا وكذا
 انما ان حق الشفعة لا يسلط حق الشفعة بل انما اختلفت احوال
 الموضع وقسم الشفعة المسئلة فيها اذا افساد قاصم الاصل
 ان البائع كان بغيره او شرط المصاد لانه لم يفسد منها بل هو
 او انما حق الشفعة ووضع المسئلة هنا في الدار او انما البائع
 وتخاذل الحيات والتجدي بغير وقتا دفع عليه لانها لا اعاد البائع

البائع او انما حق الشفعة فلا يسلط فيها وقتها ولا يسلط فان
 على اطلاق حق الشفعة الا ان الموهبة هنا يكون على البائع وقت
 المشتري بخلاف الدار لم يعطيه وقتاً بعد الشفعة لان منحهها
 بحكم نصيبها على هذا الوجه لا يمكن ان يحل بها مستداحق
 ان انك لانها نصيباً اصل البيع او نصيب الدار ولا يمكن ان يحل
 منحهها بميزة البيع المبداء في حق الشفعة لا يمكن ان يحل
 مستداحقاً لانتقال الشفعة بهذا السبب ولا يحدده ويحل هذا
 بميزة الشفعة الاولى وهذا البيع بغير وقتا في حق الشفعة الا ان البائع
 والدار لم يملك بعد الشفعة بغير وقتا ولا يحدده ان البائع
 لو كان سبباً في الشفعة بغير وقتا المشتري بغير بعد الشفعة بغير
 وقتا او بغير وقتا لا يحدده وقتا وهذا لا يحدده وكذا لو كان
 البائع اشتريها بغير وقتا فرداً الى المشتري عليه بغير بعد
 الشفعة بغير وقتا او بغير وقتا لم يكن له ان يرد على البائع
 ولو شرط ان البائع مع المشتري ان البائع الذي كان فيها
 كان بغيره او بغيره الحيات ونصبا كان للبائع ان يرد على
 البائع ولا يحل الشفعة بهذا السبب بميزة البيع المستداحق
 هنا وان كان الشفعة لم يسلط الشفعة بغير وقتا ان يحد
 او بغير وقتا في المشتري لم يكن له الدار الى ان يملك الشفعة
 ان اخذها من المشتري لان الشفعة لا يملك الا بغير وقتا
 انه لو جردت بغيره عند المشتري بعد الشفعة كان للبائع
 ان يسلط الشفعة ولا يمكن الدار لان المشتري هو الدار
 كما في حق الشفعة بغير وقتا كان له ان لا يسلط هذا الشفعة
 في حق الشفعة بميزة القدم ولو كانت المشتري بغير الدار
 لم يملك الشفعة بغير وقتا ولم يسلط الى ان يملك الشفعة
 بغير وقتا حصره البائع والمشتري لما ذكرنا والموهبة يكون
 على المشتري للمشتري لم يسلط وكذا لو افساد الموهبة
 بالبعد الاول لان الدار بغير وقتا البيع المبداء في حق الشفعة
 بغير وقتا البائع بغير وقتا او انما الشفعة بغير الدار البائع
 وان انكرد ذلك وان كان يكون حصره البائع بغير وقتا
 انما ان البائع لم يملك الشفعة الا بغير وقتا حصره البائع بغير وقتا
 انما ان البائع لم يملك الشفعة الا بغير وقتا حصره البائع بغير وقتا
 المشتري ان يملك الشفعة على الدار من المشتري لا يملك الشفعة
 وقتا على البائع عند عهده بحكم المشتري والابيد

أو أصاحه بالثمن أقل منه أو أكثر فإن أصاحه مثله لخذ المشتري
 ولا يتصرف في استخدام شيء الذئب وإن أصاحه أقل منه أو أكثر
 منه لخصم البيع لانه لو فسد ما أنقصه لكان الدبوا والربوا
 ومن أن حال من المومن المشتري وطع عقد المعاوضة والظن
 الحكام ما كان شرطاً في العقد فلم يكن بوالا أو يتصرف
 بالعقل لانه روح حصل في ضمان العبد ولأن الفيزيكم العقد
 له شبهة بالعقد ولو كان المومن موجوداً وقت العقد فاشترى
 بمر لو قسم الثمن على الكلا كانت حصته الثمن من الثمن الأقل من
 وزنه أو أكثر بعدد العقد ويكون ربوا فإذا وجد
 العنصر حكم العقد ولم يوجد البيع فثبت بالدبوا أو بغيره
 حتى يتصدق لافاً في العقد هذا كالأشياء التي
 لا تفرح بالخير ولو اشترى عبدك وفي الدبوا ثلث مفضله
 أن نحلها وعندها الوجه في المشتري أخذ العبد بثلث
 درهم ويتصرف بالعقل ولا يفسد العقد كذلك هذا قال وقد
 المشتري بذلك غير سريه بالثمن ويتصرف بالسابع بالعقل
 لا بد من حصول ملك العبد فإن لم يقبض المشتري حتى يقبض
 الشئ كان للشئ أن يأخذ ونفس على الخبز والفضل والشئ
 الحاد فأن كانت حصته الثمن الحاد من الثمن من الثمن
 الحاد فأن أخذ الثمن لخدم المانع وأن كان حصته
 الثمن الحاد ومن الثمن العبد أقل من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 الشئ الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 حصته من الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 ملك مثله كان متصرفاً لأن ولو اشترى الظل لفق حصته
 الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 فإذا اشترى المانع من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 لظن حصته الشئ بعد انقطع أو أنه ما وجد بغيره الرب
 ولا تملك إذا كانت حصته الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 أو أقل منه المانع من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 بأراد الفصل والخبر في هذا أن أخذ الثمن من الثمن الحاد
 لا وجه له هذا لأن الشئ إنما يملك من الثمن الذي فاقه
 المشتري والمشتري بملك كل شيء من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 بغيره فإن كان الثمن بغير الشئ بغيره أكثر من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ

الشئ حتى أثبت الثمن عشرة أكراراً وما وجد بالثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 ويتصرف بالعقل على الشئ هنا كما لا يشترط ما تقدم لما لا الشئ
 ملك المانع ليعمل بغيره الثمن كما سلك المشتري بالبيع ويستطيع
 هذا المشتري إذا اشترى من الثمن الحاد أو أكثر أخذ بغيره الثمن
 الشئ بأخذ بغيره الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 بأخذ بغيره الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 إذا د ذلك أسراً وبعدد اللجن للشئ على الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 لكن يتحول إلى ثمنه كذا في قول المانع في حق الشئ ولو
 اشترى لثمنه وأخذ بغيره أكثر من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 بغيره الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 حصته الثمن من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 بعد العنصر لانه حصته الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 فلا يمكن فيه شبهة الدبوا فأن حصته الشئ الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 على التفسير الدبوا فأن حصته الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 من الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 لأن أحد الشئ ملكاً من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 المشتري لخدم المانع من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 والعقل بالثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 من الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 شبه العقد فلا يتأمله شيء من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 لأنه حصل في ملكه وضمانه فأن كان الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 بغيره الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 لخدم المانع من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 من الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 ذكره في الدبوا الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 وجميع أنواع الثمن والاحتياط من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 فإن كان الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 المحال لأن الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 لأن الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 المشتري بالثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 أن أخذ الثمن الحاد من الثمن الحاد من الثمن الحاد أو أكثر أخذ
 كان حقاً للشئ وحقاً الشئ مقدم على حق المشتري

فكان له ان يتعسف بغير المشتري فان قال الشئح انما
اخذ الارض والخل بعينه من الزرع ولا احتال الجربان له ذلك
لان الشئح جعله سبيل من احتال الطراف لما كان له
منه انما كان اجتمع بغيره ليس الشئح في كماله اشتري وانما
درهم ومقضى من باع بغيره بخمسون ديناراً فحضر الشئح
فارا دان باخذ البضعة الذي باع بخمسين ديناراً فابعد
البايع بخمسة درهم او ارا دان باخذ البضعة التي باع
بخمسة درهم ليس له ذلك لما قد مر من ان البائع قد
امان انما كان باع ان سبيل الشئح الثاني وباخذ الطراف
ولو ارا دان باخذ البضعة الذي باع لخمسين ديناراً
كان له ذلك لانه اخذ كل الباع في العقد الذي في وكذا
لو لم يبع بغيره لكن وهو ما نصنا فاما دان باخذ البضعة
درهم لم يدر ذلك باخذ الطراف بغيره في البس فان سبيل
الشئح انما لا يكون البائع في المشتري والمشتري في البائع
حق باع البائع فليس البائع في المشتري والشئح
لا في البائع ومن الشئح فان البائع في المشتري
الثاني الثمار انقطع حق الشئح في الثمار وباخذ كل الارض
والخل ولا يخل الثمار ولا يخل طر من الثمار فاما اخذ
المشتري وسبيل الشئح من بغيره من البائع في المشتري
بغيره بغيره وموضع من البائع من جدار البائع في المشتري
لو احدثها فان المشتري بغيره في المشتري فان مقبها لم
اذا كان لا يبيعها بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
وجد احد منها فان بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
في المشتري لا يبيعها بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
فانه باخذها او يوزنها لا يبيعها بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
واحد فرد البعير يكون بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
خاتماً وفيه فضة وفيه بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
باخذها لم يجردها بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
وقعت منقصة فان الباع في الخاتم وقع صرافاً بغيره في المشتري فان مقبها لم
في الجلب في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم

الشئح

الشئح فله ان يتعسف الشئح وباخذ الدار الشئح لا المشتري
باخذ الشئح فله ان يتعسف الشئح وباخذ الدار الشئح لا المشتري
كان للشئح ان يتعسف الشئح وباخذ الدار الشئح لا المشتري
لعمد الشئح في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
الشئح وانما كان في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
وضوء قول الشئح في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
فوزع في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
باخذ المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
وفي المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
اذا اشتري داراً بغيره فان الشئح باخذ في المشتري في المشتري فان مقبها لم
سبيل البعير في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
وان اخذ من البايع بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
بغيره في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
ان مع الدار بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
كان في الدار بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
سبيل الشئح في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
والسبيل في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
وان فاقض الدار بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
حق الشئح في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
لعمد الشئح في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
لا يبيع الدار بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
النظر وان كان في الدار بغيره في المشتري في المشتري فان مقبها لم
بغيره في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
عن الربوا وهو في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
الا انه بغيره في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
الصناعات في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
فليس في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
قام في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
ولا يبيع الدار بغيره في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
فاخذ في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
الذهب في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
الغيا في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم
المن في المشتري في المشتري في المشتري في المشتري فان مقبها لم

كذلك ههنا فان وصى النافذ في الشفعة للشئع لاجل الشئع
ان يفرقه قبل ان يفرقه حصة الذرة والشفعة لله تلك الشفعة
فان في هذه احكامها العرفية فان افترقا قبل القبض بطل الشفعة
لان الشفعة لا تطل في الغصب فطل في الساقط الشفعة لا تعتبر
العرفي بونا وقد فرقت بين هذا وبين العرفي من احكامه
وهذه هي ايضا عند اكثر من غيره ما ذكره فان التفرق
يعني بغيره وانما وجد الطار والنفوذ فان افترقا قبل قبض
الشفعة لا تطل الشفعة ولا تفرق في الجار ويجوز ان يباع عديدا
حظا في البيع بوجه الله والعرف ان اخذ الشفعة بمثل الشفعة
بمثل فان صرفا فترقي فيه شرائط العرف انما في الغصب
الواجب فيها خلافة ولو تحقق بينهما في ذلك ضرورة فلا
يراق في شرائط العرف فلهذا قوله الحرك ان من
عقب من اخر سكر فابتك وصارت عنده كراوية كراوية
يعني ان يبيع العقبون ملكا له العقبون يملكه فلهذا الكراوية
وتعدون العقبون لاجل الاحتراز من الزيادة لا يجوز ذلك
فالمادة لان الملك في العقبون المثلث من وقت الغصب
وقوت العقبون كان العقبون كراوية فلهذا قوله الشفعة
اذ اوعى العقبون ضمن بغيره و الشئع اذ ابيع قبل البيع
الشئع فخذ لا يملكه حصة واذ بطل العقبون لا يفرق بين
فمن اجل ان الشئع لا يملكه ما ثبت في الشفعة بطلان
بل كان في الشئع الى ان يطله واذ ابيع العقبون في الشئع
بعد ذلك فانما هو بغيره له الشئع بطلان ما لو ساقى
الشئع فخذ ما يطل في الشئع لان وفي الشئع بطلان الشئع
تعدد فاذا بطل باختياره بطل ويجعل ذلك بطلان لاجل العقبون
الاحتراز من غير بطلان يكون من جانب صاحبه فلا يجعل ذلك
سقطا للشئع اذ كان ذلك بطلان في بطلان بطلان
في بطلان وقت بين هذا وبين اذ الشئع بطلان بطلان
وقد وثقا ايضا فان العبد من وجد الارض بغيره
فان الشئع في الشئع لم يملك العبد ان ساقى الشئع وانما
من الشئع بطلان كانت فيه العبد اقل من وزن الحرك
او اكثر سواء كان الشئع بطلان او بغيره او بطلان بطلان
الشفعة والعرف ان الشئع ههنا وجد لاجل العبد
عن الحرك لانه لما رد الحرك وحق عليه العبد وحق

عنه

عن غيره على الثالث وكان عليه حصة وطبعا الواراد في الآخر
او من غير الحرك في حصة طرية العبد الحرك لان الشئع لانه
ملك ساقا فصل الاحتراز من الواراد الواراد فصل الشئع ما
لو افترقا قبل القبض بطلان الشئع واذ ابيع العقبون بطلان
له الشئع فخذ لا يملكه حصة واذ بطل العقبون لا يفرق بين
فمن اجل ان الشئع لا يملكه ما ثبت في الشفعة بطلان
بل كان في الشئع الى ان يطله واذ ابيع العقبون في الشئع
بعد ذلك فانما هو بغيره له الشئع بطلان ما لو ساقى
الشئع فخذ ما يطل في الشئع لان وفي الشئع بطلان الشئع
تعدد فاذا بطل باختياره بطل ويجعل ذلك بطلان لاجل العقبون
الاحتراز من غير بطلان يكون من جانب صاحبه فلا يجعل ذلك
سقطا للشئع اذ كان ذلك بطلان في بطلان بطلان
في بطلان وقت بين هذا وبين اذ الشئع بطلان بطلان
وقد وثقا ايضا فان العبد من وجد الارض بغيره
فان الشئع في الشئع لم يملك العبد ان ساقى الشئع وانما
من الشئع بطلان كانت فيه العبد اقل من وزن الحرك
او اكثر سواء كان الشئع بطلان او بغيره او بطلان بطلان
الشفعة والعرف ان الشئع ههنا وجد لاجل العبد
عن الحرك لانه لما رد الحرك وحق عليه العبد وحق

واحد عشر ونسب بمقالة الوالدان حكمت الزيادة فتمسك بالحق
وان حكمت الولد بسقط كل الدين بملك ذلكم وبتد الزيادة
فتمسك بها فلو انما فان لم يمتد الزيادة بعد هلاك الولد
حكمت حكمت امانة مرفق بين هذا وبين الدين بدين مرسوم
اذا رهن بها المات درهم ثم حكمت الدين بدين فلو ان لا
من يملك مقتضى على الوالدان في الطاهر وروى
عن أبي يوسف رحمه الله انه يملك امانة وسوى بن سبيل
المطوق وبين مسألة الكذاب وان يضا فلو ان لا من يملك
الدين اخلف فيه المشايخ جهنم لله ووجهه من كل عام
الزواجان في مسألة المطوق حين يمتد الدين كان القرض من
فان لم يمتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
فتمسك حكم الشرع ان في مسألة الكذاب حتى يملك الزيادة فتمسك
بعد ذلك سقم هذا الدين لان هذا لك سبيل في سقوط الدين
الحال للولد مانع فاذا لم يكن ال مانع فلو استعما الدين من ذلك
الوقت وكان يمتد الزيادة على العارية فتمسك بدين مرسوم
امانة ولو رهن جارية تساوي القابل درهم فلو ان لا من يملك
بما روى القاضى زاد الدين على ما روى القاضى والظاهر ان
يكون رهن بجارية والجارية مع ولادة رهن بجارية ووجه
ذلك ان الجارية اصل والولد فرع فاما المصلح ما لا يمتد للولد
مزايا على المصلح في الانشاء ووجه الزيادة زيادة على الامم في
الدين على المصلح والزيادة المقصود على قدر مزاياها من الجارية
من الدين في تنجيد على وعلى ولادة يمتد فلو ان الزيادة المقصود
رهن بجارية والجارية مع ولادة يمتد فلو ان حكمت الجارية
بما بين يمين فان حكمت الولد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
رهن بجارية اما اذا لم يمتد هلاك الامم فاما زاد على الولد
لأن الولد رهن بجارية اصله فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
على الولد والزيادة المقصود على الوجه الذي ذكرنا ولو رهن
عند رجل جارية تساوي القابل درهم فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
في الدين على الجارية وعلى القاضى ان الزيادة يكون رهن بجارية
الملك لو امتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
الجارية كانت مقبولة بمقتضى ما لم يمتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
فتمسك بمزايا وقد يمتد من الدين في المقصود فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
وان كان الكف مضمنا فاذا لم يمتد للزيادة في الكف فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك

بسته

بسته وانه لا يحتاج الى الزيادة الا في الدين
في الدين لا يمتد الزيادة وان كان القاضى في الدين
الان الدين اذا لم يمتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
ان العبد يمتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
بما في الجارية وهو محاسب على نصف الجارية وعلى الزيادة فلو ان لا من يملك
الزيادة والدين ووجه نصف الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
ذلك وذلك ما يمتد ووجه نصف الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
ولذلك وذلك في الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
كل واحد منهما فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
ووجه نصف الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
فاد اهلكه رهن بجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
مقتضى محاسبية من وقت الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
عندنا ويغير ذلك للاستعانة بالملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
لما في مقتضى كل الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
جميع ما يمتد لما ذكرنا كذلك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
الذي كان يمتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
الاهل اذا كانت مقبولة مائة وستة وستين في الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
على جند مائة من الزيادة ووجه نصف الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
في كل من الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
المقبوضه سنوهة او مائة مائة وقد كان الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
عندنا وعلى القاضى الجارية مع العبد الزيادة ووجه نصف الجارية
كل واحد منهما فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
حسب الدين الا في الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
لا يمتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
بمقتضى كل الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
او رهن على الممتد فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
بسته فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
به كان حائضا بمت انما ليس من حسب الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
استين الدين فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
الزيادة مع الجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
المقبوضه رهن بجارية او مائة مائة فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك
الجارية رهن بجارية فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك فلو ان لا من يملك

ثمانية وخمسة وستون سنة وكونت الحارثية بنتا لدا من مائتات
 سنة وان هلك الولد لم يبق له من الدنيا مع الحارثية وهذا
 ما نزلت لان الولد لما مات صار كان ثلثين وظهر ان
 الحارثية والوالد ذهبت نصف الدين والعبدية لدا على
 الحارثية الاخرى لاجل قضاء رما في الحارثية لدا في غيرها
 وبين العبد لدا ده نصفان لاجل قضاء رما في الحارثية
 ما ماتت بمائة وان لم يمت لم يمت ولكن اراد ان يمت بعد
 هلك اللام ومضى رما في الدين والملك لدا
 كان العبد لدا ده مع الولد والحارثية الاخرى وهذا
 ما نزلت وستة وستين سنة وتلقى درهم في العبد لدا
 من ذلك الرضا ده وستة وستون درهما وستة درهما
 لدا لدا اراد ان يمت الولد بطل الحارثية لدا
 ثلاثين المصير بمائة الولد يوم النكاح وفيه يوم النكاح
 النكاح وفيه الايام يوم العبد لدا فاقسم لدا في
 كاتبة الايام بينهما اثنا عشر في الايام سبعة لدا
 وتلقى الولد ثلثي الحارثية وكان الباقي الف واربعمائة
 وستة وستين سنة وتلقى لدا فاقسم العبد لدا
 على الولد والحارثية الاخرى لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 الولد وتلقى لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 الباقى قسم على الحارثية وعلى ثلثي لدا لدا لدا لدا
 فتمت وفيه الحارثية وفيه ثلثي لدا لدا لدا لدا لدا
 كل ما في درهم سبعة مائة اسم فتمت الحارثية لدا
 وبين ثلثي لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 وعشرون حول الولد لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 وهو ثمانية وخمسة وستون سنة وفيه الحارثية لدا
 وهو ثمانية وخمسة وستون سنة وفيه لدا لدا لدا
 لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 الثاني وفيه لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 فصار ثلثي لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 وهو ثلثي لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 سبعة وخمسة وستون سنة وفيه لدا لدا لدا لدا لدا
 وستة وستون سنة وفيه لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 الرضا ده مائة حول لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا

ولفظ

واخره وستة وستون سنة وفيه لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 درهم ان هلك لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 سنة وخمسة وستون سنة وان هلك لدا لدا لدا لدا لدا
 هذا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 بالثان كل واحد منهما بمائة والله تعالى اعلم بالقول
باب في الرضا ده لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 في الرضا ده لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 المتوفى كان القول فيه قول القاضى اما كان اربعا
 كالموتى والقاضى لان القاضى لو لم يكن اصل لدا
 القول ولم يولد فاذا انكح بغيره كان القول قوله والثاني
 ان نكح حقا على نفسه كان القول قوله مع اليقين واليقين
 على المدعي وهو ظاهر فاعرضنا هذا **باب**
 في الرضا ده لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 القاضى درهم وفيه المدين وجعل رجل اسديا على رما
 اذ امسح لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 ثمانية وستين سنة وتلقى لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 هذه بمارثي الف رهنة وفيه المدين لدا لدا لدا لدا لدا
 ويصدق العبد لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 حكم بين الرضا والمدين وحكم بين المدين بين العبد
 اما حكم بين المدين والرضا ان القول فيه قول المدين
 لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 وان حكم بين المدين وبين العبد لدا ان العبد لدا لدا
 هذه الحارثية او لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 فصل الف وهو ثلثي لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 فصل على العمل اصل حديث الف سنة وثلاثين سنة
 من لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 وقت التسلط اما اذ ارادها وقت العقد فانه يخلط على
 الثاني وستة وستون سنة لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 لان المدين يخلط على حقا وهو في الحارثية وقتما الدين
 من لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا لدا
 والعصم ما قلنا ان نكل من الدين اجب على المدين

ان كان وزنه مثل الدين او اكثر يصير مستوفيا جميع الدين فان
 كان وزنه اقل من الدين يصير مستوفيا بقدر وزنه ولا يعتبر
 اجوده وعند صاحبه ربحها لئلا يكون له اعتبارا عند
 ائلاف الصراحيه فان كانت قيمته مثل وزنه فلا يكرها اذا
 كان له اعتبارا عند ائلاف الصراحيه او المرفوع فان كانت
 قيمته اقل من الوزن او اكثرا يصير مستوفيا وبغير اعتبار
 قيمته بخلافه وعند بعض الرهبان ملكا للمرفوع لئلا يكون
 الصراحيه مكان الاصل لئلا ياتي في اعتبارا عند ائلافه انما
 يكون له وزنه مقبولة ولهذا تقوم في الغصب وفي حق الاثام
 والوصفي والمرفوع في ان الاثام او الفاسق اذا لم يملكه
 وزنه عنه وقيمته عشرة وعشرة دراهم لا يجوز وكذا الرهن
 الذي يملكه دين وكذا لو وصي به لئلا يصير حرم
 اجوده في ملكه وكذا لا يجوز ان لا يصير صاحب المال انما
 حقه عند الرهن عقدا مستقلا وفي حقه عند الاستيفاء لا يعتبر
 اجوده لسقوط اعتباره عند المعامله بحسب ذلك في الاحتشام
 المحكي بخلافه ذكر من المالك بل في الاثام والوصفي فلا انما
 معذبه شرط الاصل والحق وذلك لعدم نظر اولي الرهن
 المدفوع لان حق الغرماء يتعلق بآله فلا يكرها انما لا يعتبر عن
 اجوده والاصل الثاني ان الموزون اذا رهن
 فانه عند الاحتشام والوصفي والوصفي لا يعتبر الرهن
 على الفكاك بل يعتبر ان شاء الله فاقضوا وان شاء الله
 ويصير المضمون ملكا للرهن لئلا يكون للرهن ان رهنه
 مكان الاصل وليس للرهن ان يحل الدين بدينه الا ان
 عند الاحتشام رهنه للرهن بدينه ما كان مضمونا بالدين
 ومسر ذلك انه ان كان وزنه مثل الدين او اقل يصير مستوفيا
 وان كان وزنه اكثر من الدين فان كان الدين موزون
 الدين اثني عشر مضمون بدينه حقه اسداس بالعمه ما بلغه
 ويجعل اجوده مضمونا للوزن وعلى قوله اني لو رهنه بدينه
 محمل اجوده لم يبرأ قاله وليس الا انما هو الرهن مضمونا
 وعلى قوله محمد بن عبد الله ما اذا رهنه بالدين من اجوده
 يستوفى ما رهنه بالدين انما هو الرهن مضمونا بدينه
 على انما كان جميع الدين فان فات المالك راكوز من الرهن

الراهن

١٤٧
 الراهن ان شاء الله فاقضوا وان شاء الله فاقضوا
 او اكان وزنه اكثر من الدين فاقضوا وان شاء الله فاقضوا
 فاقضوا وان شاء الله فاقضوا وان شاء الله فاقضوا
 ملكا للرهن بالدين والوصفي والوصفي لا يعتبر
 قيمته حقه اسداس لان وزنه اثني عشر مضمون بدينه
 الرهن ملكا للرهن بالدين والوصفي والوصفي لا يعتبر
 الرهن رهن عند المرفوع وعند محمد بن عبد الله ان رهنه
 بالدين رهنه فان كانت امانه وان فات المالك
 من رهنه حقه اسداس ان شاء الله فاقضوا وان شاء الله
 وان شاء الله فاقضوا وان شاء الله فاقضوا
 فاقضوا وان شاء الله فاقضوا وان شاء الله فاقضوا
 هنا وحده قوله محمد بن عبد الله ان رهنه بالدين ملكا
 واجوده مع لان اجوده مع الموزون والوصفي لا يقوم
 بالاجوده والاصل في الراهن اصل والاحتشام مع مضمونا
 الى الاحتشام والوصفي الى اليمين لان البيع لا يخرج الاحتشام
 المسأله بينهما والوصفي كما برده في الوزن والوصفي
 صاحب المال لم يعتبر في اجوده كما هو معتبر في الوزن
 اجوده وكما هو قائم وسبق الاحتشام والوصفي
 حقه عند الله ان اجوده مع الموزون فاذا كان الموزون
 مضمونا بدينه اجوده والاصل الثاني ان الراهن
 اذا رهنه عند الاحتشام والوصفي الى رهنه بدينه
 ويصير الرهن ملكا للرهن لئلا يكون للرهن ان رهنه
 وعند محمد بن عبد الله ان كانت قيمته مثل وزنه
 دينه ويصير الرهن ملكا للرهن وعند محمد بن عبد الله
 الاحتشام ومضمونا بالدين فان كان حال المالك بدينه
 حالة الاحتشام يصير مستوفيا وان كان في حالة الاحتشام
 يكون مضمونا بالدين ولا يصير مستوفيا فان كان في حالة الاحتشام
 رهنه على المرفوع الذي ذكرنا في الاحتشام بالدين بدينه
 بالدين وحده قوله ان رهنه بالدين بدينه بالدين
 ولا يكرها لانه لاسع للدين في ذلك والوصفي الواحد
 لاجوده فان رهنه بدينه بدينه بدينه بدينه بدينه
 فان رهنه بدينه بدينه بدينه بدينه بدينه بدينه

ان كثر الدهر يكون على الدهر دون المشرق في الجوار ان يعلق
بقدر الدهر مما ان يعلقا من صلات الدين عند الملاك وضمان
القديم من الملاك اقل من هذه العشرة اعترفتنا حالة الملاك
عند الملاك ولهذا ان يعلق الدهر عند الاحتشاش والاحتشاش
انما يكون في قدره والوزن دون الجود والعفة والمساواة انما
ليس الا الجود فلا يمكن جعله في الفاضل ولا وجد ان
يعلق مستوفيا بالدين لانه لو صار مستوفيا بالدين ليعبر القادر
ملا في المشرق من عند الدهر في موجب ذلك لما ذكر
فاذا اعتبر جعله مستوفيا دينه والدين لم يرض بقضه الا ان
الدين وبعد ذلك في بعضا بعد ذلك يكون مستوفيا بالدين
فان كانت منه مثل وزنه بعضه من جهة لانه انما
الى الملاك وان كانت منه اكثر من وزنه بعضه من جهة
جدا لانه لو وجد من جهة الـ وجبت مثل وزنه من جهة
الملاك ليعولت حقه في الجود وان وجد منه بالدين ما لعل
يؤدي الى الجود فاجاب الدين في خلاصه من جهة الجود
وصانده في الجود اذا عرفت هذا في الملاك
فتقول الدهر لا يعلق من جهة ثلثة احده ان لا يكون كذا
والثاني ان لا يعلق من جهة ثلثة احده ان لا يكون كذا
وذلك على وجهين اما ان الدهر يعلق او يعلق من جهة
فان كان من جهة الاول فيمكن ان يكون مستوفيا بالدين
فمنه من الدهر كذا في ذلك وان استقصى من جهة
الدين يجاد ان كان جميعه مستوفيا بالدين من جهة ثلثة
الانقسام بالفاضل وان كان بعضه مستوفيا وبعضه امانة
فالانقسام فيها جميعا على خمسة سواء كان النقصان نقصان
قدرا او نقصا وان كان الدهر من الملاكات او المشرق
فان الدهر يعلق من جهة فان ذلك بهلك بالكل من جهة
ومن الدهر بالانقسام وان استقصى ان كان نقصان
قدري من الدهر بقدره وان كان الكمال مستوفيا كان
الكل مستوفيا بالدين وان كان بعضه مستوفيا وبعضه
امانة وصاحب ذلك وان كان النقصان نقصان في
ان فقد لا يستحق من الدهر ولكن الدهر يعلق بالانقسام
شاؤكم اقل من الدهر وان تتركه على المشرق فانه مثل
كان ثلثا ومنه ان لم يكن مثله كالملاك في قوله اخبرني

والجود

وان يوصف من جهة ثلثة احده ان لا يكون كذا
افترقا فاما بالدين فان تتركه على المشرق من جهة ان كان بعضه
مستوفيا وان كان بعضه امانة بسيرة من الملاك ويجعل قدر
المستوفى بالدين وان تتركه على المشرق من جهة ان كان بعضه
مستوفيا بالدين وان تتركه على المشرق من جهة ان كان بعضه
او اقل من الدهر او اكثر من الدهر او اقل من الدهر او اكثر من الدهر
ثلثة اشياء ان كانت منه مثل وزنه او اقل من وزنه او اكثر من
كان وزنه اكثر من الدهر وهو على وجهه حقا ان كانت
فبعد ذلك من وزنه او اقل من وزنه او مثل وزنه اكثر من
الدين او اقل من وزنه او مثل الدهر او اقل من وزنه او اكثر من
الدين فان كان وزنه اقل من الدهر بان كان الدهر عشرة
وعرفت الدهر ثلثه فهو ايضا على جهة او حقا ان كانت
منه اقل من وزنه بسيرة او مثل وزنه او اكثر من وزنه
اقل من الدهر فثلاثة او مثل الدهر او اكثر من الدهر او اقل من الدهر
عشر وثلثة او اكثر من الدهر او اقل من الدهر او اكثر من الدهر
لما مرسته وعرفت وفي بغيره قوله حقا ان كانت
يزداد اربع فصول الاول ان دعوت بالانقسام
الجود التي حقا ان دعوت بالانقسام دعوت جميع الجود التي
امانة والى ثلثة ان دعوت بالانقسام دعوت جميع الجود التي
والثاني ان لا دعوت بالانقسام دعوت جميع الجود التي
الاول وهو اذا كان وزنه الدهر مثل الدهر او اكثر من الدهر
رحمة الله رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة
بعشره دما فان كانت منه مثل وزنه او اكثر من الدهر او اكثر من الدهر
عبد الكل لان في وزنه وعفته وقا بالدين وان انكسر
فصار دينا وكذا في حقه وان في حقه وان في حقه وان في حقه
الله يحيا لاهنا ان تتركه بالدين وان تتركه بالدين
منه خلاصه ويكفي بالفاضل رضاء عند الدهر
ويصور المستوفى على المشرق لانه ان ذهبت من الدهر
من ثاب الجود يكون لاهنا وان احب الدهر على انكسر
بحسب دينه سيرة الدهر فقلت حقه لاهنا وان في حقه
الوجه الذي ذكرنا كالملاك المستوفى اذا انكسر عند
الفاضل يحيا الملاك ان تتركه وان تتركه من جهة
ما لعلت كذلك هنا وعلى قوله حقا ان كانت

في القلب ويمنع من ان يفسد في يومه من جهة الله في الامكان
 بعض الشيء ولا يمانع من ان يفسد في يومه من جهة الله في الامكان
 الحركات بحالة الخلال في ذلك النفس ويعتبر حالة النفس بحالة
 الهلاك واذا امان الرهن الفاسد بالمانع ومنعه من جهة
 الامانة في ان يفسد ويغير من حاله ان يفسد في الفضل الحانة
 بالامانة في ان يفسد ويغير من حاله ان يفسد في الفضل الحانة
 لم يفسد من وجهه من جهة الامانة في ان يفسد في الفضل الحانة
 وهو المضمون سواء ولو كان الذي لم يفسد من جهة الامانة
 ما به ومنه حصة جديدة في ان يفسد في الفضل الحانة
 بالامانة في ان يفسد ويغير من حاله ان يفسد في الفضل الحانة
 حصة ربحه له لانه يمتنع من ان يفسد في الفضل الحانة
 مضمون ربحه له لانه يمتنع من ان يفسد في الفضل الحانة
 يكون كبره في ان يفسد في الفضل الحانة والمانع منها
 بعدد الامانة في ان يفسد في الفضل الحانة والمانع منها
 لا يعبر ان كان في حقه في ان يفسد في الفضل الحانة
 اعلم بالفضل والبيد لهم والمال

في الرهن

في الرهن بل يحل على التكاثر هذا اذا انقص من رهنه
 فان انقص رهنه لاعتق وامانها في ما به من الرهن
 على التكاثر ولا يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 كتاب الرهن على قوله ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 من رهنه وحده قوله ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 لانه اعتقدا استيفاء والحسنة يكون من المانة لانه لا يفسد
 وقد عانت بعض المانة فيسقط من الرهن بقدر ما كانت
 ولي ان حان الرهن في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 لانه يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 في كل يوم العا وبعده من رهنه الرهنات وسرها وبعده
 وطبق المعتبر هذا النقصان في العف من خلال نقصان
 العين في الامانة والامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 العف وان اعتبر نقصان الرهن في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 السع في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 مثل العف لا يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 من الرهن في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 به من الرهن في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 وان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 ان كان في حقه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 اما ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 ثبت الحار ما له لو اشترى عبد اباء في الف الف وبعده
 عبد اباء في ما به من العف من رهنه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 لو مثل المضمون من رهنه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 وان كان في حقه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 الف الف من الرهن لان ذلك حكمه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 لا يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 وطبق في العف من رهنه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 على العا في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 من الرهن في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 الحان ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 فاذا اعتد بالحق في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 وعند رهنه في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد
 الثاني في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد من الرهن من جهة الامانة في ان يفسد

لا يمكن البعد عن احد البعدين الا اذا كان البعد
 بالاصل عقد الرهن بمقتضى ما كان البيع به لانه ما وكله الا
 ببيع واحد وذا صبح البيع به بغير القرضين يطلب منه وقال
 لا اعطيك الدين حتى يحضر الرهن اجبر الداهن على قبضه
 الذي كان الرهن لما صار ذمنا منبسطا للرهن ولعله واحد هو
 البيع اذا اخبر به بغيره بان ينفذ من رجل او كان سالما لاجز
 من الرهن العوض لا يخرج ان البيع معاوضة بمقتضى ما كان لاجز
 صا كان او لا وكذا القوي عتق من الرهن بغيره فبالرهن لا
 اعطيك الدين حتى يقبل الرهن بغيره الى لا يفتقر اليه ويحضر
 اعطى الدين لانه ما كان ذم الرهن مخرج البيع من الرهن
 كما بانها عاقد الرهن وجبر الرهن بها بغيره استكمال
 لطريق اتمام الرهن الى النسيء لا ان يترك انه لو كان الرهن
 بالدين كان الرهن على النسيء على الرهن ولا يفتقر الى
 الرهن من ان الرهن مخرج من الرهن بطريق النسيء وصار النسيء
 استكمال لطريق الاستكمال اذ لو كان بطريق الاستكمال وجبر
 شغل الرهن الذي يقرره ويستقطر بالقبض من الرهن ولو
 فصار الرهن من قبضه من الرهن الذي في ذم الرهن استكمال
 لم يكن على الرهن من الرهن استكمال الرهن ولا يفتقر على ذلك
 هنا وكان على الرهن ان يقبض النسيء الذي ترك ويخذه في
 الداهن لانه ما عاقد وكان الرهن له فان لو لم يكن على
 الشريك او غير الرهن يرد المرفق على الداهن كما يقبض منه
 لان حكم الرهن في النسيء فصار كما في الرهن الذي في ذم الرهن
 على رجل وهذا الرهن اذا اهلك الرهن كان على الرهن ان يقبض
 حتى لا يترك الاستكمال اذ كان هنا فان مال الداهن كما اعطيك
 الدين حتى يملكه لا يفتقر اليه بل يقال له بغيره لما كان
 وصار الداهن بغيره ان كان صا رها حكمه فان رهنه ولم يملك
 بل وصار على رجل عدل فلا يفتقر على الشريك يكون التوريث على الرهن
 ولو رهن حارة يفتقر ووضعه في رجل عدل فصار الرهن
 فاودع عند رهنه او عند غيره الذي في ذم الرهن
 يطلب الدين فقال الداهن لا اعطيك الدين حتى يحضر الرهن
 المودع او دفعه فلان ولا ادرى ان هو قال كذا الداهن على تسليم
 الدين لان المرفق بغيره يفتقر على رهنه فلا يفتقر على الاصل
 وحينئذ لم يملك الا الاصل ووقاية الرهن على يد عدل ان يكون

موقوف على احد البعدين عن الداهن والمرفق فاذا كان يكون
 في يد المرفق وكذا الوجه في العدل والرهن ولا يفتقر كما
 غير الداهن على تسليم الدين لما عاقد فان اذ في الداهن كان
 الرهن من قبض المرفق لانه اذ في عدله ما لو افسد سيطر المرفق
 بالدين فاذا انكسر سيطر على المرفق بغيره يعلم ان الرهن
 في ذلك لا يفتقر على ذلك في يد غيره فيستأن على المرفق فان
 خلفت بعض الدين وان كان في حقه ان كان الذي او ذم العدل
 محمد وقال يفتقر لما اخذ المرفق بغيره حتى يفتقر الرهن على
 محمد الوفاء ففتقر في الرهن في الرهن ولو كان الرهن
 هو الذي يقبض الرهن وهو عند رهنه المرفق مثل الدين
 وقتله رجل خطا عن الغافل يفتقر في النسيء فان اذ كان
 ان ياخذ رهنه فقال الداهن لا اعطيك الدين حتى يحضر الرهن
 على قبض الرهن حتى يحضر الرهن على المرفق لان هذا صير
 الرهن ذم الرهن على الداهن ولا يفتقر له فصار رهنه بغيره
 خلافا للبيع فان اخذ المرفق من الرهن لاجز الداهن على
 وشا شريك في الدين في المرفق حله من الدين ولو كان الدين فاما
 ويخبر في الرهن او يجمع لاجز الداهن على قبض الرهن من الرهن
 كالرهن على ذلك هذا فان كانت الغاية حبس الرهن فكلما حصل
 في الرهن الرهن بغيره بغيره وان كان النسيء في
 في الغاية لاجل العلم والاعلم او لم يكن ذلك رهنه بالدين
 بغيره منه دليل على ان النسيء في الغاية في رهنه بغيره
 رهنه بغيره ان شئت لم يفتقر المرفق بغيره ذلك وقال
 الدين فان كان الرهن في رهنه بغيره بغيره بغيره بغيره
 ولا يفتقر المرفق بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ولحسن ان كان الكف على الداهن فلا يفتقر عليه الرهن وانما
 عليه السلم والنقل من كذا في الدين ان في ذلك السلم
 فلو وجب السلم لكان له ان يرجع بل في الداهن على السلم
 فاذا رهن عليه سلم الرهن هذا لكان له السلم على المرفق
 وكان له ان يطلب الدين كالدين كالدين الرهن بغيره بغيره
 خلف المرفق بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 على ذلك اذ طلب الداهن وان كان الرهن في السلم على رهنه
 ولعله في المرفق في رهنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 الرهن في سائر الداهن في المرفق لانه بغيره بغيره بغيره بغيره

في المعاد الوهاب لان الدار وضعت تحت الحنفية وكذلك
الطرف المطرف من داء متاع الوهاب في الدار كان الوهاب
سبحان الدار من تحت له ولو كانت الدار اسحق دارة ومثل ذلك
الذي يصور قاضيا ويكون ساكن في الدار سفيلا لا يمتدح
وكذلك لو كانت رجلان في دار وهي مشغولة بمتاع احدهما
فان القول فكل صاحب المتاع ويحصل عوضا حاصلا
من الوهاب ساكن في الدار يستعملها لخصه في السلم
وقد بين هذا وبين الوهاب دار او سفلها الى المتفرق
متاع المتاع فانه يكون سفيلا والفرق ان هذا ينزله المتاع
فيما تحت السفل او اسفل السفل لا يمتدح السفل ويضم المتاع
فيما تحت السفل ان يكون في منزله من السفل فيكون
سفل السفل ولو كانت السفل في السفل ولو كانت السفل
دون الدار او الطعام دون احوال السفل ويملك الدار في كل
بابه عند المتاع خلافاً من ذلك لان هذا الموصوف
مستعمل ملك الوهاب بل الموصوف ساكن في الدار الوهاب
لان المطرف يستعمل الطرف اما الطرف لا يستعمل للطرف
ولا يكون الوهاب مستعمل الموصوف من السلم الا
ربك انه لو اورد حنفية حنفية المتاع في حوائط الحنفية
ولو اورد حوائط حنفية المتاع حنفية من حنفية اسمها
ولا يقال ان الدار والطرف ملك الوهاب وفي
يد وقائمه على الطرف بقا على الطرف ولا يقال
وان يستعمل على الدار فالدار حنفية ويملكها في ذلك
الطرف وفيما يملك على السفل لا يحصل فاما على السلم
ويحصل من الدار والطرف حنفية الا في ذلك من غير ما
على الحنفية من حنفية فاما السفل فلو انه اورد المتاع منه اولا
في السفل الا في ذلك من غير ما على الدار وكذا في ذلك
الدار والحوائط ولا يملك اورد المتاع وسفل السفل
المتاع في الدار وحوال السفل لما اورد المتاع عند وقد
احسنه في ذلك لان حنفية الدار في الوهاب في الوهاب
السفل من غير ما على الدار في ذلك من غير ما على
حكم المتاع في السلم والفضل لا يمتدح السفل وهو في
الوهاب عليه ولو كانت السفل في ذلك من غير ما على
وهو لا يمتدح السفل والفضل لا يمتدح السفل وهو في ذلك

مستعمل

مستعمل ملك الوهاب فلا يجوز ان يكون الدار حنفية في ذلك
الفضل دون الاصل وفي ذلك حنفية من دون السفل وفي ذلك
الفضل دون الاصل وفي ذلك حنفية من دون السفل وفي ذلك
دون الدار والفضل دون الاصل وفي ذلك حنفية من دون السفل
مستعمل من الموصوف لان الفضل والفضل مستعمل بالفضل
خلفه في ذلك حنفية من الموصوف المستعمل وكان مستعمل المتاع
الذي يحصل القسط فلا يمتدح دون الاصل والفضل المستعمل
الدار والحوائط حنفية من الموصوف مستعمل من غير ما على المتاع
السفل والفضل مستعمل عند السفل ولو كانت السفل
والدار وسفل وفي ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل
الفضل في الطعام ولا يمتدح في حنفية من احوال الدار فاما
لو ذهب المتاع والفضل مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل
واحوال السفل في حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
المتاع او في حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
ملك الوهاب عليه فاذا ذهب الدار حنفية مستعمل بالفضل
قد ذهب وفي ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
وهذا الحنفية تمام القسط فاما اذا ذهب الدار ولا يملك
مستعمل بالفضل وفي ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل
فاما في ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
لما المتاع بعد ذلك وحازت الحنفية في ذلك حنفية من الموصوف
لمستعمل الدار حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
في حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل مستعمل
بحنفية واحد منها لان حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل
فاما في ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
لما في السفل مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل
والموصوف مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل
حاز حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل
ثم ذهب الطعام ولم يملك السفل وفي ذلك حنفية من الموصوف
ولم يملك ثم ذهب السفل او ذهب السفل دون السفل
سفل في ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل
لو ذهب نصف الدار ولم يملك حنفية من الموصوف مستعمل
في ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل
في ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل مستعمل بالفضل
وقت العنق وفي ذلك حنفية من الموصوف مستعمل بالفضل

تحتل العتبه فقبضا على حله خاد في قول الى يوسف
 ومحمد بن محمد بن الله ولوقض احداهما بصفه لم يقض الآخر
 لا حتى يقض لواحدهما لان ما هو المقصود من القضا وهو
 الملك تحت عتبه القضا وكان القضا عترة الدرك من ارض
 نزل الى الماع وقت القضا رجل وجبت له رجل حارب
 واذن له بعتب فقبض حارب القضا وهذه المسئلة
 على وجوه ثلثة اما ان اذن له بقبض بعد القضا او قبله
 عن القضا بعد القضا ولم ياذن ولم يرضى الرجل
 حازت القضا وبصير ملكا سوا كات الحاربه محضتها وقت
 القضا ولم يكن يقض في المجلس احد اشياء في المجلس ظاهر
 واما في غير المجلس القضا في المجلس وفي المجلس
 حين وجه القضا ان القضا القضا عترة القضا
 في البيع ما عرف وذلك بتقيد المجلس بكون هذا وجه
 الاحتيا ان اذن له بقبض مطلقا ولا يملك لتمام
 عن المجلس فاذ القضا صار كانه قبض ياذن خاد
 يحصل منه سداه وحيث القضا لا يحصل ملك اليد وهذا
 لا يكون له المطالبة بالتسلم وكان الموهوب له ناسا عن
 الواهب القضا والوكالة لا تقل بالتمام عن المجلس اذا
 تمت الوكالة لغيره كان تمام القضا به به بفسد ولو خرج
 بذلك لا يقيد المجلس لا ذلك القضا في البيع وان تمام
 عن القضا بعتب بعد القضا ولا يملك لتمام
 ملك قبل القضا وكان في القضا عترة الوكالة عن الواهب
 فاذا اياه فقد عتله وحصل ذلك رجوعا عن الاحتيا
 فبطل القضا ولو خرج قبل القضا وفي الوجه الثالث
 ان كانت الحاربه محضتها بقبض الموهوب له في المجلس
 بعه وملك استقاما وفي القضا رجوعا عن الواهب لا يقيد
 اعتاقه والبيع الفاسد في هذا عترة القضا وجه القضا
 ان الملك ليس ثابتا على القضا بل هو قبضه بعتب
 كالا يملك القضا من المجلس الحاربه ان كان في القضا
 كالا يملك القضا من المجلس قبل القضا لا يملك لتمام
 لا يملك في المجلس جو سطل حتى السابق في القضا لا يملك لتمام
 لاستقام القضا لتمامه لا ولي لان في قبض ملك
 نفسه وهما بعين ملك القضا وجه الاحتيا ان القضا

القضا والبيع الفاسد عترة القضا لان البيع والعتبة عترة القضا
 اذن بالملك كان الاحتيا اذن بالقبول في حصة القضا
 في البيع كالحاربه وقت على الاذن بالقبول فذلك القضا
 القضا العتبه والبيع الفاسد لا يوقف على القضا لان
 وحصل القضا اذما القضا واما القضا في المجلس
 ببيع القضا لان هذا اذن في من القضا فبطلان القضا
 وهو بطلان القضا كاسعد حصة القضا لتمام القضا
 اذ ان قبض المبيع في البيع الحاربه قبل القضا وحصل
 الطاهر وجه القضا ان القضا القضا ان القضا في القضا
 لا يملك حتى السابق في الاحتيا لا يستقام القضا في الاحتيا
 سطل والقبض ما عتله لا سطل حتى السابق على كل حال
 ووجه ذلك ان عترة القضا عترة القضا في البيع
 قبل القضا فلا يكون القضا عترة القضا فلا يكون
 القضا اذما القضا خاد في حصة القضا
 في القضا القضا والبيع الفاسد فذلك في القضا القضا
 والقضا لان تمام هذه القضا القضا عترة القضا
 وحصل وجه دارا وفيما متاع الواهب فوجه الدار
 والمتاع جميعا وحيث وجه دارا وجه القضا
 له ولم يملك المتاع عن توصيه او حوله بخاصة
 واستحق المتاع دون الدار فالقضا في الدار حاربه
 ان يوسف رحمه الله انما سطل في حصة المتاع
 فبطلان الدار كانت متعوله بعتب القضا الموهوب له
 فبطلان القضا وجه طاهر القضا ان القضا وجه
 الدار والمتاع وتتم كان القضا في الواهب ملكا من
 حيث الظاهر قبض القضا على الموهوب له بعتب
 المتاع ان القضا المتاع لم يكن الموهوب له لم يظهر
 انه لم يكن في يد الموهوب له وجه القضا
 المستحق لولده الصغير لا قبض ولو كان في يد الصغير
 بعه ولا يملك القضا في الدار اذ كانت متعوله
 متاع في يد الموهوب له اما اذا كانت
 المتاع في يد الموهوب لم يقض او عا ريفه
 غير ذلك فذلك لا يمنع القضا في الدار
 انه لو عا الدار ثم ان المستعير بعتب القضا

وقد صعد في الدارين وهو المعبر الدارين المتعبر حازت
المصدة فان كانت الدارين متعبرين في الدارين المتعبرين وكذا لو
انما دارين من رجل من ارض حاك الدارين متعبرين في الدارين
عند المتعبرين الدارين وهو المعبر الدارين المتعبر حازت
المصدة لان المتعبر وان كان لا يوصف من قبل المتعبرين
على وان كان لا يوصف من قبل المتعبرين لان المتعبرين
له في متعبر الدارين حازت المتعبر وان كان لا يوصف من قبل
لان كل واحد منهما غاص في حصة واحدة من المتعبرين
رحمهم الله في هذا العمل فالحق في هذا العمل
محسنة له لئلا يمتدح من المتعبرين المتعبرين من غير فعل
وتحليل المتعبرين على المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
اذ لم يحول المتعبرين على المتعبرين لان غرضه في
يحب الضمان الى المتعبرين والتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
ونفسهم في هذا العمل في حصة واحدة من المتعبرين
فوقه في ظاهره وكذا في حصة واحدة من المتعبرين
نفسه في المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
الاحرى انه لو دارين الدارين المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
واسبق المتعبرين كان له ان يوصف الدارين والمتعبرين
المتعبرين وكان له ان يوصف الدارين والمتعبرين
الغاص في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
صحيح عند العمل في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
ولا يمتدح ذلك الدارين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
وكان من الموهوب له من ان يوصف الدارين والمتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين كان له ان يوصف الدارين والمتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
تلك الضمان وتوصف الدارين والمتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
لذلك حازت الدارين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
ففيه ذلك الدارين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
سلم السمع وكان من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
يجب ان يوصف الدارين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
الموكل ان يوصف الدارين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
فان

محم

فان كل الغنى واحدا لادام لاواحد التفرير
وفي حمله ما لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
انما صار ما لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
البدلية وكان المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
فصيروا ما لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
بأنه لئلا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
حرانا او حوالا في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
او دارين الدارين المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المستدرك في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
حين حمله فابصاره في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
ما لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
عبد الرجل حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
فابصاره في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
بوصفه بعد الغنى في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
اختلعت منه المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
انما لئلا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
رحمه الله لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
فول الله لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
رحمه الله في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
اي يوسف رحمه الله في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
وهي حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
له في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
يكن قوله في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
فابصاره في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
رحمهم الله في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين في حصة واحدة من المتعبرين
على انه لا يفرير العود لئلا يفرير في حمله
ليرج قد استغنى اولم يستغنى اولم يستغنى اولم يستغنى

وان اخذ البائع المزدري المجرى واعطاه البكر كان على المشتري ان
 يتصدق بالثمن المرد وجلاعه بدل الثمن في المجرى فيصدق به المصدق
 العيس من الثمن فان صدق بركن لما قلنا ان العيس ما دبرها
 لغو لا يخرج القصد فانما ذاك هو كثره لا القصد لان القصد لا يمتد
 عن العيس لزمه التصديق بجميع الثمن وان قيل ينبغي ان يلزمه
 التصديق بجميع ما كان كالأربع للذبح حقيقة فليسا اذا
 باع بالثمن فبالبال المذبح فصدق في جميعه انما الثمن المرد وذلك
 ما كان عقابا للمذبح بل بعضه كان بمخالفة الفات بالمعطى
 يلزمه التصديق بذلك القدر لما قلنا وانما الرد نفسا والتصدق
 وهو الثمن من المعترضات وكل انشترى شاة او فرف
 او كذا شترى فاسد او خروا عن شيها ذكرنا في حضور البائع
 فان شاة اخذ الثمن وصحته نعمان الذبح وان شاركه غيره وصحته
 جميع الثمن لان الذبح نقصان فاحسن كان استيفاء كل شاة
 فان شاة مال الجانب الثمن وصحته النقصان وان شاة مال الى
 جانب الملاك وصحته جميع الثمن وترك الثمن عليه وان شاة ثمنه
 وترك الثمن عليه حاز ثمنها صام لانه ثمنه مملوك وتصديق
 بالثمن فما كان سلبه القندق وما كل فيما كان سلبه الاكل
 وان اخذ البائع المذبح وصحته النقصان كان الثمن مائة
 لانه مملوكا المشتري القاسد فالارادة حصلت على ملكه وانما
 انقص الملاك الاستعداد فبالبال فبالبال بالارادة ويلزمه
 التصديق بقيتها من غير انما قال ان الثمن لزمه التصديق
 بالثمن فظاهر وانما في غير ذلك كالمعصية وغيره فذلك لانه
 كان مائة مائة البائع ويبيع المذبح واستعداد الراءه عن
 ذلك الثمن وكان انما من واما السارد في موافقة المشتري
 قال لا يرضى بغير شاة او بدنة فصرنا الموصوفين
 لشيء ما ذكرنا في باب الثمن لم يبيع ما لا يرضى عليه ويرى خط
 ثاله فانه يتقبل الثمن لان حصة المريف وصحة وخصه من الثمن
 وكون الحيارى في ذلك للمقاص ان شاة ثمنه فبالبال
 وان شاة ثمنه نقصان الذبح وبأخذ الثمن وعلم لانه لم يرض
 للثمن فبالبال في الواقع والتمطير في فعل كانت الثمن مائة
 اما اذا شاة الثمن فبالبال في الواقع والتمطير في فعل كانت الثمن مائة
 ذلك الملاك فبالبال في الواقع والتمطير في فعل كانت الثمن مائة
 النقصان فبالبال في الواقع والتمطير في فعل كانت الثمن مائة

فيها

فيها جعل النقص بعد الحال واللعنة من قبل ذلك فبالبال الموصوفين
 في بعضه فبالبال الموصوفين وكافات بالارادة لا جعل النقص من قبل
 ملكه وحده ولا الباع القاسد سواء في ذلك فبالبال الموصوفين
 وصحة النقصان في تصديق الموصوفين لصدقهم في الموصوفين
 المذبح لستما بالراءه من الثمن فيصدق بالثمن بخلاف اذا
 رجع البائع الموصوفين الموصوفين الموصوفين الموصوفين
 يلزمه التصديق فيها لكون التصديق فبالبال الموصوفين
 لم يرض بالراءه عن ثمنان كل واحد منهما ثمنه الموصوفين
 التبايع فبالبال الموصوفين في كل اشترى شاة او فرف
 وكذا في الشيء فبالبال الموصوفين في كل اشترى شاة او فرف
 وان شاة ثمنه الثمن وان شاة احد الثمن وصحة النقصان في الموصوفين
 الباع القاسد في الموصوفين في بعض الثمن وان شاة احد الثمن
 ليس له ان يرضى النقصان في كل في مدين الموصوفين في الموصوفين
 ما ذكرنا فان شاة ثمنه الثمن حازت الارادة صام ومن
 يرضى به الموصوفين لان الجرافة وقصته على ملكه فلا يرضى
 بملك حادف كالفاصل في الموصوفين الموصوفين في الموصوفين
 الفاضل في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 عندا في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 لان الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 لان ثمنه الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 اذا اعتقد عيبه في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 منه يجوز ويحل عن ارضه هذا اذا شاة الموصوفين في الموصوفين
 الثمن وصحة النقصان لانه الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 يعود دهره الى ان يرضى الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 لاحال الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 حاسا على ارضه في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 انه يرضى عن ملك الثمن ورضان النقصان في الموصوفين في الموصوفين
 به القرض لان يستوفي الارادة لا جعل الملاك منفردا ولانه
 فبالبال في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 اشترى شاة او فرف في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 الشاة في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين في الموصوفين
 قال بغيرها ما دبره ان يرضى بالراءه بعد الشاة في الموصوفين

على ان اجني هذه الفاه فليزده مورا كان او غير لان نذرنا به
 تعالى من جنس واحد هو دم القران فليزده وقال بعضهم انراذه
 انه اشترى بانه المصنفه وقوله فاصحوا اي بذلك الشري
 كافي فلو عليه السلام ويشترى بمعناه اشترى انما الذي
 بنية النصيب بوجس النصيب ورا كان المترك او غير ذلك
 الزعم ان من اشترى بانه المصنفه ان الله اشترى بنية النصيب
 لا بوجس النصيب وان كان عينا وان كان غير ذلك وهذا
 ذكر محمد بن محمد بن الله في المجلد وهو ظاهر المذهب
 عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحل له ان يوجس لسانه
 وجه رواية الزعفراني رحمه الله ان يورد الله لا يوجس
 شيئا كالوئيك ان يورد او يوجس في الشري ليس بوجس
 للجريب فلا يزداد النصيب كالوئيك له او يزداد به عليه
 فلو يوجب له لا نصيبا نصيبه بالاجماع وكذا لو يوجب
 النصيب شاة كانت له لا يوجب عليه بالاجماع وجه ظاهر
 الرأيه ان الشري من العقب بنية النصيب بمنزلة النذري
 حيث العرفنا بالاحمد في الموضع فاشترى المصنفه الماوان
 بوجس فانه نذرنا بالتميز بعد الشري ولا يعرف في الحق
 فلا يثبت الا بوجس نصيبه اذا وجس عليه النصيب الشري
 على بنية النصيب او بالاجماع من غير ان يوجب نصيبه
 بعينه قبل النذري في ايام النذر كان عليه مثله لان العاجب
 عليه الحرافة وانما يحل الصدقة صدقات الحرافة معقولا
 الصواب اذا صدق بعض في ايام النذر صدقات الحرافة على عليه
 ويصدق قبل وجوب الصدقة ومن ساء فصار كانه اسهل
 فليزده ان يوجب مقامه احرك فاذا لم يشترى احرك حتى يثبت
 ايام النذر كما عليه ان يصدق بوجس لان الحرافة لا تعرف
 بوجس الا في كان محض او في بوجس محض فاذ ان
 النذران يثبت على الصدقة ولا يثبت على الصدقة الا في
 قدنا او كالمواضع في ايام النذر في ايام بوجس ويصدق بوجس
 ولو يوجب هذا قبل ايام الذي ويصدق بوجس ما يثبت ايام
 النصيب كان عليه دم احرك ولا يوجب ما سبق كذلك هنا
 ولوله يثبت بوجس تلك الشاة التي او يوجب بوجس حتى يثبت
 ايام النصيب كان عليه ان يصدق بوجس لانه اذا ماتت القرية
 بارافعة الدم يثبت بوجس النصيب نصيب القرية الى المدة بعينه
 فان

فان تصدق بوجس ما كان ايضا لان النذر في بوجس كالنذر
 بوجس في المصنفه فان دعتا ويصدق بوجس كان عليه ان يصدق
 بوجس ان الذي كان الذي يحل له الصدقة بوجس فان لم يوجس
 ولم يصدق بوجس ما كان ايام النذر في النذر في بوجس المصنفه
 لزمه بالشرع المحل وكان عليه ان يصدق بوجس او يثبتها
 لان الحرافة تعرف بوجس في ايام النذر لانها كانت في ايام
 عرفت وتحويل الى المصنفه لاجل بوجس بوجس في النذر
 النذر في كذا المصنفه اذا ماتت وتحويل الى المصنفه في
 قدنا او بوجس في وقتا حلالا الحرافة بوجس في السيرة
 الحرافة الى المصنفه صار كان عليه ان يصدق بوجس في ايام
 هذه الشاة ولو يوجب بوجس بوجس بوجس ان يصدق بوجس
 او يثبتها كذلك هنا والله تعالى اعلم بالشري
 كتاب الوصايا
 والوكالة التي تطلق في الواحد وهو بوجس او بوجس
 والنصيب في حق بوجس الذي ان الوكالة المحل
 المحلة السيرة ولا يحل النذر لان الوكالة اسما على
 ما وكل به وتحويل الوكالة لا يحل في كل حال فتم الاحتياط
 جميع العيوب والافعال والمحالة النذر في بوجس النذر
 ووجس المحلة لوجس وانما يتم المصنفه لو وكالته في
 ذاب او يوجب او يثبت ان لا يوجب وان في النذر لاجل النصيب
 من الشري التحويل لا ينافي بوجس بوجس في ايام النذر
 تتناول اجناسها مختلفة العيوب والمنافع وكذلك في الوكالات
 واعلام النذر لان بوجس النذر لان النذر في بوجس
 به كاجن قد تفرق المحالة فلا يقع الوكالة الا في ايام النذر
 على وجه النذر وتحويل بوجس في بوجس بوجس بوجس
 من دكر اجمع او يوجب ويضاهيه بوجس في بوجس النذر والنصيب
 وان لا تمنع التحويل في النذر وان لم يوجب بوجس بوجس بوجس
 او يثبت او يثبت بوجس ولم يثبت النصيب بوجس بوجس بوجس
 وكذا وانما يوجب بان سبب الوكالة على النذر بوجس والنذر
 في النذر الواحد بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس
 المحال الموكل بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس
 على الوكالة ولا كذلك لان سبب على النذر بوجس بوجس
 وكما له في بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس بوجس

الفاسل بين النصارى ولما قال اشترى جارية بالمع درهم او هذه
 الحارة فلما عمل نوحا وعمل على المشورة ولو قال اشترى جارية
 او قال هذه الحارة بالمع درهم او جارية وان كان من هذا الاثر
 المستقيم صلواته فكان هذا القول من اوله ولو دفع النصارى
 وقال اشترى النصارى ان لا يصح ولا اشترى يكون لما هو عليه من
 وفي الاثر ان يصح ولا اشترى يكون لما هو عليه من هذا الاثر
 كونه كما قال اشترى جارية او قال سلكت على الشرى لي في
 لا يصح لا اشترى يكون لما هو عليه من هذا الاثر لي بها ولا هذا
 او لي خلاص قوله اشترى جارية او قال سلكت على النصارى على نفسه
 فقال لولا ان اشترى جارية ولا فرق بين هذا وبين قوله اشترى
 جارية او احب من هذا ان قال قوله لي نكح في موضع الخطا
 ويصح في موضع صحيح التعميم ان المطلق يوجب نكاحا او لا يوجب
 فكون التعميم في ذلك النكاح والاحسان هنا ولم يذكر
 في قوله اشترى بها ولم يذكر جارية النصارى في قوله اشترى
 ومنه ما في النكاح والاحسان ثابت في النكاح من غير
 قال النصارى والاحسان في هذه المسئلة خالصا لان وجوده
 على التعميم وهذا الجواب ليس والاشترى وهذا لم يوجد في النكاح
 لانما جازى بين قوله اشترى لي بها اشترى هذه الامانة على
 جواب الاحسان فقال لولا ان اشترى لي بها اشترى هذه الامانة
 شامخا ويصح ان كان باطلا ولو ثبت لاشترى هذه الامانة
 ويصح ان كان حائرا وكذا القول في هذه الامانة فاستدلوا
 او بانك كان حائرا وكذا القول في هذه الامانة فاستدلوا
 اشترى لي بها فان كان حائرا في قوله اشترى لي بها اشترى هذه
 من ذلك ولو اشترى لي بها اشترى هذه الامانة فاستدلوا
 ان لا يتعبد بشيء من ذلك بل هو في الاحسان يتعبد به
 سائر الجواب عند العادة فكذا اشترى ولو دفع جارية بها
 الى رجل وقال اشترى لي بها اشترى النصارى لا يصح لانه محقق
 حقا لا فاشبه وفي الاحسان يجوز ويشترى لي بها لانه معناه
 ادنى ما يشترى لي بها ويكون مقبولا على وجه التعميم لانه اذا
 من المصطفى على التوكيد والله تعالى اعلم بالحق
 من الله تعالى على وجه التعميم على صاحب على
 القصد لولا وعلى التوكيد او غير متدين ولا كذا في غير
 من ذلك ولا يصح في الباب على اصوله من هذا الاثر

الانسان

انسان على نفسه محقة وعلى غيره لانه لا انما اراد على الغير ان
 وشهادة الغير في الجوارح لا يشترط في الجوارح او في
 ان يقول للمنافق اني الان اني في سعة من ربه ودلا اذا
 وامنه انهم ومن ان اشترى دفعه الى النصارى على ان
 تكون حقا لا يكون له ولا له الا ان دفعه الى النصارى من ان يصير
 حقا اذا دفعه الى النصارى
 رجلا لانه رجلا له دور على رجل فباب المال حيا
 نخل الى المديون وقال ان صاحب المال وشكرني بمقتضى ربه
 شكرت وسدقه للديون واستمع من القضاء بحسب على النصارى
 بين هذا وبين لو كان المال قد دفعه حيا رجل على نفسه وكل
 صاحب الحق فيه على نفسه ان دفعه وصيه وصيه له او دفعه فاعدا
 تسليم الحق بغيره من ان دفعه الى النصارى على نفسه لانه محقق
 اذا دفعه في ذلك فقد اقر ان دفعه الى النصارى على نفسه
 من المتيقن فغيره ان دفعه الى النصارى على نفسه لانه محقق
 المديون بمقتضى الدين على نفسه فاذا دفعه الى النصارى على نفسه
 على نفسه فغيره من ان دفعه الى النصارى على نفسه فغيره من ان دفعه
 التوقية بالغير فتعديق الموضع اقراره على نفسه على النصارى
 الذي فلو دفعه اقراره على نفسه على النصارى على نفسه فغيره
 الوكالة وان كان امسكت لم تست الوكالة فلو دفعه
 الذي لا يملكه في ان اعطاه ما رجع ذلك من اقراره على نفسه
 ذلك لا يملكه في الصدقة في طاعة المدعي ثابت وعلى اعتبار الصدقة
 يصير للغير من ملك النصارى وعلى اعتبار الصدقة كانه كغيره
 للناهي في الجارية فلا يكون له في الجارية او دفعه الى النصارى
 فان حضر الغائب فقد ذلك ان دفعه الى النصارى على نفسه
 منه بالاحسان او قوامه محبة طيبه وبأخذها من النصارى
 ان كان قائما فان ان دفعه الى النصارى على نفسه فغيره من ان دفعه
 المالك ان القول قول الجارية وان اكرها صاحب المال
 الوكالة ان القول قول له لانه انكر لغيره الدين فان كان الغرض
 قائما في ذلك القول فليس صاحب المال الجارية ان الجارية قد دفعه
 واخر المدعي من حيا في الجارية فغيره من ان دفعه الى النصارى
 الوكالة في النصارى فغيره من ان دفعه الى النصارى على نفسه
 فان لم يجد اخذ الدين من النصارى فان لم يجد ان دفعه الى النصارى
 من النصارى او صدقة الغريم في الوكالة دفعه الى النصارى على نفسه

لم

لها حجة ضرورية فلا يثبت ولا حاجة للاسقاط عند اعتماد
 الحاكما فالتمس الولاء لست لانتب الوارث بطريق كذا
 فان لم يوارث ما عين الموكل بعد موته وجب ان
 يكون بموجبه انكاره الوكا له كالحضر الموكل ومحمد فليس
 انما كفى بموجبه انكاره لانه لم يجز له ما دل على التصديق اما العزم
 وحديث ما دل على التصديق ويؤيد مع المال انه فلا يكتفى بموجبه
 انكاره وكذلك لو كان الموكل حيا وجب المال من العزم
 او اوارثه فلهذا قالوا مات وموته العزم بسبب الوارث كذا
 لانه كما لا يخفى منه الاحراز بعد الموت لا يصح بعد الحية
 فالاحراز لو مات الموكل فموتته العزم ورجل اخر يمتنع
 ذلك الوارث التوكيد لان ما اخذ من العزم نصيب من الدين
 لانه قالوا بموتته فكان صحيحه في نصيب من الدين صحيح
 الموكل فلهذا نصيب من العزم من جميع العزم ما اخذ منه
 هذا الوارث على التوكيد كما لو كان الموكل حيا ومحمد واحد
 المال من العزم في نصيب من الدين ما هو حكم في ذلك اذا لم
 يكن بموته وله من اخذ لانه لا يجمع على الوارث على اعتبار
 للمعقور نظر لان يقول العزم بان المال ملك او لم يرفع
 الى الموكل او ادعيائه استلزامه وان زاد ان يحمل الموكل
 كان له ذلك لانه من مقتضى هذه الدعوى انما استلزامه
 فان خلعت الوكيل برغ وان نكل لم يترك ذلك التمس كالأو
 ان يصححها ولو لم يثبت الموكل ولم يثبت المال حق حصر
 ومحمد الوكا له ولم يثبت العزم الى التام حتى مات فموتته
 العزم او وقت المال للعزم او اوارثه فقام العزم منه على
 حيزه الوكا له لاسبب ذلك على التوكيد لان هذا المقتضى
 قاما بما اخذ لان المقتضى غير محقق الفاضل عنه وموتته
 لا توجد الا على العزم ولم يوجد وقتا الفاضل عنه الوكا له
 متى ما عاين بموتته بعد الا ان يكون المقتضى قايما في
 وقت العزم بان يثبت على الموت او الحية فقبل موته لا يثبت
 بالتبعية ان مال المنة صاير ملكا له بالميراث والتمس ولو وجد
 الموكل عند الفاضل فلهذا الفاضل يجب او يقع المال للموكل
 العزم كان العزم ان ما اخذ المال من الوكا له لما هو مقتضى
 الفاضل والتمس قوله في حيزه الوكا له فموتته وحديث
 مجلس القضاء واسع الوكا له بعد الميراث فموتته العزم فصار
 الوكيل

الوكيل صامتا لما مضى وللوكيل ان يحل العزم بان يثبت ان
 الموكل يملك الوكيل ان العزم يقام ومقام الموكل كان للوكيل ان يحل
 الموكل يملكه فقام مقامه الا انه يحل في الموكل لانه يملكه
 العزم فلهذا كان العزم صدف الوكيل في الوكا له وفي المال
 اليه وموتته محض الموكل ومحمد الوكا له وحلت وموتته لم يثبت
 العزم فلم يخذ المال حقا مات وموتته العزم او وجب المال للعزم
 او اوارثه فلهذا العزم على الوكيل على ما لو يجمع انما يجمع حكم الفاضل
 لم يخذ الموكل شيئا لم يكتفه ومن فلا يثبت له ولا يثبت له الرجوع والتمس
 للموكل من محمد واحد المال من العزم وموتته العزم على الوكيل
 العزم وان اخذته بركات الموكل بموتته العزم كان للوكيل ان
 ان يجمع في تركه الميت بموتته العزم لان في تركه العزم والتمس
 ان العزم كان وصفا لاهان ما اخذ العزم العزم كان
 فلهذا لم يجمع العزم على الوكيل واخذته بداعين واجب له على
 الموكل ما لا الواجب منه الموكل الوكيل ما اذا ملك تلك الامت
 صار ما في تركه الميت فالوارث اذا امتد في تركه ما اخذ
 به لان الذي يقدم على الميراث وان كان للوكيل وانما احدثا
 حق العزم ويجمع الموكل على ما هو مقتضى حصة العزم كما لو امتد
 احد الوارثين يدين على الميت ولو لم يثبت الموكل ولو يجمع
 العزم ولم يثبت ان وجب كذا المقتضى الى اخذ من العزم بموتته
 ما اؤك اليه لانه مقتضى ان ما اخذ العزم العزم كان
 غنيا فادام على الميراث بموتته صارا كان ما اخذ منه الموكل شيئا
 فموتته العزم ما اخذ من الوكيل واثبت وموتته الموكل للعزم ان
 اخذ في لاسيل الموكل عليه لان الموكل فموتته وموتته الفاضل
 اذا وقت شيئا لا يصح من ماله من العزم فان لم يثبت له وموتته
 او حق للعزم بموتته موات وليس للعزم واثبت فلهذا الحق بما
 او حق للعزم حقا خذ شيئا لم يكتفه لان ما اخذ الموكل فموتته وموتته
 مقدم على الميراث والتمس ولو كان العزم دفع المال الى الوكيل
 على السكوت بموتته محض الموكل ومحمد الوكا له والتمس على ذلك وما
 مقدم الموكل للعزم الى التام في ما اخذ المال منه والتمس
 قام فموتته او ملك لم يكن له ذلك ولو اقام المنة على محمد فلهذا
 لم يثبت ولو اقام استلزامه ما علم ان الموكل حيا ومحمد الوكا له
 لم يثبت لانه لا يثبت له في غير مجلس القضاء على الوكا له
 على كذا وانما يملك الحازم ان له لو حصر بعد ذلك وانما الوكا له

انما اذا كان فيه ذنبا او فلو لم يستأنس اليه من قبل ان يكون الا
 بطريق الشارح لولا ان ينعقد الرضا فلا يتم معقولك اذ لا يصح لغير
 الاستفاضة في بيع الكيس اليه وبعده من قبل الدرع المتبرك
 له جارية بالت كان جازا متبركا فلو كان المتبرك في الجارية
 هنا ويرجع الوكيل على الموكل في درهم ولو جازك الكيس عنده
 فلو كان اسانده وكذا لو كان في الكيس له وجها به فاشترى
 جارية بالت جاز على الامر فيسوي الف ما يرد فيه الباقي على
 الموكل لان استفاضة الجارية من الت وجها به يكون جازا في رآه
 وكذا انظر لو كان في الكيس له جارية فاشترى جارية بالت
 كان محتملا امه لان الوكيل قد علمت بالمسحلي قبل ان يبيع
 عن الوكيل لا يفسد بغيره في الشارح اليه فاذا اشترى بالت لم يفسد
 من قبل نفسه فتنه فيه فاذا انقضت بالمسحلي كان محتملا ولو كان
 الوكيل في الت درهم من يري الوكيل وهو غير مسحله
 فقا لا يفسد في المطاوعة وشارحك فاشترى لجارية
 بالت درهم كان سكر بالامر وان اشترى ما به دنار كان سكر
 لنفسه لانه لما اده الدنار لم يفسد في الجارية وبطل الاختصاص والعقد
 اذ ليس له ان يفسد في الجارية ويحتمل التبرك على ما علمت وهو لا يفسد
 وللدفع والذم اذا ساء فلو لم يفسد الوكيل في بيعه من قبل هذا التبرك
 وشتر الجارية بدهاله ويقول ابيع منك هذا التبرك ووثق بالامر
 دماله ولو كان اشترى في هذه الامت جارية فاشترى الجارية ولم
 يفسد في الوكيل في يريه او ضاععا او انقضت الوكيل على
 نفسه ولم يفسد في ذلك ولم يعلم في اشترى له جارية بالت
 درهم جاز على الامر لان التمسك لم يفسد ولم يفسد في التبرك
 وهو السهل على الوكيل في التمسك الوكيل بالتسليم واذا التمسك
 الوكيل في التمسك الدرهم لم يفسد في التمسك الوكيل في التمسك
 للامر ولو دفعها الى الوكيل فلو يفسد في التمسك وضاعت
 لاصان عليه لانه حكا في التمسك في التمسك على الوكيل
 ذنا قبل التبرك فلو لم يفسد في التمسك الوكيل في التمسك
 لو جاز على التمسك وعمل الدرهم على الوكيل على الوكيل في التمسك
 او لم يفسد في التمسك في التمسك في التمسك على العمل ولو دفع
 اليه الكيس قال اشترى جارية بالامر الوكيل في التمسك فاذا
 في جارية درهم فلو يفسد في التمسك فاشترى في التمسك جارية
 كانت في التمسك في التمسك في التمسك فاشترى في التمسك جارية

جارية به انما جاز في جارية اخرى من مالك ولو كان ذلك وفسخ
 المتقود من اشترى في المالت جارية كان في التمسك لانه لم يفسد
 في جارية عليه لا جارية فلو كان كان لمان يفسد عليه
 بالامر هو غير جاز في التمسك الوكيل في التمسك في التمسك
 اشترى جارية فاذا اشترى بالت كان في التمسك وان
 اشترى جارية فلو لم يفسد في التمسك جارية بالت
 تمان الناس منه يكون في التمسك جارية بالت
 عليه المطاوعة لا جارية ويحق رضى من ذلك وان كانت تسمى
 جارية فلو يفسد في التمسك لانه لم يفسد في التمسك فاما
 رضى في جارية تسمى وانما فاذا اشترى غير ما كان في التمسك
 كما لو قال اشترى جارية فلو يفسد في التمسك جارية بالت
 وبيع الجارية ولم يفسد في التمسك جارية بالت
 تسمى وانما جاز في التمسك جارية بالت
 الامت اليه ويحتمل في التمسك جارية بالت
 لنفسه ولو اشترى جارية تسمى جارية بالت
 والامر ولولا ذلك من الامت جاز في التمسك جارية
 تسمى وانما لولا ذلك في التمسك جارية بالت
 درهم وامره ان يفسد في التمسك جارية بالت
 بالت في التمسك ان الدرهم في التمسك جارية بالت
 جاز في التمسك في التمسك جارية بالت
 عيانا ولو كان في التمسك جارية بالت
 والامر من التمسك جارية بالت
 الوكيل في التمسك جارية بالت
 سهره والمستلم في التمسك جارية بالت
 من جاز في التمسك جارية بالت
 احدها ما قلنا من اعتبار الاختار في التمسك جارية بالت
 ان الدرهم في التمسك جارية بالت
 نيبا ما فاذا اشترى جارية بالت
 لنفسه ولو كانت التمسك جارية بالت
 جاز في التمسك جارية بالت
 شرى الوكيل لنفسه ولم يفسد في التمسك جارية بالت
 سهره بالامر في التمسك جارية بالت
 لان التمسك جارية بالت

لا يفسد

مستقيم وكأله يخرج من ملكه ليس يتقدم على غيره من المالكين
أذا تخرج إرادة عقد بيعه للملك من جميع المالكين يقال المفقود
بالمفقود والخاص إذا تخرج إرادة العقد من بعض المالكين يقال
ويستبرعها وصدة والبرص إذا صاح من بعض المالكين على اليد بعد
من جميع المالكين والمصلحة إذا اختلعت بين زوجين أو بين
الثلث عشرة الوصية والميراث إذا خلع استبدت المصلحة من زوجها
على المصلحة ويعتبر بها العقد **الشرط** فصل التوكيل
وأما على وجهين أحدهما أن وكله بما وسطه ما كان بغيره
أو بما وسطه المال بالمال فإن وكله بأن يكات عدة على
هز وحباً وعلى مبدأ وكيفية حاز ونصرف إلى الوسيط
لما قلنا فإن كاشه على عدةه فإن كان وسطاً أو وسطاً
حاز لا حواضه أو خالصة المجرى وإن كان دون الوسيط
لا يجوز لأن المذكرة هنا المستمرة إلى الوسيط ما كانه تصرف
الوسيط ولو ليس على الوسيط كاشه على دون الوسيط لا يجوز
خلافه في ترك ذلك هنا وكذا لو وكله بالبيع عن المصالح
على عدة حاز ونصرف إلى الوسيط لما قلنا وكذا لو وكله
بالشكاح أو الخلع في الوكيل بعد إبداءه عدة حاز ونصرف
الوسيط ولو ليس بعد المصلحة وهو على قدر ما لو هذا إذا كان
وكيل الطالب فأمّا إذا كان وكيل المطلوب في
الوكيل بعد إبداءه لموكله لا يجوز لأن فيه إرادة متبرعاً ببيع
والصحيح أنها سوا المطلقين للفظه وإن وكل شيء من هذه العقود
على درهم أو على صفا أو على ثياب ضرورية أن ذكر العدة
والعدة حاز ونصرف إلى ذلك العقد والعدا والشاب وقدر الدرهم
دونه وإن لم يذكر الموكل عدة الوصاية والشاب وقدر الدرهم
مع التوكيل الصافي له لو وكل البيع ولم يستفد الدنا من حاز
م الوكيل لو لم يشر العقد ولم يشر للعدد لا يجوز كما لو عر الوكيل
شئاً وإن سمي الوكيل عدداً دون العقد لا يجوز أيضاً لأنه
ذكر الجميع فلا بد من إشارته وإن سمي ذلك مما هو في
الدنا به والعقد يحصل به عند الموكل أصلاً ومصاراً وشئاً
الشكاح مقرر المثل وفي الصلح من المصالح الدية ومن المصالح
ساق الدية من الشدائد يحصل أصلاً ومصاراً وسكلاً من سطر
المعاشي الوكيل عقده إن كان ذلك مثل قيمة المبدل ونحوه
أو أقل منه قد يتباين الأساس من غير أن لا يمتلأان ذكر الدرهم
والصفا

فالوصفا والشايب التوكيل إن كان جازعاً مع هذه التوكيل للمالكين
العدا إرادة حق التوكيل وإن وكله العقد ولم يشر المبدل فله ولو
وكله بالعقد لم يشر المبدل حصل له عند الموكل الدنا والمصالح
ومقرر المثل في الشكاح والذم في الصلح من دم العبد ونحوه
ساق الدية من الشدائد في المصالح مصاراً على الوجه الذي ذكرنا
وكذلك العين الفاضلة كذلك هنا ونفس في الدنا ساق
فولس في حصة رعدة أنه حال الفاضل الفاضل من الوكيل الخلع
من قبل الزوج كما جعل من الوكيل البيع فزوت من عدا الوكيل ومن
عقد الموكل إذا خالع الموكل امرأة على رهم بلزيمه درهم وق
خلع الموكل لا تصرف إلى المالكه ذراهم ووجه ذلك أن الزوج
مستفرد بحكم المالك ويوجب له العمل والألا وصورة عقده في
العمل لا يمتنع من الوكيل بصرف حكمه لأمره بل لا يملك المالك
تناوله الأمر وأنه يجوز أن كان تناول المالك لا يملكه إذا
فإن تناول لا يملك المالك لا يملكه ولا يملكه من قبل المالك
في التوكيل إن جازعاً يتصرف في التوكيل إن كان العقد يحصل
في حق المالكه وكل الخلع فكان حكمه بطلاناً ولو وكل رجل
بأن يخلع امرأة على عبد بعد سرى على عبد بعينه الوكيل
أو على عبد بعينه الموكّل أو وكله بالكتابة أو الصلح عزم العبد
على ذلك فليس للوكيل أن يخلع على عبد غيره عليه فزوت
بالعين والتشديد بعد لأن العين جازعاً من الدرهم يخلعها
على عبد بعينه أن كانت قيمة العبد مثل المهر الذي يزوجها
عليه أو أقل منه قد يتباين الأساس من المصالح حاز والألا فلو
حصل على غيرها أمّا على موقوت جازعاً رعدة الله يجوز
بما كان الموقوف من جازعاً في الوكيل البيع فزوت على
نفيها من هذا وبيننا إذا وكله الدنا على عبد وكان
الوكيل على عبد غير غيره صرف إلى الوسيط فزوت الوسيط
وهنا لا ينفقه الوسيط لكنه قال أن كانت قيمة العبد الموكّل
جزيل ولا يحصل قيمة عبد الموكّل أو أقل منه قد يتباين الأساس
جوزعاً لا يملكه الوسيط ذلك أن العاقبة تختلف باختلاف
الوصف فيصرف إلى الوسيط كاشه عدل الفاضل الخلع لا يملكه
الوصف كما على اعتبار الوسيط فيه مقرر قيمة المعقود
عليه والوجه الثاني في هذا المصالح إذا وكله بمصاراً
المال إن وكله بالبيع من الخطأ على عبد والبيع من غير

على المضارب والباقي على رب المال حتى العدم أو مائة المثل والعبد
 مائة مائة الفدا كما ذكره في صحيح الصارح في حقوق المضارب
 ان جميع نصيب رب المال الا اذا كان حذرا لان العبد كان سحفا
 بكماله لا بملكه الا بالفدا فاداه ما يملكه من واحد منها فبأنفسه
 بالفدا وضمان العدم ليس بالمضاربة وهذا لا يكون للمضارب
 ان يرضى من مال المضاربة فضا رجل واحد منها فبأنفسه كما ان
 فلا يكون للمضاربة فان تأكل أحدها انا او فمضيق وتقال له
 انا ارضى فمضيق كان لكل واحد منها ما شاء لا كل واحد منها منه
 فبذلك نفسه كما في العبد لا يتراوان اشتراك المضارب عينا
 بآوى الفنا حتى يخاصة كان خطا بالذم والعقد على رب المال
 خا من كان كل العبد له لقدم البرع وانا احاديث العبد من
 المضاربة لما قلنا العبد لا يتراوان في الشريك لو قدر
 المضارب في المال حتى بلغ اليه درهم فاشترى به عبدا ولو قدر الفدر
 حتى يملك المال كان البايع ان يملك العبد لا يشترى بالبرع ولو
 الشريك في رب المال والمضارب اربا بالان مال المضاربة فان بلغ اليه
 درهم يملك المضارب نصف البرع حسابا وارب مال الف والبرع
 فاذا اشترى مال المضارب عدا بآيت طه مال العبد اربا
 فيكون الفدر عليها فبأنفسه المضارب من مائة حسابا وارب
 على رب المال الف والبرع حسابا لانه اشترى له ثلثة اربا العبد
 ولو يملكه ما اذا ملك المال المدبر في البرع على رب المال حتى
 اشترى له ما يرجع الوكيل الشريك على الوكيل اذا ملك الفدر
 بربع ويخرج ربع العبد من المضاربة لان المضارب اشترى ربع العبد
 فالباقي اخرج ذلك من المضاربة وهو ثلثة اربا العبد للمضاربة
 لان رب المال يملك ثلثة اربا العبد يرضى المضارب ويحارب
 في ضمان الفدر لا يملك المضاربة بل يرضى بالاشترى له
 في ضمان الفدر لا يملك المضاربة بل يرضى بالاشترى له
 العتية الفدر من ذلك المال يملك الفدر لا يملك الفدر لا يملك
 على المضارب ويحارب المضاربة فبذلك من احكام المضاربة
 ويحكمون اربا له الفدر وحسابا لان دفع رب المال مائة الفاد
 الفاد وحسابا ويكون اربا له الفدر وحسابا فان سعى بعد ذلك
 يكون ربع الفدر للمضارب خاصة لا يملك بل يملك ربع الفدر اربا
 الفدر ربع رب المال من ثلثة الفدر وحسابا فان سعى بعد ذلك
 عليها لانه مخرج فيكون على طرفه ولو اشترى الفدر المضاربة

بأوى الفدا حتى يخاصه بعد مائة المثل من المضاربة لانه لا يتخذ
 ضمان الفدا وضمان الفدر ليس من الفدا وان كان من المضارب من
 ماله كان من ماله لا من ماله من مائة المثل من المضاربة لانه لا يتخذ
 بملكه المال بربع يرضى على رب المال من مائة المثل من المضاربة
 على رب المال فيكون كل العبد لرب المال فكان الفدر عليه
 وارب له الباقي درهم لما قلنا العبد لا يتراوان في الشريك
 وحل مع مضاربة الفدا بالذم فاشترى المضارب عدا
 تسوى التي درهم فان دفعه على رب المال خاصة وارب
 من الشريك من حقه الله ان يكون عليه اربا فاعده المالك
 بالبرع العبد وجب على المضارب ان تلك المضارب في البرع
 قبل الفدر مائة درهم فبذلك لا يربح الا لو سعى فبذلك
 وضاربت الفدا كما يشاء ربه كمالا لرب المال فلو وجب عليه
 الفدر لا يربحنا عليه الفدر لئلا العبد وهو مخرج اربا من الفدر
 منقرا ويوصل وملك المضارب ربع لرب المال
 وهذا هو حكم الشريك في مال نصيب البرع كمالا لرب المال
 الفدر والمضارب يرضى من المضاربة وكان من ثلثة الفدر
 لا يملك الفدر لانه لا يملك من الفدر لانه لا يملك
 المنفعة والمضارب على الفدر ولو كان العبد مائة
 لرب وارب ربعه لانه كانت المنفعة على صاحب الفدر ولا يرب
 المال اصله لئلا يربحنا الفدر على الفدر بربع العبد من اربا
 الفدر وهو نصف الفدر مع البرع فلا يملك ربا حصة
 اش المضارب ليس له اصل الفدر الفدر به فلو وجب عليه
 كان ربا حصة الفدر لانه لا يملك الفدر وهو من ثلثة
 حقان بعد المضاربة اذا اربا ومن دفعه ربه ربه
 سركان لرب على رب المال خاصة لا يملك الفدر لانه لا يملك
 فان اراد الاخر لا يملك الفدر كما حاله فان من ثلثة الفدر
 الفدر لانه لا يملك الفدر لانه لا يملك الفدر لانه لا يملك
 كتاب الشرا

الناشئ لا يلاذ بك وبغيرك فانك لا تملك في ذلك وفي الباب
 مسكان احدهما في النفا والساق والحق انما الحق
 رحمان شهد بالرجل وارث فلان الدنيا وارث له غيره
 ثم ما انا وغايبا قبل ان يسألني القاصي عن السبب في مقتل
 شئ دينا لا يشهد بالوفاة واسباب الوفاة كثيرة واجبا مما
 يختلعه اختلافها فاحشاً فمنهم من يوجب ومنهم من يوجب
 وكان المشهود به محبوباً لعمته القاصي فلهذا لو قضى له لم حاكم
 وادعيته ان الميت او اوجه او برهنا او برهنا
 معق بطلان الادلة والبرهان على ما ذكره من بطلان
 منبذ الى المشهود به ملك الامن ومالك الدين وذلك معلوم
 انما السطو له بالورثة لا يشهد بالمشهود به محمول فلا يشهد
 وكذا لا يشهد بالورثة مولاه وارثه لا يملكه ولا يملكه
 فبطلان الادلة لا يشهد بنبأ ولا انذار ولا اخطا ولا اخطا
 الناس من يثبت الحق المحفل ويثابروا في المواقف الاخرى انما
 حبا اخر ملك ذلك لا يثبت ان القاصي ادى معق فلا يثبت
 فان شهدوا ان مولاه اعتنم وهو وارثه لا يملكه وارثا غيره
 قبل سطر والاختفاء ومن يملكه لا يملكه وانما في الاستطاع
 اليوم من القاصي لا يثبت الشئ من ذلك ولو شهدوا انهم
 وارثه لا يثبت حق يقولوا فيه احميه وانه اولادهم والحق
 الا ان يثبت من الرضا وقد يكون من حب الدر وقد يكون من
 الحب والحق من السبب محمول كغيره من السبب ومنه يكون
 من حبهم من الملبس بالبيان ولو شهدوا انهم اعدا وان غدا
 لاجل ان يسأل الميت والجار حقا الصدا الى اسبابه فيسألونه
 عنه لاجل وانه اولاده وانه وارثه لا يملكه له غيره ولو شهدوا
 انهم اعدا واسيدوا شهدوا انهم اعدا الميت او اسيدوا لا يملكه له وارثا
 غيرا حاشا ان هذا الدنيا لا تملك الا الحق والسبق معلومة لا يثبت
 ولو من كبر في الكتاب في هذا المعنى وهو وارثه وانه الذي
 يشهد ذكره في بعض النسخ بالحق والحق وقد يشهد به غيره
 قال بعضهم في بطلان الحق والحق قد يكون في السبب وقد
 يكون في الرضا فلا بد ان يقولوا وانه حق في الرضا والاختفاء كما
 في الحق ويشهدون انما غدا طهذه الرضا منبذ لا يثبت
 في الحق والحق من الرضا لا يثبت انما واسطها والناشئ لا يثبت

نصف

شبه الرضا ولونه كثر وكان حظه والاميرين كالحلف والوفاة
 انما انما وشايعا وحده له اربعة ايام في بطن بقولوا
 وارثه لا يملكه محمول ومنه وان شهدوا انهم اعدا اولاده
 لا وارث له من محلات الدنيا ومنه في بطن بقولوا هذا ذكر الحسا
 محمول الا حلفه برون الحلف فان قضى القاصي له حلفه لا يملكه
 فلا يثبت في اخره وارثا له انما انما انما انما انما انما
 يكون الا وحده والساق انا وحمل المزارث الثاني لان الحق
 بالان فان قال الجواب ان الحق ليس راسا في موهبه محمول
 عليه فان القاصي لا يحسم ولا يملكه الا في عادة الدنيا لا يملكه
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 في حق الكدوات فلا يملكه في حق السبب وحسن الوفاة كما في
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 سطر القاصي لا يملكه المزارث فلا يملكه القاصي لانه قضى
 بالحق في ذلك وان بطل القاصي بالمعنى لا يكون الا في حق
 الناصر ومثل حجاب القاصي الى القاصي في هذه القصة لا يثبت
 حاشا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما سطر في الكتاب فان كانت الدنيا في القاصي لا يثبت
 لو شهدوا انهم اعدا الصدا لاجل ان القاصي لا يملكه
 سطر انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 المكتوب اليه شك الشئ كما جعل الشئ في القاصي من سطر
 المعنى انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 وان قاصي له انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 واشهدنا في قضا به ولا يثبت في سطر في بطن بقولوا
 القاصي مال الدرعي من السبب الذي قضى به وهذا السؤال
 ليس شرط لاسل انما انما انما انما انما انما انما انما
 محمول على القصة واسأل صانه لقضا به ونظر الى حق
 حق لوجا اخره وادعيته وانما انما انما انما انما انما
 الحق او محموله فان اجبره سبب يكون وارثا من اخوه
 او محموله او لا حاشا او محموله قضى له بالمراتب ولا يثبت
 بالسبب الذي ذكره كذا انما يوجد في السبب الا محمول الدرعي
 كذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 الحق ولا يثبت في سطر في بطن بقولوا انما انما انما انما

فانفق قضا المدة له بها آخره وقام النبي على سبيل قري من الحيوان
 ذكرنا الاول انما هو الميت او ميتة او ميتة او ميتة او ميتة
 بقض الميراث الثاني لان الاول امسرت به محرم على قبله واخر
 باقراره وان ذكرنا الثاني سببا لعدم الحيوان في الثاني لان
 ان الثاني لان الثاني لا ينفق الا في السبب الذي ذكرناه وصار الثاني
 طابع لم ينفق به وان ذكرنا الثاني سببا لان الاول
 بان كان الاول في كونه من الميت والاشياء قاضها الميت
 على الثاني سبب ما لا يكون الثاني الاول لان الثاني في
 عيانا وان كان الاول ذكرنا الميت وقام الثاني
 النبي انه ابوليت في الميراث لان لان ابوليت بالميت
 ولما كان الاول في هذا القاض سبب على الميت وكان ابوليت
 لان الميت في الحقيقة احدها لان عند استولاه على الميت
 فيها بعد الترخيص وانما واه هنا لما ذكرنا في حق هذا
 برجل اقامته ابوليت وعارضه وقضى له الميراث في حق
 احقر الميت انه ابوليت وعارضه فان الثاني لم يكن له
 ولا ينفق منها لان الاول قد دونه الاول فمضت في الثاني
 وينبغي الثاني لعل هذا ما يرضى به الميت الثاني فلو ان القاض
 سببه في ميراثه ولم ينفق به حتى اقام الاول الميت انه ابوليت
 الميت فمضى الميراث لهما لا يستولوا في الحق ولو ان الثاني
 بالميراث الثاني اطمع في حق قاض الاول الميت انه ابوليت
 القاض الاول لكان فمضى الميراث سبب لانوه فان
 الثاني فمضى الميراث الاول لان قضا القاض الاول في
 نمت عند الثاني بالميت فصار كمن ينفق على اهل الميت
 الثاني والميراث في ولاه القاض في جميع ذلك
 كما ذكرنا في الاخرة من النقص الواحد كما لا يخفى
 كوننا بالجليل لا ينفق به سبب في حق رجل على الثاني
 فان سبق الحكم لآخر قاضا او وفوان احتسابا فمضى بها
 لانه لا ينفق منها ولو اقامت امراه الميت انه ابوليت
 وقضى لها الميراث والقضا بالسبب الاول لان الميت
 الثاني لان كان اجمع منها ولو ذكرنا الاول انه ابوليت
 او ميتة او قاضا اخر انما هو الميت لان الثاني
 لا ينفق من الميت ولا من ابوليت وان سفل فمضى
 الخلق المعروف من اصحابنا رحمهم الله ولو اقامت امراه

الميت

الميت ان قاضي لا ينفق فلان من فلان فمضى وان الميت لا ينفق
 له ميراثا ولو لم ينفق من القاض عند الميت فانه قد قضا له ولا يذكرنا
 في سبب الرجل فان الميراث له ميراث جميع المال فمضى في القاض
 فان قاضا رجل الميت بعد ذلك انما هو للميت قاضا او
 اقامت امراه الميت انما ينفق به الميت سال القاض لانه لا ينفق
 عن ميتة ميتة فان ينفق انما ينفق للميت معارضه الثاني فمضى
 كما ثبتت الميراث لان قاضا هذا فمضى للميت القضا الاول
 بل الثاني فانما هو القاض الثاني اذ اتم قضا الاول ولم
 يات في الميت من اخرها وانما الميت هو الثاني
 الاول عن ميتة وان ذكرنا لآخره فمضى للميت لم يكن
 للميت الميت في الميراث فمضى الاول فان ذكرنا الاول سبب
 لآخره فمضى للميت فان للميت الميت الميت وان ذكرنا
 بان ينفق في الميراث سبب ميتة وان كان لا ينفق به
 بقضى الميراث للميت الميت فان كان الاول ميتا او صغيرا
 لا ينفق في اليات او مات قبل اليات سبب القاض الاول
 او قبل لانها ينفق الثاني بان لا يكون ويكمل الاول
 من لا ينفق به حتى لو كان الاول ذكرنا هذا فان
 اقام الثاني الميت انما ينفق به الميت عمل له الميراث لانه
 اقل يكون للاب ولو كان الثاني زوجة بعد الميت
 لانه اقل لها الميراث وان كان الثاني من قبل السقوط
 كما لا يخفى والتمس سببه الاول وان كان الاول امراه
 بميتة انت الميت ويكمل لها جميع المال بالعرض والزوج
 فان اقامت امراه الميت او ميتة ينفق الميراث
 الاول والثاني فلا ينفق القاض حتى ينفق على الميت
 بقضى ولا ينفق قضا قد سبق اليك والاحتساب
 والله تعالى اعلم بالشؤون
 في شهادة القاض في كل قبل القاض
 على الميراث في حصة خيرة الثاني انما ينفق
 عن غيب وقضى عليه بان القضا عليه قضا على الميت
 لقاضه مقامه في الباب فمضى في كل
 شهادة القاض وقضى في شهادة القاض في كل
 في حصة القاض امسا الاول قال
 محمد رحمه الله رجل ينفق على رجل وامراه

لو ان الفاضل او عزل بعد افضي لو كان له بالسنة ما في الفاضل الفاضل
 بعينه خصا او لم يخصص له الا قول بخصا منه وقيل لو خاص ولا يحمله
 وكذا لو توكل الناس كان عند الفاضل الحق لان حكم الفاضل
 جهة في الكل وعلى جهة من حق من دون غيره وكذا لو
 حصل اذ في عند الفاضل على رجل ان فلانا وكله بالخصومة
 في كل حق له قبل هذا المدي عليه وقيل فلان وفلان واقام
 السنة بالوكالة على جزء السنة وقضى بالاولى بقضى بغير له
 المتوكل يشهد للموكل في كل هذا الذي حضره او قبل الخبير
 لا يقبل شها منه لانه حين خاضم واحدا لخصات الوكالة كانت
 لخصومه مع الخصم خصومة مع الفاضل لان الوكالة واحدة
 لا يتوصل بها شيئا على الخاص بل على الفاضل في الفاضل في هذا
 احضر الفاضل بعد ذلك في دفعه بما لا للموكل لا يقبل
 اعادة السنة على الوكالة وفي هذا لا يترك من خصم
 الواحد في الوكالة ومن خصم من خصم هذا فقبل في ذلك
 ان يهدى من جازت بعد التوكيل او على رجل احضر الفاضل
 السنة لان التوكيل لم يتناول في وقت وانما الذي يتناول للموكل
 واحكامه صورته في كل اقام السنة ان فلان وفلان وكله
 بطل حتى له في صر له او بالخصومه وبه واحضر فلان وفلان
 للموكل او في عليه حتى لو كان بطل المال والوكالة فاقام
 التوكيل السنة على ما ذكر في بالوكالة او لم يقم حق من
 يهدى بالوكالة على احوال على ذلك الرجل او على غيره من اصل
 ذلك المصير لم يفسد شيئا منه لان الوكالة واحدة لا بد لها
 على كذا من الامايات على الكمال فانما هي كذا من الامايات
 الكمال اذا خاضم الواحد فقد خاضم الكل وفيه الاحتجاج الى
 اعادة السنة على بالوكالة على كل من لا يهدى من ذلك المصير
 حتى وصفا لو شهد في حاكمه بعد التوكيل لا يقبل
 لان التوكيل على هذا الوجه بناء على المحقق والحاكم جميعا وهذا
 استحسان والقياس ان لا يثبتا ولا يثبتا لانه وكله محقق
 ولما دلت بالان من حق وقت التوكيل وجه الاحتسان
 ان المتعارف فيما بين الناس ان الرجل لو وكل غيره بغير علم
 وجقوته ويريد بالوجود والحاكم بين العالم والمحقق
 والمثبت ولو احتاج الى هذا بالوكالة بعد حدوث كل هذه
 محرم فيه شيئا ولان الظاهر في كل هذه لان يشهد في

عبر

عدت بعد العزل ان اجماعه بعد العزل لا يدخل في التوكيل
 فلما يصير خصا منه وكذلك رجل حضر مجلس الفاضل والافاضل
 ان فلانا الغائب وكله فلانا الغائب بالخصومه في كل حق له قبل
 الناس واحضر فلانا وادعى عليه حتى لو وكله واقام السنة بغير
 الفاضل يفتي بطلانها لان الوكالة واحدة فان احد الوكيلين
 ان كان شعر بالخصومه عند المخير بالقبض فلما يتوصل الى
 اثبات حقه الاثبات حق الغائب فما نصب خصا من الغائب
 وبسائر خصوصية احدهما مخصوص بها وبهذا الوجه الغائب
 لا يقبل اعادة السنة على الوكالة فان غرضها من شهد له حق
 لا يقبل للموكل ولا كان في بعد التوكيل سؤل لان قوله قبل
 الناس لعين التعهد بالخصومه وذلك سؤل القام والحاكم
 احكاما لما قلنا من ذلك هذا فلا يقبل في ذلك في المحقق
 بعد العزل وقوله بطلان بطلان في كل حق له قوله وكله
 بطلان بالخصومه فداستحسانا وقد عرف في كتاب الوكالة
 في انما يقبل منه بالخصومه في كل احضر فلانا وادعى
 ان فلانا وكله بالخصومه معه في كل حق له فكله وادعى
 عليه بالوكالة فكله في هذا المال والوكالة فاقام السنة على الوكالة
 فقبل ان يقبل السنة اقام السنة على المال القياس لا يقبل
 السنة على المال لان السنة انما يقبل من الخصومه وفي الغنا
 بالوكالة ليست في خصا وجه الاحتسان ان التوكيل في
 محتاج الى ذلك لان شاهد المال قد يكون مسافر لا يحضر
 فلو قلنا انه لا يقبل الا ان يظهر عدالة شهود الوكالة يفتي
 الى يثبت حق الموكل والخاصة اذ ان في بالوكالة يصير خصا
 من حين اقامه السنة على الوكالة وكذا السنة فاعلم ان
 ذكرنا الناس والاحتسان ولم يذكر في هذا وذكر
 لخصا في وجه الاحتسان ان على ذلك المصير
 قبل السنة على المال حق يقضى بالوكالة وعلى قوله ان
 يوسف في حقه بطلان السنة قبل لانه عند الفاضل
 وجه الاحتسان ولا لانه في الفاضل بالوكالة او لا في المال
 في كذا القام السنة على الوكالة والمال حله وهذا
 سئل احد المجاهد والفتاوى اذ ادعى انه وصي فلان
 للموت وان لم يثبت قبل هذا الف درهم واقام السنة على الفاضل
 والمال والثالثة اذا ادعى ان ابا فلان بن فلان مات ودفن

اعتق هذا العبد الاخر في سره من قبل لانها يشهدون للمعاذ
 واذا فقه العتق شغل الوصيه لان العتق اقوى وانك الذي
 يوحد الوصيه صار مستحقا بالعتق فبطل الاثر فيه ومنه يعلم
 العبد الاول للورثه وسلامة العبد بهم لا يمنع قبولهم فيهم على
 العتق لان استحقاق الاول لا يثبت قبل القضا ولو كان القاضى
 قضى الاول بغير هذا لا يتقبل لان اختلاف الاول ثبت بنفسه
 وصار الوارث مقتصا عليه بطريق كماله من قبل العتق لو
 اذ ما بعد ذلك لم يفسد مذكرا لانه لا يفسد ما يفتضا عليه
 فاذا شهدا بان فذكر الرجوع مقدرا وادخل الاول في نفسها
 بالعبد الثاني وان لم يكن الرجوع مقدرا ما يفسد الاول
 الى ان يفتضا بنفسه الثاني في مملكته الربيه ومنه ابطال مقتضا
 القاضى عليها ولا يخفى الرجوع بها الثاني وان اقر له بالوصيه لان
 العبد الاول يفتضا بماله الوصيه بنفسه القاضى وقيل ان
 ملك الورثه وكذا الوصيه بعد العتق انما هي عتق هذا الاثر
 في سره لا يفسد الوصيه والقاضى مقدم على من يفسد الوصيه
 بطل العتق كعتق العبد باقراره لانها ما كان اول رجوعه
 ونسب لها في مملكته لان هذا الوصيه صار مستحقا بالعتق
 والعتق بعد وقوعه لا يحيل الفسخ صحيحا لانه يكون رجوع
 معنى هذا اذا شهد الورثه بان العبد اخر فان شهدوا ان رجوع
 بذلك العبد الثاني ومنه كذا رجوعه فاصبحت له بذلك
 القضا او بعده ويكون العبد بينهما انما قبل القضا فظاهر
 وانما بعده فلا يتخلل لان الى ان يفتضا شيئا ولا يتخلل انما
 القاضى وانما ساقط الثاني ولا يفسد لان اجتماع
 الوصيه لكل واحد منهما على الكمال في عين واحد ما رجوع
 لورثه احدثه كان الكل الاخر فاذا قبلت لورثه ما جازيه
 بجميع ومنه كما لو ثبت بها اختلاف الاول كان من بعد القضا
 محو ان الى ان يفتضا نصف العبد او كله وان ذكر الرجوع
 لا يتقبل لاجتماعه لانه ان القاضى خطاف قضاه حقيق
 الاول بغير رجوع ولا يتقبل شيئا منها على الرجوع وقبلت في ذلك
 على الوصيه الثاني لانه ليس في ابطال القضا وجه لها فان
 شغلنا ان مطلقا احد ما لا يوجب طلاق الاخر فيلزم
 العبد بينهما ولا يفسد لورثه شيئا لما قبلنا ولو كان القاضى يفتضا
 الاول وقد فقه العبد اليه ودفع العبد بين الورثه بغير هذا الاول
 لا يتقبل

لا يتقبل شيئا منها وان لم يكن الرجوع لان ابطال القضا القاضى يفتضا
 معنى القضا لان القاضى يفتضا الرجوع منهم اطلاقا فلو ثبت كان
 القضا بين الوصيه لها وبين الورثه اسما ومنه بعض علم
 القاضى في النصف وشيئا فقامت منه فلا يشهد وكذا لو
 شهدا ان المثل اعتق العبد المقتضى بغير رجوعه لا يفسد
 والعتق مقدم كان منه بعض القضا بمثل الرجوع عن
 الصبي وامتن القضا الثاني من هذا الفصل وهو اذا
 كانت الوصيه بالثلث رجوعا وشهدوا بان ان
 المثل او مطلقا له هذا وقضى من كان بغير رجوع وانما
 انه او مطلقا المثل بالثلث المثل ان لم يكن الرجوع بين
 الوصيه ويكون الثلث غنيها لانه ليس منه بعض القضا
 لم يفسد في ذلك لاختلاف الثاني وان ذكر الرجوع لا يتقبل
 لقض ابطال القضا لكونه يفتضا العبد ويسمي في مملكته لا يتقبل
 الثلث الثاني للوصيه لانه يفتضا لارحمته في المثل الما لاسما
 والساد مال المثل فان قال للوصيه لانه العبد بماله الوصيه
 صار شرا كالمقتضى وبين الورثه وقد عتق الوارث فلو ان
 اصبحت له ليس له ذلك لانها ما اعتقاها بل اصابها العتق لم يفسد
 فلما يفتضا ان محله شرا واعدت له اقرارا حده ان البائع كان
 اعتقه قبل البيع لا يفسد شيئا ولو شهدا بالاعتاق قبل
 القضا للوصيه لم يفسد لانه ليس منه رجوع ولا رجوع
 ولا ابطال بقا وبطلت الوصيه لتقدم العتق فان لم يفسد
 لعمال سوى العبد في مملكته يفتضا لورثه ولو كان
 القاضى قضى بثلث الرجوعين وقسم الثلثه وادخل الثلثه في
 له بغير رجوع الوارث بالثلث لانه لا يتقبل وان لم يكن الرجوع
 لان شيئا منها بعض ابطال القضا القاضى يفتضا القضا ولا
 بعض الورثه الثاني وان اقر بالثلث الذي هو من
 الوصيه لانه يفتضا الاول القضا استشهدا ان العتق
 من ما قبل القضا وبعده فقال الاخر ان وان لم يكن
 ليرحل من على المثل ومعه الى ان يفتضا اخر بغير رجوع
 المغان على المثلين كذا الذين قبلوا بغير القاضى عليه ما اقر
 ما شهدا لا يتقبل وهذه شيئا حقيق بها القاضى رحمه الله
 علينا في سبيله احد الورثه اذا اقر من على الثلث عند شيئا
 سبق في كل الدين من نصيبه وعنده يفتضا في سنة قد يفتضا

لوا دعي واحد من عرض الناس على المعصية له واقام النبي على
الملك المطلق بعينه وان حضر الغائب قبل القضاء الذي لم
يزكره الكتاب وانما هو انما لو ادعى ملكا ملحقا صرا
تخارجه من وان ادعى انه اشترى بئاس من ذي البدن من المهور
واقام البينة فثبت بغير دفع شبهة الذي لان شبهة لخاصة
عبد ان شبهة المدعي قامت على غير كفه وقال المدعي احد
الشهود على انما حضر ان ثبت الفصل الثاني من كتاب
دارا دعي رجل انه اشترى بئاس من ذي البدن من شبهة وقال
ذو البدن في هذا انما حضر منه من دفعه وسلبوا اليوم او
ان صدق المدعي في ذلك او علم القاضي فلا حضونه بينهما
فلما وان ارا دعي صاحب اليد ان يقيم البينة على ادعى لا يقتل
لما سوان اقام المدعي البينة على ادعى ان حضر الغائب قبل
القضاء واقام البينة على ان قال صاحب اليد ملك شبهة لا تثبت
ان شبهة المدعي قامت على غير كفه فثبت المدعي فان ادعى
المدعي شبهة على انما حضر بغيره له سبق شرايه وان حضر الغائب
بعد ادعى المدعي لا يقتل لان قضاء القاضي المدعي بغيره
سقط لم يبق كان بعد الآن يدعي شرايه بغيره بغيره
اسبق الفصل الثالث من كتاب المدعي في دارا دعي
في الشفع وطالب الشفعة فقال المشتري بغيره فان كان
البينة او دعيه فان صدقه الشفعة او كذبه وطالب الشفعة
لا يقتل شبهة الشفعة لانه موضع وان اراد ذو البدن بغيره
لا يشترط ان ياتي بغيره في الشفعة من حضر الغائب واقام البينة
الشري لا يقتل لان القاضي في الشفعة وحسن الشفعة مقدم
على حق الشري صار المشتري متصفا عليه حتى ساق على شرايه
وقيل البينة الثاني ضرورة فان حضر الغائب قبل ان ياتي البينة
واقام البينة على انه اشترى بئاس من المشتري فثبت لانه ان
شبهة الشفعة قامت على غير كفه فان اعاد الشفعة البينة فثبت
عنه واحد باي السبعين شرايه لو ثبت له عدا وان لو
صدق الشفعة المشتري بما قال مثل النصا الشفعة بطلت شبهة
الشفعة لانه اقراره عليه قامت على غير كفه وان صدق المدعي
بالشفعة لا يجل النصا لان النصا الشفعة نقض الملك على الشري
المشتري فانما اقر بغيره مستغفرا عنه وهذا على اصله حتى
ظاهر النصا الشفعة منزلة النصا ببيع وهو ما يقع البيع انما
يدعيه

الذي يدعيه ان ياتي بغيره واقام البينة على انما حضر الغائب
ان رد النصا لانه اقراره دعيه بغيره وانما لا رد لان شبهة
بينة البينة الثاني على الغائب وانما عهده شبهة وانه اعلم
كتاب الفصل الثاني من كتاب
ما بعد من قبة المولي على نقض الاحارة والمرا دعي على
ان وجبوا واليهوس على رب الدين والمريض على عرما به
من البينة على اصول احدهما ان الاحارة نقض الاحارة
عند المالك لا يمكن من استيفاء المعقود عليه الا بغيره وان
المشتري شبهة له لا نقض لاحارة المالك من الاحارة وانما
احد له من عهده وبغيره ومن عهده في الاحارة واليهوس
ان لا يمكن احارة على عهده العقد لا بغيره بل بغيره في العقد
على لانه لم يترك بغيره له البينة وله العقد والشاقي ان الاحارة
اد اصاد وحسن المقتضى وان عهده بغيره في العقد وان
صادق من البينة لانه وانما لا يمكن ان الجح على الجح بل
وفي قوله انما حضره خلافا لصاحبه وجهه الله وحسن
البينة فثبت احارة الاحارة والنكاح والجر والقرار
المهور والشاقي ان الاحارة قال
معهده وجهه الله وحسن المقتضى من اجل عهده او ادعى
باجر معاوم الجحيل معلوم فهو جاحل لا يجوز له ان يملك ان
جوان الاحارة وهو باسنا اهل واحل الاحارة وانما جاحلها
عشر سنين او اكثر من هذا واقام البينة التي هي رجة لانه
لا يجوز ان يكون من ذلك سنين وانما هذا الكل في نقض عهده
وشعب محبة عليه وانما جاحل انما جاحل الاحارة لانه لا
يجب نقضه في الجحيل معونه في الجاحل ليس البينة وليس كره
الارض ان سقرا لاحارة بغيره في الجحيل لا بغيره بل
ذكروا ومن الاحارة ان البينة ذكروا ولا من عهده من الاحارة
لانه لا يمكن من احارة العقد الا بغيره لم يترك وهو عهده
الملازمة والبطالة والجحيل والاحارة احتمل عهده من عهده
الارض فثبت الدين من عهده وحسن المناجزة في الاحارة وحسن
صاحب الدين اقرى لانه لا يستغفرا عنه ولا يطل على البينة
وحسن المناجزة يجل بغيره لادى لدفعه الاقرى في دكتور
هنا انه لا يفسد نقض الاحارة نقض الاحارة في الاحارة
والمازعة ان الامور من نقض والاشع ما ذكره هنا في الجحيل

[illegible]

الخصم

اخرجته رحمه الله وساع الارض وبقي الدين المعز وعلى
 قوس مسجده ليعمل اثاره على المناجر ولا يعقل الاحرار
 لقسم ان هذا اقرار على حق المناجر فلا يصدق عليه ما
 رغبه المناجر وصرفه اذ قد علمه كذب المناجر والاشعة
 رحمه الله اذ صاروا صديق العدا على اقراره
 ومنه ومنه حالهم وما انفسهم المناجر يفعل اثاره
 بغير عدل الاحرار من البس ونقض الاحرار ولما منع من الاحرار
 وبغير الدين من الفاسد العبد الجور اذا اقر على نفسه
 بالقصاص وكذب المولى والمراة اذا اقرت بغيره دون
 اثبات الاحرار لا في كذبها على الواسية ولا في اقرارها
 يرد اذ المالك فادعي اثباتها في دعوى الاحرار
 الدين على نفسه باستلزام المال معانته ونحن علماء اقرار
 المساعدين اليه والحكم في الفايض بخلافه لو اقرت
 الارض ما سلم على المعنى الا في اقراره ما صدقت بخلاف
 ثلثين هو استأجر لاجل ان الاحرار لا يرضون
 سوق الاحرار يمنع الاحرار والاحرار الذين ليسوا لاجل
 لا يمنع الاحرار لمعرف ان الدين لا يتعلق بالبدون
 واسما على المعنى ان في بيان الاحرار من حيث
 مناصرة السبق في الاحرار المناجر فانه لو باع او وهب
 لاسد حار ان يرد اقراره الارض فادعي اقراره
 قوله اني حبه رحمه الله ساع الارض كما يحسن ثم
 ساع كالرئت (دين) باليه وعندها اذ المسجل اقراره
 في المناجر من الحسن ان يحط بحسب العرفه عن نفسا
 الدين اذا لم يكن له مال اخر ولا يمنع الغريم عن الايه
 لما تضاف اذ انشئت لاجل اقراره نقاد ان يحسن رجل
 جميع الارمن وبقي الدين الله فصل الثاني من
 تزوج اسماء واولادها شهرا واراد ان يحسن اليه
 وصحرت المرأة لا يملك اني كرايتها وقاسلوا
 الصانع رحمه الله ليس له ان يحسن على الاسلام والعرف
 مشتهر وعذاب وان لم يلزم ذلك وامسكوا له ثلثي
 اعلموا من من حيث كذب ولاه اسحق منه بعض وقد
 اوفاء العدل وكان له دفتر العدل والاشعاع في اي مكان
 شاع على البس وقرت بين هذا وبين المناجر بعد العدا

في الحضر ليس له ان يافديه لان خدمة السفراء من خدمته
الحضر فلا يمكن من ذلك ما ساء للملك وللزوج هو الذي لا
يحتل في السر والحضر وان افترت المرأة من على عتقها
لرجل ويصدق المهر ويصدق بالزوج ما زاد المهر لان حبسها
بالدين او حبسها عن المائدة ليعاقلها في قياس ترك
التي حبسها ليعاقلها ولعل له ان يحبسها في موضع عن السفراء
لا ينعى اقراؤه على الزوج كسافر في الفضل المأزول واذا نبع
امراة ما عندهم لم يكن لها حق ان امر الحضر بملازمة اختلافه
لان عدم المتاجرة لا تنقض عداوته وهنا سهر الزوج لان ذلك
يمنع من عداؤه ولهذا الرجوع الفاضل ما فلا رجل بالملعوم
بالملازمة والرجوع بالامس له ان لا امر الفاضل بالملازمة الفضل
الفاضل بحسب سبب الدين وقول المحرم بالامس
رجل حبس يدون ليعقوب فاعاقله في حق المحرم لا يحسب
اليه في تركه في حبسها ليعاقله وفي حبسها ليعاقله
حق لو افترى بال وسم وهو يندب حق العدا والمنع
يوسف يبر واية مثل قوله في الفاضل ليعاقله والمسلمة
وعلى هذا الخلاف لو طلق الفاضل في حق له بالدين عداؤه
حبسها ليعاقله لا ينعى وعندها له ان ينعى في حبسها
رحمة الله المحرم على امره اقل الا على ذلك المأزول واللب
الما بال والمكاريب المفسرة في حبسها ليعاقله وينبغي من
ذلك امره ومنع ان سر الزوج اليه لان فساد ذلك يمنع
الي العاقلية فيهم ودام ولا يفسد اثر المحرم ليعاقله
حتى ينعى منها كان ينعى مثل المحرم وعندها يحرم المحرم
سبب الدين والمحرم بسبب الشبهة والتدبير في كل حق
ما له في حق الفاضل لان المحرم بسبب الشبهة والتدبير في كل حق
سبب الدين والمحرم بسبب الدين فاعاقله المأزول فاعاقله
لا ينعى في حبسها ليعاقله والمحرم بسبب الشبهة في المأزول وفي
احكامه لان المحرم بسبب الدين انما كان ليعاقله في حق الفاضل
محرم الرأى في المفسر والمحرم الفاضل في حق الفاضل
المحرم في حق المحرم المحرم بسبب الشبهة انما كان ليعاقله
راية في حق الفاضل وسهل ينعى فاعاقله لا ينعى مع المأزول
كالطلاق والنفقة والرجوع لان الشبهة بمنزلة الفاضل ينعى
وعندها المحرم من وجهه في حق المحرم كان ينعى في حق
يحب

ومن حيث ان ينعى فاعاقله في حق المحرم كان ينعى في حق
محرمه في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
انما هو المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
يكون ما يحبسها بعد المحرم والمحرم بسبب الشبهة اذا سر في امره
بالدين ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
الذي ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
قمته ومن حبسها ليعاقله لانه لا ينعى في حق المحرم في حق المحرم
والمازول اذا نبع ينعى ولا ينعى وجهه في حق المحرم في حق المحرم
المفسر من المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
عاقل كل من ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
الطلاق والنفقة ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
المفسر من المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
في ذلك والمحرم بسبب الدين والمازول ينعى في حق المحرم في حق المحرم
وعنه فاعاقله من وجهه لانه ان المحرم في حق المحرم في حق المحرم
دين لا ينعى اقراؤه وعندها له ان ينعى في حق المحرم في حق المحرم
الدين ما ينعى الا في امره في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
ما ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
على الفاضل كسافر في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
لا ينعى منه ما ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
خلافه ومن حبسها ليعاقله لانه لا ينعى في حق المحرم في حق المحرم
وتدبر فاعاقله في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
محمد رحمه الله وجهه قوله محمد رحمه الله ان المحرم في حق المحرم
افاد المال باث ظاهر في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
تت بسبب المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
فما ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
عليها في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
على عبد الله في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
الى الطبيب فان محرم صار بعد ذلك مع ما له من حق المحرم في حق المحرم
المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
محرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
سببها من حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم
ولا ينعى في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم في حق المحرم

اليه ماله ففزع في يده او انقلع من الرعي فاذا صار منه حشر
سند فم اليه ماله وان لم يمسد ماله وقتا لم يمسد ماله
رحمة الله عليه من المال والحد من السداد المات عند حشر الله
لا تفزع بغيره فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الانجيل الا من احكامه كان ليخا وماله الا انه فاسد قبل
شما دته فانه يدرك اليه المات عندنا وسند بغيره وقت
الانجيل رحمة الله عليه فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
لا يمسد ماله عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الانجيل عندنا الى مسد ماله الكتاب عندنا فانه لا يمسد ماله
لم يمسد ماله عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
بغيره ولا يمسد ماله عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ما جذا القاصد ماله وضع وقسم بين غدا والاولى ولا يمسد ماله
للمر لا سا او يحس حق بغيره فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الدر عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
سما فانه لا يمسد ماله عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ان نمن القضاة فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
عندنا فانه لا يمسد ماله عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
لو انهم المجرى ومن ماله الى قاصد اخر ففزع القاصد الى
ابطال المجرى عندنا فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ففضلان القضاة ماله لا يمسد ماله ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الناس لا يحار كان ماله مثل القضاة فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ان لم يكن الا يحار ماله مثل القضاة فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
لوجده هو الدعوى والادكار ماله مثل القضاة فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
بقية المثل ماله مثل القضاة فانه لا يمسد ماله ولا يمسد ماله
اقترب ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الصحة حق ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
سطل ماله قال ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
وهذا ان ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
والمديون فان حقهم ماله على اقراره ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
اقراره والعبد لا يمسد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
معان ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
باله ولا يمسد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
كان في الدهن تحلات العبد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله

فكان

فكان العبد ايا من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ولا يمسد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
لطلان انما ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
باله ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
مزوج فامرت ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
وصارت ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الموجود ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الانجيل انما ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
فاذا انما ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الزوج ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
من حار ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الانجيل ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
فلا يمسد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
اشهر ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
محمد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
يبيع الزوج ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
النكاح ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
كالوحد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
فان لم يمسد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ضرب ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
ذكور ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
دفع ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
الزوج ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
والعبد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
اذا حار ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
المديون ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
طلان ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
لان ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
والعبد ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
طلان ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
بما حار ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
صدقت ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله
شهران ماله من حار انما ماله عليه ولا يمسد ماله ولا يمسد ماله

فقامت كانت المأوى ألبا الحنة لان الزوج كان موقفا امرأ
 في الشهر بعد الانذار ولو وكل جملات بطلت فتمس فافترت
 بالرفق وعلما الزوج ولم يعزل الزوج جو طلقا مات لانه تمسك
 من دفع الفرض لعل وان لم يعد بانذاره فطلق له ان يرحل
 لانه اذا لم يعلم لم يكن النكاح مضافا الى تفسيره ولو قال لها
 طلق فبطلت نكاحي او قال لاخو طلقا فبطلت نكاحي ان ثبت ثم افترت
 وعلم الزوج لم يطلعت بمسما او طلقا لاخو فبطلت نكاحي لان برأيتها
 لان الزوج عن الفرض لم يكن موقفا من دفع الفرض فبطلت
 الزوج ولو افترت ما افترت ولم يعد الزوج حتى طلقا فبطلت له
 ان برأيتها ولو طلقا لم يطلعت له المهر في الرجعة ثم
 بطلت رجعة لم ينفذ ان رجاها طلقا فبطلت نكاحي الزوج
 في الطلاق والعدة والخلع وغير ذلك اذا لم يعلم الزوج وذكر
 في الجاهل في فصل الجاهل اذا لم يكن موقفا من دفع الفرض
 فكان المأوى ألبا الحنة والمهر من العلم والجهل وهناك
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 هناك في تفسيره في فصل الجاهل استوفى بين العلم والجهل
 وفي الطلاق يعرف لان الجاهل لا يطلعه وحده الطلاق لا يختلف
 بالعلم والجهل فان من انقضت مال الغير ضمن علم والجهل
 بخلاف غير ذلك المسائل والله تعالى اعلم بالصواب
 بان
 وانما استوفى من ليد العبد والحر ونسألا
 بصدقت من الباب على ان من انكر حقا على غيره
 كان القول قوله لانه يمسك بالاصل وهو الزوج الذي
 من اقرض الضمان وادعى ما يستطع لا يصدق الا
 بمجرد ان صاحبه يمسك بالاصل في انما كان
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 راجل في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 من انكر ليد احال احاله كذا في قوله وقال العبد لائل
 ذلك بعد العتق كان القول قوله العبد ويضمن المولى
 في قوله اني حرة واني توفيت جدي لاني وقال
 محسنه ورفق جدي لاني لاني عليه وعلى هذا الخلفان
 لو قال له حرة سلم او صار دسا او ساسا فبطلت بذلك
 او اخذت ما لك حال كذا حريا وقال العبد لائل كان
 ذلك

ذلك بعد الاسلام وبعد الامان والذمة واجمعوا على انه لو
 كان المأوى دسا ما كان القول قوله العبد ولو كان
 وكذا لو اقرضه دسا ليد احاله كذا في قوله وقال العبد لائل
 واجمعوا على انه لو قال لعتقه اخذت منك كذا الدار درهم على لائل
 كذا شهر احاله كذا عمدا وتم له العبد لائل اخذت بعد العتق
 كان القول قوله المولى ولو كان المأوى دسا ما كان
 ولو اخذت دسا من ليد ليد احاله كذا حرة لاني وقال
 بل بطلت بعد العتق كان القول قوله المولى ولا يضمن
 في قوله وجبه قوله محسنه ورفق جدي لاني لاني
 والجاهل في حال الجاهل عليه الفان وكان منكر الفان
 يكون القول قوله كذا في قوله المولى والعبد وكذا في العتق
 وانما يصح او يثبت وذلك بصدقة وتم له العبد لائل كان بعد
 البولي والاختلاف كان القول قوله المولى لائل كان المأوى
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 العبد بصدقة وتم له العبد وهو منكر وصار كالمؤدب اذا لم يضاعف
 العبد بصدقة وتم له العبد كان القول قوله ولو كان قائما فقال
 وهنقا وانكر المولى كان له ان يحدك وكذا في قوله
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 قوله ولو لم يضاعف عليه من ان على ان ارجع عليه
 واخذ المأوى بصدقة وتم له الجاهل ولا يضمنه واني توفيت جدي
 لاني انه اقرضه لائل بسبب الضمان وهو استوفى لائل المأوى
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 من الجاهل الى الجاهل المأوى دسا ما كان المأوى دسا ولو كان المأوى
 بصدقة وتم له العبد وهو منكر وصار كالمؤدب اذا لم يضاعف
 العبد بصدقة وتم له العبد كان القول قوله ولو كان قائما فقال
 وهنقا وانكر المولى كان له ان يحدك وكذا في قوله
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 قوله ولو لم يضاعف عليه من ان على ان ارجع عليه
 واخذ المأوى بصدقة وتم له الجاهل ولا يضمنه واني توفيت جدي
 لاني انه اقرضه لائل بسبب الضمان وهو استوفى لائل المأوى
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 من الجاهل الى الجاهل المأوى دسا ما كان المأوى دسا ولو كان المأوى
 بصدقة وتم له العبد وهو منكر وصار كالمؤدب اذا لم يضاعف
 العبد بصدقة وتم له العبد كان القول قوله ولو كان قائما فقال
 وهنقا وانكر المولى كان له ان يحدك وكذا في قوله
 قال في تفسيره في المسئلة رواتها والقضاهما ذكر
 قوله ولو لم يضاعف عليه من ان على ان ارجع عليه
 واخذ المأوى بصدقة وتم له الجاهل ولا يضمنه واني توفيت جدي
 لاني انه اقرضه لائل بسبب الضمان وهو استوفى لائل المأوى

الخير ان الراس اذا ولى الموهبة والموهبة لا خير
فكان سائلا للضمان وذكر في كتاب الامتياز رجل باع
عبدا قال فقلت بدمه قبل البيع وقال ان ترى لابل قطعت بعدا
صار لي وفي ذلك الارض على قول اني خسته وفي رواية
رسمها الله القول قوله الفتح وله الارض على ابايع على
قوله محمد بن جهم انه انقلس قول ابايع والمهبة في ذلك
ممنوعة الباع والمأخر بعد البيع بمنزلة الايراد والعتق ولو
قال قطعت بدمي هذا لمعنه ترك كان القول قوله
والارض عليه في قولهم والفرقة طاهره ان محمد بن جهم
له ذكرك في الكتاب ليعتق او كرهت كل فعل وهذا
من ابي حنيفة وابي يوسف ترك لمن صنف في سيرة العبد
والهبة من العبد عن قولهم فقال رجل قطعت بدمي وانا عبد
وقال المقر له لابل قطعت بعد العتق كان القول قوله الغير
بالاجماع وعنده ابي حنيفة وابي يوسف رسمها الله انه ما اقر
نفسه بسبب الضمان لان موجب خاتمة العبد بها لا يوجد انما
يكوي على الخوارج طالع له او العتق ولا يخاطب العبد به وان
صنف وكان مكر الضمان فيكون القول قوله ولو صنف فاق
عزله فقال رجل حدثت ذلك وسدته الي فلان حال ما
كش قاصيا فقتل بدمي وقال المقر له لابل قطعت بعد العتق
او فعلت في حالة العتق لكر على وجه الضمان كان القول قوله
المعقول ولو كان المال قايما في الناقص او في يد المقر له
وهو يصدقه الناقص بدمه بالزجر المقر له وعنده جهم انه
ما اقر على نفسه بالضمان لان فعل الناقص على وجه الضمان
لا يكون موجبا للضمان اما اذا كان صوابا في ظاهره وان
كان خطا فالضمان على من وقع له الضمان وعلى من اياها
فكان الناقص مكر الضمان وان كان المال قايما له لا يبرر
المالك على المأخوذ منه ومنه رجل وكل جمل البعير
ثم عزله فقال الرجل فذكت بعث العبد من العتق
وفضنت العين وذلك عندك وقال المقر له لابل قطعت بعد
العتق ان كان العبد قايما بدمه وان كان حاله كما في
القول قول الوكيل وعنده جهم انك الوكيل امين فاذا ابر
بالامانة كان القول قوله ولا يفعل الوكيل الا بموجب الضمان
فكان مكر الضمان ومنه ابي حنيفة اذا قال عبد بولي

انقست عليه كذا او كذا من له وبي بمثلها وادى اليك اياها
بعد البيع كان القول قوله لولا ان قال لولا لمعنه
بعثه في صم البينة لا ينفذ وعنده جهم ان فعل الوكيل جهم
الموافقة لا بموجب الضمان بمنزلة فعل الوكيل والناقص في
الواقعة لا يبرر جهم الله ذكرك ايضا هو جهم في جهم
وقال رجل ذاهب عبد البعير قال رجل ذاهب عبد البعير
صنفه فذكت وقال المقر له لابل قطعت بدمي وعنده جهم
وفي ذلك الحديث كان القول قوله المقر له وعلى المقر له
وعنده جهم جهم الله انه امر بموجب الضمان وادى ما
يسقطه فان فعلت العتق بموجب الضمان اما القصاص والادى
ولو قتل عتق جهم بحسب القصاص ولا يبرر ايضا ولا يبرر
بموجب الضمان مدعيه ما سقطه فلا ينفذ اما حنيفة فيه
وذكره في الباب فضلكا اجز فقال رجل باع عبدا قال
الرجل قطعت بدمي قبل البيع وفي ذلك الارض وقال المقر له لابل
قطعت بعد البيع ولا يبرر كان القول قوله المقر له
له لابل الارض بدمي عتقك الرقبة لا تفرق المقر له بموجب
العتق ولا يبرر ويحتمل ذلك ابي حنيفة فلما ينفذ في الضمان
والله تعالى اعلم بالشؤون

العتق

من النسب من لانها في قوله بالنسب لم يحتاج الى التمسك
 حال قيامه ولا في قوله فمعه وان ثبت النسب من قبل ان يكون
 لان النسب لا يحتمل ان يكون له سبب اخر غير ما ذكرناه وذلك
 لا يحتمل الشك وانما يثبت النسب الى الدرجة اذا ادعى ما يثبت
 نصيبه احدهم من ابناء واليهما والنسب لا يحتمل احدهما انما
 يحتمل ان يكون احدهما كان نصيبه من شركه ومن قبل
 وكذا اذا قال لساوان من شركه وصل كان انما للغير
 لانه ذكر في احدهما ما قبله من الاول يجعل الظاهر للآخر
 واحدا والاصل للمع من شركه في الشرط والاعتناء واذا
 صار الظاهر للآخر واحدا بطل التقديم والناحية وصار كان قال
 هو اسما مبيت النسب من شركه من هذه المسئلة وبهذا
 ذكرنا في الدعوى اذا اوردت احواله ولد من في بطنتين
 فقال احدهما الحكر من شركه في الشرط والاعتناء وصار
 لشركه كانت احواله ولد له وشركه الا من من شركه
 الحكر ونسب الا من من شركه في الشرط والاعتناء ولو كان
 الشركه كانت احواله ولد له وشركه في الشرط والاعتناء
 من الولدين من مدعيه من شركه اذا ادعى احداهما وشركه
 وهما سواء في الشرط وان من الدعوى والاعتناء وواحدة
 ولد من فثبت نسب احدهما من لا يمنع من نسب الاخر
 على التقديرين بخلاف ان يكون احدهما من لا يمنع من نسب الاخر
 هنا الدعوى وحده في ولد واحد فاذا ثبت نسب احدهما
 سبيل الاخر لا يثبت وقت ومحل الاحتساب ان كان واحدا
 وهي احواله المات الاحتساب في نسبهما اذا وقعت
 الاحتساب وحيثما الحكر على نصيبه في الشرط والاعتناء
 الاحتساب ولو قال هو شركه وسكت من قال واخوته
 او اسنان من مدعيه ان قال هو شركه او اسنان او قال في
 دون ذلك ثبت النسب من صاحبه لانه لا يمنع من نسب الاخر
 على تقديره ونطاقه في حقه فاذا قال واخوته شركه في الشرط
 الاول فلا يصح من قبله في الشرط والاعتناء وهذا لا يمنع
 بوجوه اول الكمال على جزء امر ضروري من نصيب
 الاحتساب الحاجة الناس الى النكاح بالشرط والاعتناء وما كان
 في معناه فاذا وصل المعين بآخر كماله سبيل اول الكمال
 انما اذ افضل لم يصح الكلام الثاني فلا يثبت الاول فاذا بقي

الخير

بقى المختار فاذا صدق ما حثه استند التقدير الى قوله
 نصار كانه انما بالمدعي فلا يصح دعوه الاخر وان كان احده
 بان قال ليس امره او قال ليس امره او قال ليس امره
 وفيه لا يثبت النسب من صاحبه لانه لا يمنع من نسب الاخر
 ولا يثبت النسب من المخرج في كسائي حقه ونسب في حق
 صاحبه من قبله لانه اصله ما ذكر في الدعوى اذا ادعى
 في بطن امه من بعده وسكت به العبد من ادعاء له لم يصح
 ونسبه من كسائي حقه من بعده ونسبه من كسائي حقه من بعده
 المختار هو انك في دعوى سكت من قال هو شركه في الشرط
 منه لانه حده او لا في شرطه لانه لا يمنع من نسب الاخر
 ولا يثبت النسب من صاحبه لانه لا يمنع من نسب الاخر
 وعندهما ثبت من المخرج لانه لا يمنع من نسب الاخر
 افترا صاحبه له وصار كان له شركه وسكت من كسائي حقه
 المختار هو من حقه وان كان به بعد ما مات المخرج من ثبت
 النسب من المخرج لان المانع من سبب النسب من المخرج من
 قبل افترا له كالكفر في حقه هذا اذا كان الغلام
 لا يمنع من نسب فان كان من مدعيه منه او كان كسائي حقه
 من افترا له في شركه سرح الى بعد من حقه حكر الدار ولا
 نصيب الدعوى الاحتساب منه بعد ذلك المشكوك في حقه
 اما ان يكون جميع ذلك او ليس فان انكر لا يكون اسما لاجل
 ولان افترا هو على وجهه ان افترا من المخرج انما له
 لوجوه الدعوى والتقدير في كسائي حقه او افترا من المخرج
 انما المختار في نصيبه ان لا يمنع من نسب النسب منه واذا
 ثبت منه لا يثبت النسب من صاحبه لانه لا يمنع من نسب الاخر
 وصدره الشركه ثبت النسب منه وبطل افترا له لا يمنع
 كان الغلام افترا له في شركه على مدعيه من المخرج من
 نصيبه لانه افترا له في شركه افترا له لا يمنع من نسب الاخر
 اليه ويكون انما المختار في شركه افترا له لا يمنع من نسب الاخر
 له بوجوه اول الكمال على جزء امر ضروري من نصيب
 على العبد وان ثبت على المخرج من نسب النسب من المخرج
 المختار هو انك في دعوى سكت من قال هو شركه في الشرط
 ما اسند عليه وان قال المختار ليس بان في افترا له
 ليس بان في وفيه لا يثبت النسب من صاحبه لانه لا يمنع من نسب الاخر

استند التصديق الي وقت الاقرار وبغير كراهة اعتنا
 وان كان قد عتق بغير المهر وهو من ذرية عبدك استن
 اعتنه احدكما عندا في حصة ماله منه عتق لغيره وبغير
 شركه وعندها يعقوب كمال ونصف الولد المفقور ونصف ماله
 لاقت في سهم المهران نصف الولد لصاحبه وبغير شركه وبغير
 فان صدق بعد ذلك يصير مولى لخال العتق والولد المفقور
 العتق ولا يرث له لكن في ما اذا عاد الي التصديق والاقرار
 قائم صح ويحب على المصدق رد ما اخذ من الضمان او
 الساع على ان اقر احد من حصة العتق الفصل الثالث
 حاربه بين رجلين في احداهما في ذلك اولد ولد
 او قال ام ولدنا فان صدقته صاحبة ماله ولا يرث له
 الا حصة المفقور الشريك المترك ان الحاربه تركها دا
 ولدت فاذا صاها معا يصير ام ولد لها فاذا اصدق صار
 كأنها اقرا ماعا ولا حق له في المهر المترك ولو ولدت وبها
 احداهما مولى في وانك وانك وانك فانه ثبت النسب
 من المهر وبغير ام ولد لانه اقر نسبه الولد المقصود فانه
 لا يحتمل الشريك فاذا اقر احدنا على المهر بقدره عليه وعلى
 ماله عليه واذا ثبت النسب منه بعد تسمية الولد اما هنا
 اقر ما مولى الولد المقصود او اقر ما يحتمل الشريك فثبت على
 الذي اقره فاذا اصدق يصير كأنها اقرا ماعا وان كان
 قائم يصير ام ولد للمفقور وعليه نصف ماله ونصف ماله
 وكان او ماعا لا يصادق ام ولد له لطلان اقراره
 للشريك بغيره وصار كمال المهر لا اقرار لنفسه ولغيره
 نصف ماله للمفقور والنصف ماله من ماله المترك وبغير
 لان المهر يتم ان نصفه خدش الشريك وهو وان لم يصب
 نصف ماله لان نصيبها حصة لا يحتمل الشريك بغيره وفي
 نصيب المترك على كماله فثبت نصف المهر المترك كماله
 حاربه وبغيره ان البائع كان استولى على البيع ومكده ابا
 بوقت خدش ذلك هنا فان عا الشريك الى تصديقه كماله
 ولديها او بترد على الشريك ما اخذ من الضمان فان مات
 احداهما بعد ذلك عتقت من غير صاحبها ام ولد لها
 فاذا مات احداهما صير نصيبه من غير كماله كماله ام
 ولده فاذا عتق نصيبه للعتق ابا لان ام الولد لا يرث

في قول ان نصيبه لجد له فعتقت بغيره كماله لولا
 احدها وعندها في يوسف فعتقت بغيره كماله اذا مات احدها
 اعتنا احداهما عندا فان مات البائع استوفيه منه كماله
 مات احداهما مثل التصديق فان مات المهر عتقت بغيره
 اما نصيب المهر فاما ام ولد له فعتقت بغيره ولا يرث له
 مولى وانما نصيب المترك لان في سهم المترك كماله ام ولد
 للمفقور بغيره وقد عتقت بغيره وفي عليه الضمان دونها
 فلهذا يعقوب كماله من غير سعاد وان مات المترك دون
 المهر عتقت ايضا لغيره ام ولد للمفقور حيث الحكم وفي غيره
 ان نصيب المترك عتق بغيره من غير سعاد وبغيره من غير
 سعاد وعندها في المهر في نصف ماله لان في سهم المهران نصيب
 المترك عتق بغيره ونصف ماله من غير سعاد في نصف المهر
 ولم يترط في الكتاب تصديق الحاربه المترك بموجب الكتاب
 له وهو النصيب بخلاف التصديق على المترك الفصل الرابع
 امه بين رجلين قال احداهما درنا واننا واننا او
 انت واننا او قال درنا فان صدقته صاحبه مولى بغيره
 منها لان التصديق على الشريك غير له الاحتاف وان لم يدر
 فهي امه بين رجلين درسها احداهما وحكمة علوم ان
 عندا في يوسف فعتقت بغيره كماله تصير ام ولد له لان
 التصديق لا يترتب بغيره لغيره وعندها في حصة ماله الله
 ان كان يوسف كان البائع حاربه ان حصة ان عتقت ان
 شكا ودر وان عتقت كماله لان عتقت بغيره وان عتقت بغيره
 فان ضمن ماله من ماله لغيره من ماله لغيره من ماله لغيره
 بغيره وبغيره لان المهر لا يترتب بغيره لغيره وصاحبه مترك
 ان تصير ان من ماله المترك في الضمان بغيره فان مات
 مات احداهما بعد ذلك ان مات المهر وكذا ماله ماله
 له حصة نصيبه من ماله التصديق فان كان له مال خرج نصيبه
 من ماله لغيره من ماله لغيره من ماله لغيره من ماله لغيره
 في بغيره نصف ماله لان التصديق بغيره والوصاية تصديق
 الثالث وانه نصف الحاربه والنصف الذي هو نصيب المترك
 الحاربه من ماله لغيره من ماله لغيره من ماله لغيره من ماله لغيره

السعاه جماعها وهو عفو الكل والقاضي في حقها يعترف
 الكلا على ذلك السعاه ولا يسل ذلك بالكلية وكان ذلك
 عبرة لاقامة السعاه على ذلك السعاه اذا عرفت بعضها
 بموت المرحومين كما في اقرار السعاه بموت اقرار
 بالمال في كل الكذب فلهذا سمع في كل نصف وفيها
 ويح السعاه في النصف الثاني لا يستل ان يعود الكذب
 الى النصفين فان رجح الى النصفين ربع احد من
 النصفين وسعت له في نصيبه كالنصفين في النصفين
 ثم مات احدهما فان نصفه ونسب النصفين منها كذلك
 هنا وان لم يرجع المكذب الى نصفه حتى ياتى بغير
 صدقته المرافقة كزنته فانها تبقى لورثته في كل نصف
 اما اذا صدقت فلا يخاف من المرافقة وما فيها من بدهن
 فاذا مات المكذب وجب عليه السعاه في نصيبه فقط
 الدين فان زاد مال المرافقة في صدقته وسعت في ثلث ماله
 وهو ثلث النصف فلهذا سمع السعاه في ثلثي ماله واما اذا
 كزنته فلان في جميعه ان يحجب عليه السعاه في ثلثي قيمتها
 (مسا في ربع وسعة المرافقة ثلثا ونسب وجه النصفين
 وانما في ربعها الحارس ولا يخاف من انها كانت مديرة
 المرافقة في مديرة وموت عليه السعاه في ثلثيها
 وان مات المكذب ولا ذكر من قيمتها فيه خاضعة ان
 ان صدقت المرافقة في جميع قيمتها لورثته لا في ربع
 ايضا مديرة وموت احداهما عرفت عليها عرفت ان
 العتمة مكان ذنبا على المكذب فلهذا سمع السعاه في ذلك
 لعقبة الدين في لزم السعاه في نصيب المرافقة ووجه
 ان العتمة لا يخاف كالمدبر من العتمة اذا ما سمع
 احدهما تبقى للآخر في نصيبه فاذا وجه السعاه في
 جميع الرتبة لاستعظم موت المرافقة ذلك وان كزنته
 الحارس سمعت في نصف قيمتها لان في ربعها انما كانت
 مديرة للمرافقة وانما سمعت نصفها بموت المكذب
 باقرار المرافقة لموت المكذب ولم يجب عليه السعاه في ذلك
 النصف وانما عليه السعاه في نصيب المرافقة من السعاه
 في نصف قيمتها لا غير ولا اعتفت وجه السعاه في
 نصف العتمة لا يخاف بعد ذلك والله اعلم بالصواب

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 انوارها ان اياها فقير من عذري في حقها انوارها انوارها
 بسم الله على اسما السعاه ان الاقرار بالاشياء اقرار
 بالدين وان نصيب من الدين لا يفسد لانه نصيب في الدين وانما الدين
 مبيع في المال لا عارا وطرف ذلك ان المكذبون في صالح الدين
 مثل انهم يملكون بصلها فيكون لهم ايضا من الميراث اذا كان
 طرف من الاشياء انما كان الاقرار بالاشياء اقرار بالدين والدين
 ان المكذب ياتى اقراره كان ما او يوجب اقراره وجه عليه
 والدين السعاه من الميراثين وانما وجهه في نصيبه
 وجهه ان نصيبه وان لم يكن فيه عارا ولا نصيبه وقضاة
 عرفنا هذا اقرارا بحقه في ربع الدين
 رجل مات وترك دين لا يملك له ميراثا ولا ميراثا لغيره
 درهمين فقال العتمة لم يبق من الدين شيئا وموتت احداهما
 ومكذب الاخر قال لا احد المكذبين انهم جميعا في نصيب
 الاصدق لانه لما صدق في الاشياء فقد اقر بالدين ولو لم يكن
 لما ذكره لان الحرف في الاشياء اقرار بالدين ولو لم يكن
 جميعا بعينه ومكذبها الاخر ينعو ويكذب نصيبه ولا يملك له
 نصيب الميراث ان يكون الدين بقدره فكذلك فان قال الصدق
 للعتمة انما اقرت على نصيبه في نصيبه في نصيبه في نصيبه
 انهم يملك ما بين نصيبين لا يملك اية لا انما في
 صرف اقراره الى نصيبه فلا يملك له ميراثا ولا ميراثا
 انه لا يملك في نصيبه نصيبا ولا ميراثا لانه لو اقر
 من نصيبه المكذبين في نصيبه في نصيبه في نصيبه
 للعتمة على نصيبه فكان لعل برجع بذلك في نصيب الميراث
 من الذي قد اقرت وليس للصدق ان ياتى المكذب فيها
 حصص لان وجه المكذب ان يقول قد اقرت خذ
 باقرارك في كل ان في نصيبك ان العتمة ادعى اقراره
 الا لعل صدقة احداهما ومكذبها الاخر ينعو العتمة من
 جميعا ويرجع المكذبين جميعا في نصيب المكذب بالدين
 بل ان الميت مقيم في الدين اقرارا من نصيبه وموت نصيبه
 تلك عترة وانما يملك المكذب هنا دون الاقرار لان
 الاقرار العتمة يدعى الدين ومكذبها وقد حصل له ذلك
 تصديق الصدق في نصيب المكذب في نصيب العتمة انما كانت

اذا لم يكن لما بالحياء فظاهر وان كان طامنا لانه لم يكن ما بالحياء
 البيع فظاهر واختارنا القول بالحقن الا من المالك فاذا اخذها
 عن ماله على وجه لا يصير تحتها مكان عليه العتبه لا يبيع
 احياء وان حصل الحقن المشرى على البيع ويرجع اليه على البيع
 ولا يسلط العتبه ليقول بل يبيعها الى ولي الحياء كما سئل عن رجوع
 المشتري على البائع بعتبه اخرى لا على اخرى لانه اذا جاز
 مشغوله ومرت بعتبه مشغوله فخرج عن العتبات وانما يرجع على
 البائع لان العتبه اخذت من يده بسبب كان في ضمانه فخرج
 عليه والمصنف في هذا مذهب البيع الا انه اذا اخذ الوارث ببيع
 على الموهوب له وان ضمن الموهوب له ودفع العتبه اليه
 او كذا الحياء يرجع على الوارث بعتبه اخرى كانه قد قبضها
 فلا يبرأ بعتبه مشغوله وانما فصل العتبه بغير
 عتبه بخلافه فقتضت منه انما في مثلها خطا ثم
 ما ثبت في الحديث كان له ان يضمن بعتبه التي اشترى من
 العتبات من كل واحد منها فان ضمن احدتها كل العتبه لانه
 له ولا يضمن انما في مثلها خطا ثم لو ضمن احدتها
 بعتبه العتبه او يضمنها كان له ان يضمن انما في مثلها خطا
 لانه ملك الاول فله ان يضمن بعتبه ملكه البتة مرفعه فان ضمن الاول
 بعتبه بعتبه او يضمنها لانه انما يضمنها في العتبات وفي الحياء
 فملك بعتبه الحياء الا اذا اقبل بالاشهاد حكمه لم يضمن
 هنا فملك بعتبه الحياء لا يضمنها وفي الحياء بعتبه في الثاني
 ولو ضمن الثاني لايضمن له العتبه بل يضمن الى الحياء كما قلنا
 في هذا احد ان يرجع على الفاضل الاول بعتبه اخرى لانه
 العتبه الاولى لم يضمن من يده بسبب كان في ضمانه لانه
 لا طامنا فخرج عن ضمانه الاول بعتبه الثاني وان ارجع
 بعتبه العتبه الثاني على الفاضل بعتبه الثاني لم يضمن له ذلك
 لان الحياء بعتبه لا يضمنها الا في بعتبه التي يبيع على
 الاول لانه لا يرجع على الثاني بعتبه التي اشترى منها العتبه الاولى
 فملك الاول بعتبه الثاني وكذا في الثاني فاعاد الاول
 فملكه عند فترجع عليه وانما العتبه الثاني فلا يضمن
 على الفاضل الاول بعتبه الثاني فترجع على فترجع على
 وان اخذنا الاول بعتبه الثاني فترجع على العتبه التي اشترى
 الحياء ثم يرجع على بعتبه اخرى وليس له ان يرجع بالعتبه الثاني
 على الاول

على الاول لانه بعتبه بعتبه الاولى وتكون له الخارجه عند ذلك
 حتى اخذها المشتري ودفعها الى اوليها الحياء لانه يرجع بعتبه التي
 على الاول او على الثاني لانما اشترى بعتبه عليه الحياء كانت بعتبه
 فان يرجع على الاول يرجع الاول على الثاني لانه عتبه فارجعه
 مشغوله فلا يبرأ وانما يرجع على الثاني لانما اشترى على الاول
 ولو كانت الحياء عند الاول فقتضت وانما عند من يبيع
 لانما اشترى الثاني ودفعها الى اوليها الحياء لانه يرجع بعتبه اخرى
 على الاول دون الثاني لان الثاني عتبه مشغوله فارجعه
 مشغوله فترجع الى الاول لانه يرجع على عتبه وارجع عليه وان اخذنا
 المشتري بعتبه الاول ودفع العتبه الى اوليها الحياء لانه يرجع بعتبه التي
 من الاول على الثاني لانما اشترى بعتبه اخرى على الاول لانه يرجع
 منه الثاني وهذا عند من يرجع عليه بعتبه التي اشترى بعتبه اخرى
 وجه على الاول بعتبه كانه عند الفاضل الاول لانه يرجع على
 على غيره ولو لم يضمن عند الثاني حتى اخذها المشتري ودفعها
 يرجع؟ لا على الثاني لانما اشترى بعتبه اخرى على الاول لانه يرجع
 ان في الثاني وجه على الاول وجه بعتبه كانه عند فترجع
 على غيره ولو كانت بعتبه عند الثاني حتى اخذها المشتري ودفعها
 واخذها ودفعها لوفدك يرجع؟ لا على الثاني لانما اشترى بعتبه اخرى
 احياء فترجع بها فان يرجع على الاول يرجع على الثاني لانما اشترى
 احياء في يده وان يرجع على الثاني لانه يرجع على الاول لانه يرجع
 وانما عند الثاني لانما اشترى بعتبه اخرى على الاول لانه يرجع
 رجلا فملكه عند فترجع على الثاني وانما عند فترجع على الثاني
 بعتبه التي اشترى بعتبه اخرى على الاول لانه يرجع على الثاني لانما اشترى
 والفصل في سائر الاحكام في بيع الحياء وانما عند فترجع على الثاني لانما اشترى
 الفاضل لا يرجع على شئ من ذلك لانه ملكه بعتبه الاولى فترجع
 على الفاضل وانما عند فترجع على الثاني لانما اشترى بعتبه اخرى على الاول لانه يرجع
 احياء ثم يرجع عليه بعتبه اخرى ثم يرجع على بعتبه اخرى
 على الفاضل كانه حائل له فترجع على جميع بعتبه فان قال
 المشتري انما يرجع بعتبه التي اشترى بعتبه اخرى فترجع على الثاني لانما اشترى
 حكما في الفصل فانما فصل المشتري انما يرجع على الثاني لانما اشترى
 لان الملك في المضمون عند فترجع على المشتري انما يرجع على الثاني لانما اشترى
 لان انما انما انما عليه لم يكن بعتبه المشتري انما يرجع على الثاني لانما اشترى

ملكه ولأول ان يرجع على الثاني اذا صحت قبل ادانته وان وكلما
لوا برام المسجونين العتية بعد القبض او وجه له لان له ان يرجع
على الثاني وهي بطلت من الشريك ساء ووجه من بعده له
ان يرجع الى من قبل ان يردى فاقضى الثاني الاول وقد يرجع الاول
على الثاني حتى ظهرت لكارة كانت الاول بان قبل الاول انما
ارجع عليه على الثاني واسل له الجار سله لم يملك لان الثاني
مدين على رد العتية فلا يجوز له العتية فان يرجع الاول على الثاني في
مقهرة من قبله في الثاني الاول لما صحت الثاني في مقهرة من قبله
فقد انقضت وحق الرجوع من العتية الى العتية فلا يجوز له بعد ذلك
الى الجارية واسل تصلي الكفالة وحصل له وجوبه في رد
رجل ويحب المدعي عليه فمثل على رجل المدعي يجر المدعي
عليه او يجره من جازت الكفالة لان كان كات عتية من قبله
المستوفى وان كانت ودية من مضمون بوجه فان رجعت
الكفالة الى المدعي يجره من كات الكفالة له وان كان المدعي عليه
بعد ذلك كات الكفالة العتية التسليم وتدرسا وان لم يجرها
الكفيل حتى اتم انقام المدعي العتية انما له قلت وان كانت
غاية العتية انما لك فتمت احضاره والعقود ان واحد
بالتيه انما كات المدعي عليه او الكفيل كات تمام مقام المطلوب وتكون
بطايق وان طالب احدها كات له ان يطالب الآخر وتكون
هذا وبين العاصم غابت العاصم اذا صحت احدهما على الآخر
لان ضمان العتية انما لا يملك له ان الكفيل وحكمه
المالك في المضمون وبعد ذلك ان الكفيل بالاول لا يصح له انما
من الثاني حتى اتمت له ولا تخلفه العتية الثاني ويكره ان يجره
الاول عتية من بعده واقدام على ذلك يجره منه تدرسا
عن الثاني ضرورة انما الكفالة شريعت للتوفيق بين
الكفيل الى دية الاصيل بخلاف العتية الكفالة وادامه ان الثاني ان
رجع عن المطالبة للدية واحدة كان له ان يطالبها ولا يقضي
الكفيل لو اوجب ساء الاصيل يجرى الكفيل كات ساء الاصيل
فوجب رد الكفيل انما اخذ العتية من المدعي عليه يجرى الكفيل
بديار الاصيل وكات الجارية المدعي عليه وانما اخذ العتية
من الكفيل يجرى الاصيل بغير ان كانت الكفالة بديار الاصيل
كانت ملكا للاصيل لان الكفيل يرجع على الاصيل فكذا العتية في رد
عليه وكان ادالكفيل كات الاصيل وان كانت فيه امر كات الكفيل
لانه ادي العتية جبراً ولا يرجع له على الاصيل فكذا امر العتية عليه

عذرا

عذرا فلما اذا قضى الثاني العتية على المدعي عليه شرع رجل با داء
العتية ما يكون للمدعي عليه بلان الثاني لما قضى عليه العتية وبين
هناك احدهما وطالب مقدم ذلك استأجر منه من غيره فادان
تاريخ انسان بلاد الاصيل المذكور العتية المدعي عليه وصار ذلك العتية
كاد الكفيل عليه انما هنا قضى العتية عليه وجه مطالب للاصيل
وبعد ذلك وقاسم في الكفالة في الجارية لم يجره عليه انما
فان كانت كات الكفالة امر الاصيل لم يكن الكفيل ان يرجع العتية
على الاصيل بالمدعي عليه من ادانته او بطالب الكفيل كان له ان يطالب
الاصيل وادانته بالمدعي عليه وادانته في رجوع من قبله
وبين الوكيل في شرعي في وجه العتية وبما صحت العتية
فانتم يرجعون قبل الادانته والديون ان في الكفالة المطالبة
ان يطالب الاصيل مع مطالبة العتية فلو طالبه للكفيل
لا يجزى المطالبة ان من خصم على واحد بالدين والاولى
منه ان يرجع من العتية انما الاصل والاختار في وجه العتية
لا يصح له ولا يطالب العتية وبكافا اذا صحت العتية الاول
لا يحل له ولا يقضي ان في ذلك وجه المطالبة ان على واحد من وجه
بالدين الواحد وقدر في الموكل في حال الدفع مطالبة الموكل
لان الحق في وجه العتية لا في الموكل بل في الكفيل على
الموكل مثل الادانته في الرجوع قلت فان قضى الثاني العتية
على المدعي عليه من ظهر من استأجره ليدفع المدعي ان واحد
لا يجرى انما من يجره يقتضي العتية العتية فان وجه
المطالب العتية للاصيل مع الكفيل على الاصيل ان كانت
الكفالة بديار الاصيل واقتضاها من الكفيل ان كانت العتية
اسره كات الجارية للكفيل ويرى الاصيل وانما الكفيل
لا يرجع على الاصيل والمدعي ان يطالب الاصيل بديار
لان العتية فذلك وجه المطالبة لا يقبل الكفيل انما الاصيل
حواله معتمدا عليه ولو احتل له امره ولا يجرى في وجه
المطالب الجارية من الجارية عليه رجوع المطالب عليه على الاصيل
هكذا اذا انقضت الكفالة حواله وصار من ذلك لادانته
الاصيل وملك ما في وجهه يرجع على الاصيل وبما الاصيل
من دية العتية انما كات الجارية العتية من استأجره
التي في وجه العتية ووجه الكفالة ان العتية من الكفيل
يرجع بالمدعي او الكفيل لا يرجع بالمدعي وادانته الامر استأجر
واصل احدهما الكفالة في الدين في دية الاصيل على حاله ولا يرجع

ويبلغ له احد الاثنين لانه اذ عني عني كذا ههنا فان عاد
 المدرس الاول في نفسه مولا لانه لا يمكن سبب فلا يمكن
 ويرد على الغائب اذ من لانه احد الاثنين يست
 ان اذ اند ما ذاعا والى سبب بطل الثمن لظلال
 سبب وترجع الغائب الثاني على الاول بالحق وهرم
 الثاني من سبب الضمان الثاني وليس له احد من الغائبين
 ان يحبس المدرس الثاني لا سبب له الثاني من سبب
 منه ويمنع لو كان المضمون قبا واحدا للمولى الغيبه
 بقول الغائب واما المدرس الثاني لانه كان للمولى ان
 ياخذ العبد والغائب ان يحبس لا سبب له الثاني من سبب
 والفرق ان هو يحبس لان الثاني لا يمكن له وحده ما هو
 محل لثبوت ذلك لانه استعدا والمدرس لا يمكن له وحده
 يكون رهنه اما ان كان محل لثبوت ذلك التبدل ولهذا يعم
 رهنه فان اختار للمولى الضمين الاول وقبض الثاني
 بالعبد فقبض ولم يقبض حتى عا المدرس الثاني ان
 الثاني فلو لم يكن ان باخذ فان مات في يد الثاني قبل ان
 يطالبه المولى بالرد لم يكن للمولى ان يقبض الثاني لانه ما اختار
 فيه سبب الضمان بعد ما دون الا ان لما اختار فلو قبض
 بضمين الغائب الاول وقبض في حق اختيار المولى بضمين
 الاول وكذا لو اختار بضمين الثاني من دون الثاني
 التي يد الاول وسقطت عنه لانه لا يمكن له ان يقبض الاول
 لانه يركض عن ضمان الغيبه الاول وبعد ما دلت على
 من سبب الضمان ولو اختار بضمين الاول وقبض
 المدرس في يد الثاني فطالبه المولى بالرد فقبض حتى مات
 او بون فلو لم يكن ان سبب الغيبه على الاول فقبض الثاني
 التي دره لانه لما منع من المولى فقبض الطلب صار غائبا
 غائبا مستل فقبض ما يقبض يوم المنع لكن سبب المولى الغيبه
 على الاول او لا يقبض الثاني كذا يحتمل المدرس ان سبب
 عن سبب واحد وكذا قولنا ان الثاني بالمولى وحده
 الثاني خطأ كان له ان سبب الغيبه على الاول فقبض على
 الثاني التي دره من ثلث سنين لانه خذد سبب الضمان
 فالمرء من ضمان الغيبه الاول لا يجب التبراه عن ضمان
 القتل ومن التي توجب رهنه لانه ليس للمولى ان يقبض
 عا قلة القاتل لان من رهنه ان الجانب نسل الغيبه فان

ان

ما ان يكون في العاقل والقاص ما ذكر في ظاهر الروايه لان
 ضمان الخدم وان اراد المولى ان يقبض الثاني التي دره في ماله
 فليس له ذلك لان ذلك ضمان الغيبه وقدر يركض عن ضمان الاول
 وان اراد ان سبب الغيبه التي اخذ من الاول ولا يقبض على الثاني
 لانه ذلك ولو ان المولى لم يقبض احدهما حتى مثله الثاني في اختياره
 الاول ويمنع المولى الاول ويولا لانه يقبض الثاني ولا يقبض
 منه فقبضه وكان ذلك اذ الثاني من الثاني لما قبل ان يقبض
 احدهما اذ الاخر واسبق له لانه سبب الاخر لا يركض ان لو اراد ان
 عا عليه ولا يمكن له سبب وقبضه في الرجوع عن سبب ذلك ان
 عهدنا هذا ان الثاني وقبض الثاني حتى يركضها ولم يركضها
 حتى اسبق للمالك بدل الثاني كان ذلك اذ اراد ان يقبض الثاني
 من الثاني لانه لا يمكن ان يركض الثاني فقبضه التي دره في ماله
 بالغيبه واعاقل الثاني الذي دره في ماله لان الثاني في ماله
 في حق الاول ان لم يركض في ماله اذ اراد ان يركض الاول فقبض
 بضمين الثاني من الغيبه الثاني وجعل غضب عداسا في
 التي دره في ماله فقبضه في ماله فصار في التي دره في ماله
 غضبا اخر فاقبض منه ثم اختصموا الى الثاني فقال المولى
 غضبه الاول وقبضه الثاني وغضبه الثاني وقبضه الثاني
 وقال الاول لا بل غضبه وقبضه حسماء ونزاد في يدك
 وغضبه الثاني وصدره الثاني فاقبضه المولى وله
 اختيار ان يركض الاول وان يركض الثاني فقبضه الثاني وله
 لا يركضها فقبض على الثاني من الغيبه وقبضه الثاني وله
 ان يقبض الاول لانه لا يمكن له ان يقبض الثاني في ماله وقبضه
 الثاني عن غضبه الثاني وبقدر ضمانه وغضبه فان كان
 في يد بون ضمانه على ما ثبتت حدوده وقبضه الاول في
 المولى ان يركض الثاني التي دره عن غضبه الاول
 كان القول قوله وانما سبب احد الاثنين بالمرءه في
 الاخر ونظره هذا لو اشترى عدس ثمان ومضيه
 وبذلك احدهما وحده الاخر ميسا وهو سوا
 التي دره فان اراد بالمرءه في الثاني كان ميسا في ماله
 حسماء وانكسب الثاني عليه وعلى المالك المائتا ومالك
 الشترى لا بل كانت الثاني بالمرءه وانقسم بضمين كان
 القول قوله الشترى ويجعل الحال دليلا على ان القول هو

فانتموا لاول الفاء وجميع الاول على ان لا يفتح بهم لانه تام مقام المولى
في قبضته فقبضته التي قد رجم ولو لم يكن الاول غيبته وقبضته حسابه وحسبه
الان في وقبضته حسابه ولو لم يكن المولى لاول غيبته لاول وقبضته انما لو لم يكن
فول الفاء صير لانها انكر ان شئت تدبر على الزيادة على حسابه وكان المولى
قويهم مع النبي فان اختار لنفسه الاول وحلته على اءه لا حلا حسابه
لم يظهر العبد في يد الثاني وقبضته فان لم ان روى على الاول اخذ منه
واخذ العبد لانه ظهر انه لم يرض برؤا العبد من حكم حسابه وانما اخذ
دون حقه لئلا يفسد فاذ ظهر العبد وقبضته فان ظهر له لم يصل اليه
كل حقه وكان له انما ان غاص في نيكه العبد وان غاص رده واخذ
العبد كالمكر على ان يسمع وان يسمع اذا وجد بالسمع عشا ونحوها فان اراد
المولى ان يمسك الحسبه ورجع عليه الصلح في ما عاين الحالت لم يزل ذلك
لانه قد روى على الاصل والعبد على استرد الاصل عن القبضتين وان
اراد ان يرد العبد واخذ العبد كان للفاسد ان يحبس العبد
لاسترد الفاضل لانه روى الفاضل عوضا عما عاكس بالسمع ويحجز عنه
مما كان حسبه الى ان يصل اليه الفاضل بحالات المدير فان اخذ
العبد بحسبه من الاول ولم يقبض حتى قبل الثاني خطا في المولى ان
كان روى على الاول تمام الحسبه وان كان روى على اقله الثاني بالقبض
درهم في ذلك شين لانما اخذ العبد بحسبه من الاول فمضى
نقض فمضى العبد بقبضته ولم يقبضه حتى قبل فكان له الحسبه
ان شاء امضى ذلك القسط وان شاء نقضه كما لو اشترى مديا وقام بها
ثم تقاعا ولم يبقا صاحبا حتى قبل كان المايح ان كان على الحق الحسبه
واسم الدائن وان شاء نقض الا ان الفاسد كان هنا فان اختار المولى
نقض القسط ما دونه العبد بقبضته وظهور ان فمضى يوم عصبه الله
كان الفاضل يرجع عليه تمام الحالت وانما لا يرجع قبل فصل العبد من على
الاصل فاذا قبل العبد الوصله المصنوع يرجع كما قال المولى تمام القسط
كله او اقله وان فمضى كانت الثاني يوم عصبه ولم يظهر العبد كان
له ان يقبض تمام الحالت كي كان هنا وان اختار المولى امسك
النقض بول العبد حسابه على ذلك المولى فمضى على اقله الثاني في
درهم في ثلثه شين وان اراد ان يمتنع الثاني في ذلك لم يزل ذلك
لانه فان عصب وقدر اراه منه بقبضته من الاول فان نقض القسط يرجع
على الاول بحسبه اذ حقه في الاول انما كان ان غاص على الثاني فمضى
يوم عصبه انما فاضله وان كان روى على ثلثه الود درهم في ثلثه شين
لان الاول لم يكن له ان فمضى ان ان شين حصل من الثاني

على ذلك الاول كما اقتضا عليه فيقبضه اي الشين ثا ولو ظهر
العبد بعد الثاني وقبضته الثاني وقد كان المولى اخذ من الاول
حسابه فمضى ولم يزل المولى شيا حتى قبله الثاني خطا او احصى
قبله خطا كان المولى ان اخذ من الاول تمام الحالت لم يزل له
غير ذلك حتى لو اراد ان يقبضه عاقله الثاني لم يزل له ذلك
بحسبه ما اذا اختار اخذ العبد بحسبه من الاول ولم يقبضه حتى
قبله الثاني لان الاول على العبد ما ادى من الفاضل برجمه
فاسد فمضى العبد لانه الشين من المكر فكان المولى حتى النقض فاذا نقض
حتى بعد نقض النقض لغوات عليه مع حقه في القسط وقد روى
ان قيمته يوم القبض كانت الفاضل يرجع عليه تمام الحالت فمضى
العقل حاصله على ذلك الاول كالمايح عبد سيبا فاسدا ولم
يصل العبد وانما يظل حتى النقض ونقض روى المايح في قبضته
ولاسيما على العاقله اذ اخذ العبد بحسبه من الاول
فقد مضى المالك الفاسد وما العبد المالك المولى فكان له
الحسبه على ذلك شين وانما في هذا ما روى المدير في المدير اذا
قبل المولى ان يقبض العاقله على كل حال لان المدير انما يظل
المولى فكان العقل حاصله على ذلك الحسبه ان الفاضل
الاول لو اعطى الشين بعد ظهوره قبل القسط حان عقده وفي
المدير لا يجوز وام الولد عبد في يومه وحسبه من القسط
منزلة المدير بغير القسط وعنده في حقه بغير الله لاجل المايح
عنه بقبضته فمضى والمستهلك بقبضته والله اعلم بالصواب

كأما
الحياة التي يبيع فيها المولى خطا او العبد
مضى له الاخرين بغير القسط على اصول
مضى ان الفاضل اذا قبله فمضى بغيره المولى
لا يجب شي واذا قبله بغيره فمضى القسط لاجل المايح لان
الناس بالي وجوب المال بمائة القسط لثلاث المايح
عمرنا وجوب المدير بغيره فمضى القسط واعطى بغيره المايح
ما كان في معناه كان بغيره وبما خلا منها ان الفاضل
اذا لم يخلو فمضى لاجل الشين بغيره بغيره المايح
يعمل الاخر لما كان الشبهه وبما كان المدير بغيره
منها اذا وجبت على العاقله او على الثاني بغيره
لان بغيره بغيره الله عنه فمضى المدير على العاقله وثلثه شين وكان

نجمة اخرى في اخرى حتى نجمة عشر من موعده لم ير انت كاش على ما قلته
 دية كما انك قلت سنين لان دما نكل وجب في جالمة واحدة فيجب
 لمن سبب ولو كان طرا نجمة سبب على العاقل دية كما قلته
 ربع سنة واحدة لان عند حمل الدية تعتبر كل نجمة حياطة على جلد
 ويقتطعها عند خروجها فصيرت كل نجمة حياطة في تلك السنة
 لان ما دون ثلث الدية تعتبر سنة واحدة في كذا الموضع احدا
 موعده عمل فله برحق ضربه اخرى لمحقها استلمه وهو اني
 سئل انظر ان عليا ربح المصلحة والحق في الموضع لان الحياطة
 صارت حياطة واحدة وهو مشقة وان حمل الدية كان عليه التمسك
 به المصلحة وفي المصلحة كل واحد قد كثر من السائل ليات
 ان الحياطة اذا لم تحلل من برود كانت واحدة وان تحلل
 تعتبر كل حياطة على جلد واحد والله تعالى اعلم بالصواب
 باب حياطة امة الولد على
 عمه اذا لم تحلل من العدة الذي سبب
 وبما لا يجب فيه تقاضى الدية والعدة وان العدة من سبب
 على اصول احكام ما قلنا ان التقاضى اذا قلنا ان سبب
 لعق من ماله من له الحق لا سبب مالا وان تعذر لعق من غيره
 سبب على الا والشاقي ان حياطة المملوك على ائمة بئر ان كان
 موجباً للتقاضى والحق في الا ان اعتبارا بموجب التقاضى
 موجب حق المالك وعمل احكام الدية لان المملوك في حق الدية
 متى على اصل الحر واعشار ماله موجب التقاضى لا موجب
 الحما كان تانا وهو استحقاق الدية فلا يثبت له الا التمسك
 ان حياطة ائمة المملوك اذا اراد فقهه ودفعه عند
 الحياطة ربحه ائمة تقضى الحياطة بن او ليا حياطة بطرف
 العمل والمضاربة وعسرها بطرف المأذنة والتمسك
 ان الصداقة اقل من له عمل وله ولما من مفعول احكام نظر
 كلمة ولا يثبت نصيب البائنة ماله في حق سبب محمد بن محمد
 وفي قولنا في قولنا ربحه ائمة سبب سبب ماله من مال
 للعاقب اذ دفع نصيب المملوك وعمل الدية المملوك في ائمة
 بربح الدية والحياطة ان ائمة الولد اذا ائمة حياطة احدا
 فان لم يكن له حياطة ولد بربحه فقتله لقوله عليه السلام
 البليغ في حق ولما تقضى ائمة المملوك في حق الدية بمائة لغيره
 وان كان له حياطة ولد بربحه لا يقتل ان نصيبه ائمة سبب وزن

ان الولد لم ينجح التقاضى على والدته فستطاعها في ضرورتها ان ادلا
 بخبري وانك درست ان حياطة ائمة الولد والمدر وان كبرت
 لا موجب الحياطة واحدة لا تقاضى لو كانت على المملوك فله
 مرة واحدة فان المالك لا موجب الحياطة واحدة ولا كذا
 نصيبه حياطة ائمة الولد وحياطة المملوك وحياطة ائمة
 ائمة المملوك فان
 ام ولد فله نصيب واحد واحد فان لم يكن له ولد من ماله
 بربحه فقتله لان تقاضى ائمة واحد ائمة ائمة ائمة ائمة
 الرجوع الحياطة فان سبب على حق واحد واحد واحد واحد
 على حق ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 سبب التقاضى ليس في حياطة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 التقاضى حياطة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 الكل لعدم الغرض وانما وجوب نصيب السعاه لان
 التقاضى كان ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 نصيب ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 نصيب ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 حياطة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 لا يكون طبع بل يكون على المولى ولو كان على غيرها
 لولدت الحياطة لا وجه لوجوب كوارى المولى لا سبب
 المالك بطرف اختلافه والى ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 سبب دون التمسك وحياطة المملوك اذا كانت وجبة لغيره
 لا تعتبر نصيبه لو كان خطأ كان حياطة ائمة ائمة ائمة
 المولى لا يعتبر في حق الوارث ولا وجه للتشافى للموت
 وحت بالحق وجوب نصيب الدية كما كثر ائمة ائمة ائمة
 نعمنا ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 خطا عن التقاضى وجب لكل حكم الحياطة على سبب
 الغلام ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 لكفى الاستحالة وفيه ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 وجب حياطة وحده في حق ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة
 خطا خطا ولا ان نظرا الى السبب فالسبب في حياطة ائمة

وطرحه على رجل فقتله فالدم على القلة الاول لان الدم على
 الكلب لا يدرى ان كان احب الى ان يذبح نفسه ولو وجد
 مضرا لا يتركه افعالا لثا في صنفه الاول ومنه عن المذبح
 بعد قراره على الارض كان هذه لان صاحب المذبح لا يترك
 المذبح ولم يوجد الا في ذي صاحب المذبح من هذا الوجه وكان
 هدير اضيق ويجعل في الاول على النار في شارب طر على
 السبب منطوق حكم المذبح وتواضع كذا او صاحب المذبح
 فوقع بها طر على رجل فذبحه عليه وطرحه على انساب فقتله
 وعثر المذبح انساب وعطفت بغير صاحبه جميع ذلك لما ذكرنا
 ان اشراخ الكلب وكما حارس المذبح كان له القاء يده على
 انسابه وشغل الطريق بغيره من جميع ذلك وان كان لا
 يترك ذوقه عن انسابه او وجد في الطريق فاعتقه مولاه
 عنده انسان معطى فالدم على عاقلة الذئب المولى لان النعم
 والنعمة فعل لغيره ولم يترك بغيره وقتله والدم على استلام
 عاقلة الانسان فاذا امسك من غير ما نفع صا ركبا فذبحه بعد
 العتق ولو كان المذبح في الطريق فغيره وانكر رجله او
 ابروه يعتقه وصا لغيره على ان يتركه يعتقه مولاه
 فطع على ان على المولى فذبحه لغيره الفلان منسج في الطريق
 كان سلبا منسج السلبه وقلدوا وطعنوا من تلك العتق
 فاذا عثر واستطاع صاحبها ان يشغل طريق المذبح باصل الفل
 بالدماء عليه لسقطه خشا ره وادام بصاحبها بعد العتق
 وجناح قبل العتق فوجب الدفع او القاء فاذا اعتقه فعلى
 على النفع على وجه لم يصح عتقا لغيره لعدم اكله يوم اكل
 وكان ذلك فبنته كالوضع خيرا وحمير في الطريق فاعتقه
 لم يعط انسان من بين كان عليه فبنته كذا كذا هنا وكذا
 ووقت العبد داه في الطريق فاعتقه المولى فذبحه لغيره
 عتقها انساب فعلى المولى فبنته فبنته لانها صا رجاسا
 بالاختلاف في الطريق وبعد العتق كذا لولا ان العتق لغيره
 فلا يصح عتقا بعد العتق وجناح قبل العتق فوجب الدفع او
 القاء فاذا اعتقه على وجه لا يصح عتقا كان عليه فبنته فبنته
 ولو لم يرحل وطعن العتق والقاء في الطريق فاعتقه فذبحه
 عن رجل وعتق كانت الدية على عاقلة الناطق والرومان القاء
 العبد في الطريق على وجه لا يدرى على الراح والقاء المحسوس والوجه

في الطريق

في الطريق يعنى قاطم اعتقه مولاه فذبحه لغيره ذلك المكان
 عتقها انساب ويات فالدم على عاقلة المولى لان دواحه على النعم
 بعد العتق مع العتق على الراح عتقها انساب المذبح فبنته
 جناح الحق وجناح بعد العتق على عاقلة وعاقلة عاقلة مولاه
 سلب رجل وطعن لآخر وجناح بايان فاشهد عليها منسج السبل
 ويرى بالعلو على انسان فقتله فالدم على صاحب السبل
 صاحب السبل فبنته العلوان العلوان فوقع فبنته يكون
 مضرا الى الدافع فان عتق انسان سبقت العلوان فبنته
 فبنته في انسابه وطعن من عتق سبقت السبل فبنته على عاقلة
 صاحب السبل فبنته حاسط ما بل اشهد على صاحبه فوقع
 صاحبه او عثر عليه منسج لكا بطور يري بانه فاصاب انسانا
 فقتله فالصا على صاحب الكلب لان الكلب فوقع فبنته
 نصا فاصاب الكلب فوقع فبنته انسان وهذا كان
 هديره ولو كانت ابروه ملكا لصاحب الكلب كان عليه فبنته
 من عتقها وعثر على نسي من عتقها لانه اذ وضع حره على
 حابطه فبنته على رجل وان لم يتركه فبنته لان الكلب فبنته
 ومن هذا الوجه لم يكن متعديا بالصفات باللفظ الى احد
 لغيره رجل في ملكه او غير ملكه وهو رجل في موضع مراد على
 مؤسب انسان فاحترق كان ضايبا لانه لم يتركه في محل النار
 ومن سقطه واسطة ولا يجمع حكمه ولا يجمع حكمه استطاع
 على مؤسب العتق ولو طار وسقط الراح وبشلا النار والقتل على
 مؤسب انسان لم يفتن لان الاحترق وجعل لغيره لانه
 في موضع سبقت في النار فلا يفتن بالصفات التي اليه ولو سلب
 رجل وجعل حله فوقع اكل على انسان فقتله فبنته لانه
 ولحق عن انسان اكل وعطفت من انسابه لانه هو الذي وضع
 اكله في الموضع الذي وقع فلو سقطه لم يتركه فبنته لانه
 في النار ويرى اني نوبت رجله عتقا اكل العتق فاك
 حابطه ما بل عتقها على ايدى او وصه فلم يفتن حاسط
 وان لم يترك انسانا كانت الدية على عاقلة الصبي لان الاكل وعليه
 عتقها انسابه فبنته الاكل على المالك وهو كسوفان مات الاب
 او الصبي على الاكل دحي لو سقطه بعد ذلك وان لم يتركه فبنته
 سلبت ولا يترك الموت والاشد عليها عاقلة الاكل على المالك فادامها
 والاعى العتق فادامها ولم يوجد الاكل على المالك حقيقة صا ركبا

لديكم. ويكتبوا اليوم الصغر بطل الاثام لان بلوغه في ابطال ولايتها
مبتكرة للوث ولولا ان على النسي بعد البلوغ كان فانما لما عطف
لو جرح الاختفاء على من كان يملك المعقولة لكانت على الاصل ما لم يمتد
البلوغ وورثه الاثام وشق على ابطال على انسان فاعلمه كان هذه
لان الاثام على الاثام مثل البلوغ كان اشد على النسي وملك النسي
مزايا البلوغ واستقل اليه الاثام ولم يوجد الاثام على الاثام
بطور ان الاصله وصار كان ليكن ولو شهد على رجل في كل
بالعقوبات بل ما لم يمتد حتى انطقا ما واثقوا والعقاد ما يده
وتحت مدارا حبيب وقضي لهما في اوقات المحبون وما ذلك
سما وروى عليه داره سمع اكلها بط واثق شكا كان هذه لكان
اعتراض هذه العواض في ابطال الوفاة غير ان الموت كافا لو كالم
والاذا كانت في القادره وبنجرها وبعد بطل الاثام دلا بلوغ اهلها
لويجته الدار بعد الاثام وشره في طبعه لم يمتد نصفا او نصو
وضا او غيرا من ذلك او تحا والشر لا يمتد في طبعه كان هذه لكان
قلنا فان كان نصفا شره لكان بطل الاثام دلا لانه لا يمتد
بلوغه ولا يمتد في اشرار الكنت وفتح لاسلط على من كان له كسبه
وانه مقابل علم الفصل واليه المرجع والمآب
باب من كان له كسبه التي لم يمتد في البلوغ
النصا واليه المرجع والمآب على من كان له كسبه ان كان له
المعقولة او لم يمتد في اشرارها في كل وقت وكذا في بعض
ما شهد له بطل شتم دمه فيما يمتد لان الكذب يمتد في كل
الفاست مردوده واثق واثق في كل وقت
بطله في كل ذلك شاهدات شهدا بطلان هذا الرجل
قتل ولم يعد بالسن وامر رجل آخر انه يولد في كل وقت وهذه
عدا ليست واثق في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت
الفر وشا في الشهود على الاثام بطلان استا بطلان الشهادته
شهادته عليه بالنصا والشتم في وجه الفر والويلد في الشتم
والقتل عليه نصه الاجتماع والشتم في كل وقت واثق في كل وقت
به وطلت كما لو شهد بالتمسك له غير ما عده المدي ولذا لو كان
انسان من عده شهد الشهود بالنسي من عده واثق في كل وقت
كخطا على خطا في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت
وله ان بطل المدي لانه على النصا عليه والقتل من عده واثق في كل وقت
بصته الفر في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت

لا سطل اشرارها في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت
ويكتبوا اليوم الصغر بطل الاثام لان بلوغه في ابطال ولايتها
مبتكرة للوث ولولا ان على النسي بعد البلوغ كان فانما لما عطف
لو جرح الاختفاء على من كان يملك المعقولة لكانت على الاصل ما لم يمتد
البلوغ وورثه الاثام وشق على ابطال على انسان فاعلمه كان هذه
لان الاثام على الاثام مثل البلوغ كان اشد على النسي وملك النسي
مزايا البلوغ واستقل اليه الاثام ولم يوجد الاثام على الاثام
بطور ان الاصله وصار كان ليكن ولو شهد على رجل في كل
بالعقوبات بل ما لم يمتد حتى انطقا ما واثقوا والعقاد ما يده
وتحت مدارا حبيب وقضي لهما في اوقات المحبون وما ذلك
سما وروى عليه داره سمع اكلها بط واثق شكا كان هذه لكان
اعتراض هذه العواض في ابطال الوفاة غير ان الموت كافا لو كالم
والاذا كانت في القادره وبنجرها وبعد بطل الاثام دلا بلوغ اهلها
لويجته الدار بعد الاثام وشره في طبعه لم يمتد نصفا او نصو
وضا او غيرا من ذلك او تحا والشر لا يمتد في طبعه كان هذه لكان
قلنا فان كان نصفا شره لكان بطل الاثام دلا لانه لا يمتد
بلوغه ولا يمتد في اشرار الكنت وفتح لاسلط على من كان له كسبه
وانه مقابل علم الفصل واليه المرجع والمآب
باب من كان له كسبه التي لم يمتد في البلوغ
النصا واليه المرجع والمآب على من كان له كسبه ان كان له
المعقولة او لم يمتد في اشرارها في كل وقت وكذا في بعض
ما شهد له بطل شتم دمه فيما يمتد لان الكذب يمتد في كل
الفاست مردوده واثق واثق في كل وقت
بطله في كل ذلك شاهدات شهدا بطلان هذا الرجل
قتل ولم يعد بالسن وامر رجل آخر انه يولد في كل وقت وهذه
عدا ليست واثق في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت
الفر وشا في الشهود على الاثام بطلان استا بطلان الشهادته
شهادته عليه بالنصا والشتم في وجه الفر والويلد في الشتم
والقتل عليه نصه الاجتماع والشتم في كل وقت واثق في كل وقت
به وطلت كما لو شهد بالتمسك له غير ما عده المدي ولذا لو كان
انسان من عده شهد الشهود بالنسي من عده واثق في كل وقت
كخطا على خطا في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت
وله ان بطل المدي لانه على النصا عليه والقتل من عده واثق في كل وقت
بصته الفر في كل وقت واثق في كل وقت واثق في كل وقت

لنسط

وتمضي بحكمه كالوكانت الموضحة خطا وشهدوا بالموحضة والبربر يوصي
 له بحسب ما به درهم وان كان المدعي يدعي عشرة ايام درهم وكذا
 لو شهدوا بالموحضة عدل وقالا للبربر انهم مات منها او راى بعض
 له بالاعتناء من الموضحة لانها شهدوا بالموحضة ولم يشهدوا بالبربر
 ولو كان الموحي يدعي ان يحد من ماله من اربعة اشهر احد هذا
 من ذلك والاعتناء انما يثبت منه لا يثبت لانه كذا في بعض ما شهد
 به وعلقت وتوا في الوحي لا يثبت له الاثبات العاقله نحو السجاف
 والاصح خطا وادعى ما مات منه وشهدوا بالبربر فثبت في دينهم
 ونقصي له بالبربر السجاف في بالسجاف وان كان المدعي
 يدعي له على العاقله لانه يدعي السجاف مع السراء ويدعي
 المات على السجاف ايضا لان السجاف يتحول في فقه السجاف
 في دينهم وكذا لو ادعى الموحي مع السراء عدل على المارة او خطا
 فشهدوا بالموحضة والبربر فثبت بالبربر الموحضة لانه لا يثبت له
 بين الرجل والمرأة في الطرود وكذا لو كان القتل عدل
 فا دعي موته بالموحضة مع السراء عدل وشهدوا بالبربر فثبت
 مقتضى رسل الموحضة لانه لا يثبت حيزه في العبد في الطرود
 وان كان الوحي يدعي النفاض في النفس ومع ذلك في
 حازت شيئا في دينهم لا يثبت له الاثبات العاقله في السجاف
 على هذا الوجه لا يثبت في السجاف على اصل القتل والله
 تعالى اعلم بالصواب **والبربر في المات**
اسر العني اكر واسر العبد اكر **اسر العني اكر**
 بالبربر من ذلك وقال البربر في السجاف على السجاف
 ان عني العني اكر اذا انقضت له التلف في عني العني اكر
 في السجاف سبب للضمان ميراثا كذا في عليه لان الصبي في
 غيره لا يثبت ميراثا كذا في عليه لان الصبي في
 ياتح عليه والسجاف ان يثبت له المات لانه لا يثبت له في غيره
 يثبت له المات في السجاف **والبربر في السجاف**
 في المات السجاف وفي العبد وفي السجاف في السجاف وكل
 ذلك على وجه استبان ان كان المات ميراثا حرا وعرضا
 او ميراثا انا اكر **والبربر في السجاف**
 في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف
 على قلة الصبي في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف
 الوجه على قلة الصبي لانه يثبت له المات في السجاف في السجاف في السجاف

بعض



تختص من الصبي وعده وخطا وسوال التماس نصه ليكون على
 العاقله كالوكانت الموضحة خطا وشهدوا بالموحضة والبربر يوصي
 له بحسب ما به درهم وان كان المدعي يدعي عشرة ايام درهم وكذا
 لو شهدوا بالموحضة عدل وقالا للبربر انهم مات منها او راى بعض
 له بالاعتناء من الموضحة لانها شهدوا بالموحضة ولم يشهدوا بالبربر
 ولو كان الموحي يدعي ان يحد من ماله من اربعة اشهر احد هذا
 من ذلك والاعتناء انما يثبت منه لا يثبت لانه كذا في بعض ما شهد
 به وعلقت وتوا في الوحي لا يثبت له الاثبات العاقله نحو السجاف
 والاصح خطا وادعى ما مات منه وشهدوا بالبربر فثبت في دينهم
 ونقصي له بالبربر السجاف في بالسجاف وان كان المدعي
 يدعي له على العاقله لانه يدعي السجاف مع السراء ويدعي
 المات على السجاف ايضا لان السجاف يتحول في فقه السجاف
 في دينهم وكذا لو ادعى الموحي مع السراء عدل على المارة او خطا
 فشهدوا بالموحضة والبربر فثبت بالبربر الموحضة لانه لا يثبت له
 بين الرجل والمرأة في الطرود وكذا لو كان القتل عدل
 فا دعي موته بالموحضة مع السراء عدل وشهدوا بالبربر فثبت
 مقتضى رسل الموحضة لانه لا يثبت حيزه في العبد في الطرود
 وان كان الوحي يدعي النفاض في النفس ومع ذلك في
 حازت شيئا في دينهم لا يثبت له الاثبات العاقله في السجاف
 على هذا الوجه لا يثبت في السجاف على اصل القتل والله
 تعالى اعلم بالصواب **والبربر في المات**
اسر العني اكر واسر العبد اكر **اسر العني اكر**
 بالبربر من ذلك وقال البربر في السجاف على السجاف
 ان عني العني اكر اذا انقضت له التلف في عني العني اكر
 في السجاف سبب للضمان ميراثا كذا في عليه لان الصبي في
 غيره لا يثبت ميراثا كذا في عليه لان الصبي في
 ياتح عليه والسجاف ان يثبت له المات لانه لا يثبت له في غيره
 يثبت له المات في السجاف **والبربر في السجاف**
 في المات السجاف وفي العبد وفي السجاف في السجاف في السجاف وكل
 ذلك على وجه استبان ان كان المات ميراثا حرا وعرضا
 او ميراثا انا اكر **والبربر في السجاف**
 في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف
 على قلة الصبي في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف في السجاف
 الوجه على قلة الصبي لانه يثبت له المات في السجاف في السجاف في السجاف

على العاقله والوجه الثالث من هذا العضل لو امرت ان تصغر
او تكبر السبل رجلا فقل على الكفاية فثبت ان خباياها
اذ لم يكن وجه العضل يكون في كبره الاقل من كبره
ومن فثبت ولا ريب من ذلك على الامر لان الوجه انما
وان كان من كبره من وجهه من كبره الكبر وسد على نفسه
لقد قد انما - فلا شهور انما السبل في وجهه والوجه
صغرا ومنه الى السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
ومن به الى السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
دفع العضل انما السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
بدفع العضل في وجهه لا ريب من ذلك على
الامر على وجهه لا ريب من ذلك على
استان كان ما ذوقا في السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
صغرا وكبره في وجهه لا ريب من ذلك على
فثبت على وجهه لا ريب من ذلك على
سوقه لا ريب من ذلك على
عدا كان لا ريب من ذلك على
وقد انما السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
فثبت على وجهه لا ريب من ذلك على
في وجهه لا ريب من ذلك على
على الوجه لا ريب من ذلك على
معنى من انما السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
ولا ريب من ذلك على
انما السبل في وجهه لا ريب من ذلك على
سبل في وجهه لا ريب من ذلك على
لو امرت على وجهه لا ريب من ذلك على
مولاه لا ريب من ذلك على
عدا ما ذوقا في وجهه لا ريب من ذلك على
او صغرا ما ذوقا في وجهه لا ريب من ذلك على
بالدفع او الفل ولا ريب من ذلك على
الامر ولا ريب من ذلك على
او كبره ما ذوقا في وجهه لا ريب من ذلك على
الامر ما ذوقا في وجهه لا ريب من ذلك على
حتمه لا ريب من ذلك على

وجب تسليم الرقبة يكون حاله مذكرا او انثى والظاهر ان الصغير
 والصغير منه سواء لان الصغير اعم من الكبير لا ينقطع ولاية الوالي
 عنه ولهذا لا يملك تزويج مكاشته الصغرة فان عجزه يرقى
 الى زواجها من غير نكاح بل بمقتضى القاص عليه من غير ان يملك الوالي
 سلب حق العاقلة اصله لان العتية لا تصير ذميا عليه بدون
 العتية ما اذا عجز من النكاح صا ركا العبد والمحرر وجباية العبد
 عليه المولى وقد عجزه ان يحياه على المولى لانه يحجره على امره في حق
 المولى واذا عجز عن حق المولى سلب من حق العبد ايضا حتى لا
 يولد له بعد العتق كما لو حجب خبايا ثم اعنته المولى وان كانت
 مولا ينفق عليه بعقبة ان ادركه كله او بعضه الى العاقلة لم
 يفسد ذلك ويطلق حق وان لم يولد له من ذمها سلب من العاقلة ويملك
 حتى لا يملك المولى حتى يولد له العبد والمولى في قول
 الذي حجبته به الله وعجزه في قول من عجزه به الله
 سلب من العاقلة له احداه النكاح اصل المسئلة في كتاب
 الدليات اذا اقر بالعتق خطا من عجز ان كان مثل النكاح لم يملك
 لان نكاحه على اختلاف طبع ان العتية صار ذميا العتية لا يملك
 بعدة في النكاح كعتان العتية والعتية كانت لا يفسد به الله انه
 لما يطلب الكتاب به صار محجرا او محجرا لا يملك نكاحا يحياه وان
 اعنته المولى بعد العتق وبعد العتق لا يملك نكاحا يحياه
 ان كانا صنفين المولى لانه اعقق عبد يزوجا وان عجزا صنفين
 العبد عتق من ابي بن سعد وعجزه عنها لانه عتق من ابي بن سعد
 ولا يملك العتق من العتق بعد اولى وعجزه عن حجبته بعد اولى
 لم يفسد المولى لان عتقه لم يكن العتق وان كان مثل العتق
 فلم يفسد من اولى حتى المولى ولو لم يفسد لكتبه ادى الكتاب فغلق
 العاقلة ان يزوجوا عليه حاله ذميا او فقي عليه بالعتية او لا يفسد
 يزوجون عليه قبل العتق بعد اولى ولا يفسد يزوجون عليه
 اذا لم يفسد يزوجوا واما لا يزوجون بهي وهم يزوجون في النكاح
 سلبوا فكله اذا واثا سلبوا عليه من ذلك العتق من العتية ولو
 امر الخطيب عبد صغيرا او كبيرا ما ذموا او محجرا بالنكاح مثل محجور
 موقوف المامور به فكله ثم يزوج على الامر بعتية المامور به فكله
 لم يفسد لانه صنفان يفسد الا ان يكون منته المامور به
 الاثنا والكره يفسد يزوج عليه بعقبة العتية لا يفسد لانه صنفان
 المامور به صنفان وان الاثنا في عتق المولى لانه صنفان يفسد فكله

فتاوى

في سائر الدبوت خلافه اذا امكن المامور به ان يزوج على المولى لانه اعققت
 بعد عتق موقوف العتق كما ان كان يزوج على المولى لانه اعققت
 عبد يزوجا وان يزوج على المولى لانه اعققت العتية المامور به ان هذا
 ومن لزمه بعضه فكله ثم يزوج على المولى لانه اعققت العتية المامور به
 فان يزوج على المولى يزوج عليه بالامانة فينتهي المامور به ومن
 الارش ثم يزوج على المولى الى امره منته المامور به عليه المعقود وان
 امر المصاكت مكا سعيه او كبير المقتبل مجدا فقتل والمقتل
 يكتول في عتق القاتل في ذم محمد عجزا لا سعيه ذميا وان
 لان المكاتب وان كان صغيرا فهو عتق له المالك على اقلها
 وله مكان المامور به خلاصا كانت ايجارة عليه ولا يفسد ان
 غيره اذا لم يملكه وكذا اذا كان مكانا لا يملكه ان
 المولى لا يزوج المكاتب الصغير والمكاتب الصغير ذميا وان
 معتقته الصغرة عتق ذميا لان المكاتب وان كان صغيرا فهو
 عتق له المولى الصغير والله تعالى اعلم بالصواب
 ما يجب فيه العتق
 فوطى كذا ويغير حق وعجزه كذا ما لا يملك
 عتق المالك على ان يملك العتق في الطرف اذا عتق يفسد
 حقا عليه عتق عليه ويعتق ارض الطرف في يده وان اوت
 طرفه من غير ان يفسد حقا عليه لا يفسد ولا يفسد حقا ومن عتق
 العتق من غير العتق اذا عتق يفسد حقا عليه لا يفسد حقا لان
 العتق من غير العتق العتق من العتق المالكه منها وان عتقها ذلك
 شرعا في السلم وعقوبه من الشراكا فليس به ما كان في عتقه
 ومن العتق لا يفسد من مثل من له عتق مع سلانه محل عتق عليه
 فاذا عتق يفسد حقا ومن يفسد حقا في حله سلم له الطرف من
 نص عليه به في السلم استا اذا عتق من غير ان يفسد حقا له
 سلم له الطرف معنى وهكذا اذا عتق يفسد حقا على لاسلم له
 الشراكا لان سلانه العتق بعد المالكه بها لا يفسد الطرف
 حاله بقا العتق اذا عتقها حقا او لا
 عتق يفسد حقا كذا وحال عتق من رجل عتق يفسد عليه
 العتق من قطع من العتق في سيرة او قصاص لا يفسد
 القاطع لا يفسد ارض الدين في ماله لو لم يفسد حقا ولا يفسد
 حقا عليه بغير الارش فكذا لو قطع الطرف واحدا المالك
 فقتل يفسد ويحجب خلافه فانه ميم لو لم يفسد حقا ولا يفسد

رجاء

مال العابد لا لا ان الشا اسحق العباس كما يحق
 المال بخلاف للموتى له وفي زعمهم ان الموتى كان من المال
 الا ان يدعى كخطا قدما بطريقه واقبلت نصيب البايعين
 ما لا يملكه الا ان يدعى بطريقه الموتى ما لم يكن
 العاقله وخرج ما لم يكن العاقله او على العاقله لم يكن
 نصيبه ان يدعى الاخرى في حقه جئت للاختلاف
 والموت والسبب فان جئت احد في مال العابد وخرج الاخر
 على العاقله وسبب احد جاهدوا للاختلاف وفي الخطا
 على البايع كما وجد القتل وفي العبد للمال الا ان
 سقط الموت واختلاف احد هذه الحاشية
 اختلف فيها اختلاف القتل والى فلا لا يشا خذها صاحبه
 كغيره من جملته بل احد في نصيبه من غيره وخرج
 الاخر نصيبه من غيره وخرج نصيبه من غيره لا يشا
 الاخر وكذا الواو عبا العبد والخطا على رجل لا ما قاله
 فقتض احد لا يشا بركة الاخر لان السبب مختلفان
 اجد القتل وكذا الواو دعا احد لا استطاع في العباس
 وارسل دون ارض المقتضة فادعى احد انه كان عبدا
 ورسا بها من دول في الاختراجه كان خطا فانه نقص
 ما رسل احد نصيبه من غيره فله حاله لان ما دون ارض
 الموصوفه لا يكون على العاقله ويكون في مال كذا حاله
 مما لا يشا في الاموال قال فقتض احد جاهدوا للاختلاف
 الاخر لان سبب جاهدوا باختلاف العبد والخطا
 اختلف قال لا تترك ان احد الاثنين يولد امة للميت
 كان لا يشا على هذا الرجل الميت من غيره فادعى الاخر
 السببه انه كان لا يشا على هذا الميت من غيره فادعى
 اياه وادعى ايضا فادعى الميت عليه فادعى الاخر
 فقتض القتل واحد منها نصيبه من مقتض احد لا يشا
 الاخر لان السبب مختلفان وكل واحد منهما سبب في نفسه
 الاخر على الواو اختلفت القتل والموت في سبب لان
 هناك لا يشا السبب فادعى كل واحد منهما الميت
 بالعينه فينتفي الاختلاف في الواو جاهدوا ولا يشا
 كما ان الواو ما

وان

بفتح الباء على اصوله احدا ان الاختلاف في الحقه
 من حيث الاختلاف او الاختلاف ومنه ان الواو في نصيبه
 المتوفين والقتال ولاية الموصي في نصيبه ولاية الموصي ومنه الاثر
 الله ومنه ان احد الوصين لا ينفرد بالوصيه عند الاختلاف
 فيقتضيه من جهة الله الا في الحاشية ووجه سري الكفر وتوابعه
 ويخرج في الاصل في نصيبه من غير الطاهر والكفر وفيه للميت نصيب
 الوصيه الموصيه وعند بعض الناس وهو الموصيه ايضا وقضا القتل
 ورد الواو باع واختصه وزاد بعض المصنفين اوصيه الله ومنه
 ما يخلو عليه الواو والقتل وعند بعض المصنفين رحمه الله
 احدهما بالقتل في كل شيء ومنه ان وصي الاوصيه من غير
 ائتمار عند اختلاف ما لا يشا من نصيبه ليدعيه ان وصي الاوصيه
 عليه لا ينفذ عند اختلاف الواو من نصيبه ليدعيه اذ اضر فادعى
 قال مقتضيه من جهة الله حاشية من جملته
 حاشية ليدعيه اذ اضر فادعى الميت نصيبه من غير الطاهر
 له ان الله في نصيبه احدهما لان نصيب الاوصيه الموصيه
 من نصيبه والا خلاصه من نصيبه لا يشا فادعى احد نصيبه
 وليس احدهما باو في نصيبه ليدعيه من نصيبه من غير الطاهر
 عمنه وعلى نصيبه الله عمنه نصيبه من نصيبه في كل حاله النصيب
 وفي الاختلاف من نصيبه ليدعيه من نصيبه في نصيبه الاوصيه
 الحقه وفتن في كل واحد منها نصيبه من نصيبه عند الاختلاف
 فقتضيه من جهة الله احدهما لان نصيبه من نصيبه احدهما
 يشا في نصيبه وهو النصيب في المات وانما لا يشا في نصيبه
 وهو ولاية الاوصيه ما ينفذ النصيب من نصيبه ولا ينفذ نصيبه
 لكل واحد منها نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 واكتسب كذا ونصيبه الولد فان اوصيه الموصي في نصيبه
 العاقله فان الولد ينفذ نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 لان وصي الاوصيه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 النصيب من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 ولا يشا في نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 حاله من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 ووجه العاقله من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 حقوق نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه
 حاشية من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه من نصيبه

[illegible]

والنقله فثبت في الوصية بالصدقة وقت بين العدة والصدقة
 وبينها اذا كانت لغيره فثبت بعد الموت لا بعد الموت
 الى الولد من التامين فثبت صدق وجوب الزكاة الى الولد
 وخمس العروة على ما هو عليه وان وجوب الزكاة
 انما يدرى له بحسب ما كان سببا في العباد فصدق له
 بعد موت من المال ويحل للميت وسيله انما الزكاة
 انما تقضى وفي حق الشريعة تعتبر المثل لان الاسلاف لا ينفذ
 يحصل له من غير المثل حاله ان يكون له او لا يكون له
 وصديق يثبتها على الساكن او على فلان فثبت
 بعد موته صدق الوصية منه لان الزكاة على من كان
 النصف من دولته وكذا ليس بهل النصف او لا
 الوارث حتى لو كانت مائة الف وثلث الف فثبت
 الوارث او الوصي على الف الف الف الف الف الف
 فثبت هذه وصية بالصدقة انه لو كان له ثلث على ان
 اسم هذه الجارية لا تصح لانه لا يدرى بالصدقة ولو كان
 فيه ثلث انما ليس هذه الجارية والصدقة يثبتها على الساكن
 فثبت ان هذه وصية بالصدقة مستحقة الى الولد والارث
 والعروة لا تصح الى الكسب والنفقة لما قلنا من استحقاق
 فقال الذي له ثلث لو كان له على ان ليس هذه الجارية ولو كان
 يثبتها على الساكن فثبت صدق الوصية لانه بسم الله
 والصدقة منه ولو كان للفقير هو الذي لما صح الصدقة فقال
 انما الارث انما لو كان له على ان ليس هذه الجارية وان صدق
 يثبتها على الساكن بسم الله فثبت صدق الوصية بالصدقة
 بالصدقة وهو الذي له ثلث الف الف الف الف الف الف
 الساكن بالجارية او لو كان الف الف الف الف الف الف
 للارث الصدقة انما يثبتها ولو كان في حق جارية
 فلان وتصدق ثلثها على الساكن او يوصي بان في جارية
 وتصدق بالمكانة على الساكن او يوصي بان في جارية
 في حق الموصي له اليه اسم او اب الجارية ان يصدق بثلث
 لانه اذا ثبت للزكاة كذا الوصية بالصدقة وكذا
 انما جارية واليها من ثلث والصدقة مقصورة ايضا لان الوصية
 بالصدقة ما على الوصية الاولى فاذا اطلب الاولى طلبت للثانية
 من

ضرورية لا ينفذ الوصية ويصدق من بينها العروة هذا عندنا انما
 الوصية وكذا الوصية انما بسم الله بعد موته ومن انما يثبتها
 او يثبتها بعد موته فثبت الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 على الاول وفي حق العروة انما بسم الله في حق هذا الباب سأل
 ذكرها العروة في حق الموصي في حق الموصي في حق الموصي
 من عتبه مات عنه او باعها واستأجرها فثبت الوصية
 بثلثها في حق الموصي في حق الموصي في حق الموصي
 ان يثبتها انما في حق الموصي في حق الموصي في حق الموصي
 الجارية وعروة لان الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 عند الموت فثبت الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 ولد ولدت بعد موته الموصي سأل في حق هذا الوصية بالصدقة
 لان الوصية لثمة عند الموصي بالثمنين الى الوصية فاذا
 عن الولد ثمة كان بثلثه ثمنين الف ويصدق بالصدقة
 الوصية وقت لثمة بالثمنين الف ويصدق بالصدقة بالصدقة
 واحد ثمنين الف في حق الموصي بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 الممثل للورثة لان الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 مثل الموت في حق الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 حصلت بعد الوصية بثلث الف في حق الوصية بالصدقة بالصدقة
 الاصل بثلث الف في حق الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 هذه ثمة بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 ولد الممثل للورثة ان يثبت الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 اصبحت في حق الموصي بثلث الف في حق الوصية بالصدقة بالصدقة
 الاصل بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 لثمنين لان الموصي بثلث الف في حق الوصية بالصدقة بالصدقة
 الاصل بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 كان على الوارث ان يبيع ولد الف الف الف الف الف الف
 عند الموت بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 لما ذكرنا في حق الموصي بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 من عتبه عتبه الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 تلك الف او لو كان بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 له بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة
 العروة بثلث الوصية بالصدقة بالصدقة بالصدقة بالصدقة

لا يثبت الحكم في المستثنى مع ان صدر الكلام بوجه معين
 لا لعدم الوجوب واذا كان الاستثناء اخرجاً بطريق المانع
 يخرج الاستثناء عن الوجوب ويحتمل وجهه الله وهو ان
 ان الاستثناء لا يحتاج بطريق المانع لان ذلك محتمل
 للمعنيين المتأخرين احدى وجهين الوجه الاول هو ان
 واجد واسماً بعضه وكذا ان اسماً منه من ذلك
 للاستثناء بطلان في بعض الاسماء بطريق التبيين وانما يكون
 اذا لم يكن بالاسم الاصل لانه كان داخل في الوجه
 كونه الشيء دون ان يثبت في غير احدى الاسماء
 وقوله يثبت من جهة المصنوع المحتمل انما محتمل بعض
 للعدد والممكن ان لا يكون الا ان لا يكون له وجه لا يصلح
 اسماً لما دون ذلك والاصل عليه انه لو كان كذلك
 ما يدرجه بشعابه وانما لا يدرجه المستثنى لعدم الاقرار
 بالاشتراط ويرد عليه ان الرجوع عن الاقرار بالوجه
 الاستثناء في الظواهر والاعتاق ولو كان الاستثناء اخرجاً
 لا يصح لانها لا تحتل ان الرجوع لا يثبت ان الكلام مع
 بطلانها في بعض الاسماء في الاستثناء يكون شكاً في
 واذا علمت ان الحكم الواحد لا يجب الا للشيء وانما
 سبيلة الامتياز في هذا الموضع اني سليمان رحمه الله
 في رواية الشيخ رحمه الله لا يكون الاستثناء اخرجاً
 الصحيح والاصل ان الاستثناء بطلان في ان
 فالاستثناء بطلان في ذلك وهذا الموضع بالوجه
 هذا المقدم فانه يفيد اليقين في الاستثناء وكما
 ذلك ان الاستثناء بطلان في ذلك ولو كان الاستثناء
 اخرجاً كان هذا الاستثناء في الاستثناء من الاستثناء
 منبجج ان لا يثبت في الواقع حديث المتكلم في
 مثل العنصر والاصل عليه ان الاستثناء في المزارع
 صاحب اليد للمالك بشرط ان يثبت في الاستثناء
 ارفع وتماثل الاستثناء بطلان في بعض الاسماء
 الفعلي فلو كان الاستثناء بطلان في الاستثناء اخرجاً
 لا يثبت بطلان الاستثناء في الاستثناء بطلان في
 من الشرط والوجه الثاني هو ان الاستثناء بطلان في
 من العنصر بطلان في الاستثناء وفي الفصل الثاني

نقرا

نقرا نقرا في الثالث اشياء في الفصل الاول المستثنى بعد الاستثناء
 وبينما نقرا في الثالث اذا اخرج كان المانع في الاستثناء
 واحداً في بعض الاسماء بطلان في الاستثناء بطلان في
 العنصر بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 من الثالث بعد المصنوع بطلان في
 المانع بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 ان تأخذ عدد اثنين بطلان في الاستثناء بطلان في
 ارفع ويثبت في بعض الاسماء بطلان في الاستثناء بطلان في
 على بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 تلك بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 المصنوع بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 عشر بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 ارفع ويثبت في بعض الاسماء بطلان في الاستثناء بطلان في
 ثلثة عشر بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 واربعة بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 استثنى بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 ثلثي المالك بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 وثلثة عشر بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 الدنيا بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 واربعة بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 عشر بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 ان تأخذ ثلثي المالك بطلان في الاستثناء بطلان في
 بالاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 الاربع بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 من هذا المالك بطلان في الاستثناء بطلان في
 عدوله بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 بالاربع بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 ناقص بطلان في الاستثناء بطلان في الاستثناء بطلان في
 نصيب واذا انزلت في المالك بطلان في الاستثناء بطلان في

لوا حازت الورقة وحسبته بعلم المثلث المال وان كان
 العتق من غير المثلث وفي الوصية ما ياتي وان اجازت الورقة
 لا يستحق ما لم يزل من المثلث شيء ولو كان المثلث من
 ورثة اعتق عبد اخر من ماله فمعه الف درهم تركت
 وترك الف درهم من وراثته احد الصديقين والآخر
 فمعه فقلت الورقة كانت فيه المثلث الف درهم والمثلث
 بينكما نصفان وبوي على المستحقة نصف المثلث في الدنيا
 على قدر حقي فانا وحقت في نصف المثلث منهم من سبعة
 وخمسين في الثلثين اربعة فيكون كل واحد من المثلثين
 اربعة مائة واربعمائة في سبعة مائة ومائة الف كانت مائة الف
 خمسمائة ومائة الف فقلت ماله وبوي مائة الف ومائة الف
 فقلت بوي وبين المثلث المثلث والمثلث على نصف
 المال فانا اصريت بسبعة مائة واربعمائة في سبعة مائة
 في مائة الف الفين وثلث خمسمائة فقلت في الف الفين
 لان الاعتاق في المثلث وثلثه له فمعه مائة الف ومائة الف
 فاهله مائة الف من مائة الف مائة الف حقه المائة الف
 اقاموا البينة فعرضت الورقة لانا الف الفين على ما فقلت
 وكذا قولهم بوي لبي ولبي وكنت اوصي باني فمعه
 عنه هذا الصديق فاختلوا في قيمة الذي مات لما فقلت
 ان في ماله مائة الف مائة الف في الورقة في مائة الف
 ثم قال
 وبوي الصديق المثلث الى تمام الثلثين اربعة مائة ومائة الف
 على المثلث فان احيى كان بقوله حتى المثلث في ثلث الثلث
 وبوي مائة الف وسبعة مائة وسبعون وسبعة اشاع درهم
 فاذا كانت صار مائة الف وحسبته هذا الف درهم وبوي
 مائة الف وعليه الى تمام مائة الف وذلك مائة الف والاشاف
 وعشر مائة الف فمعه مائة الف وبوي عليه مائة الف وبين
 الورقة على ثلثي حقي فانا اربعة مائة الف من ذلك الف الفين
 ثلث مائة الف وسبعة مائة وسبعون وثلث الف الفين
 هذا في الخمسة الف الفين مائة الف الفين ومائة الف
 وثلث الف من مائة الف الفين مائة الف الفين
 ثلث الف الفين وثلث الف الفين وسبعة مائة وسبعون
 وثلث الف الفين مائة الف الفين مائة الف الفين

لوي

لوي يعني الى تمام الثلثين الفصل الثالث رجل
 عليه دين فادعى له رجل ثلث ماله اربان فاعتق عبد بعينه
 فقلت الورقة الدين على المثلث الف درهم وصديق مائة
 الدين وثلث ماله من الدين على المثلث الف درهم وصديق مائة
 له وثلث ماله من الدين على المثلث الف درهم وصديق مائة
 على انصاف المثلث الف درهم وصديق مائة
 لرجل يعني من ثلث ماله وثلث ماله على ثلث ماله فقلت
 اولا مائة الف اذ قال المدين لئلا ان علي دين فقلت
 في الف الفين لا تصح هذه الوصية ولا تصح مدعي
 الدين الا بینه لان هذه وصية في ثلث ماله على الثلث
 نصفه في الدين من غير حجة فلا تصح كما لو كان لسان (قام
 رجل يهودي فادعى على الدين فادعاه واعطوه مائة الف
 وفي الامتنان نصف لاني الموصي بثلث ماله وبوي
 محتاج الى هذا الثلث فادعى الانسان ثلث ماله وبوي
 صاحب الدين مصارا فادعى نصف ماله في الثلث
 المدين فادعى لاني المدين لاني المدين وادعى الثلث
 لاني المدين لاني المدين فادعى الثلث فادعى الثلث
 اذا ادعى لاني المدين لاني المدين فادعى الثلث فادعى الثلث
 الثلث كان جميع ذلك لاني المدين لاني المدين فادعى الثلث
 صاحب الدين اكل من الثلث فادعى الثلث فادعى الثلث
 وان ادعى اكل من الثلث لاني المدين لاني المدين فادعى الثلث
 وان ادعى لاني المدين لاني المدين فادعى الثلث فادعى الثلث
 ماله كان الثلث للموصي بثلث ماله فادعى الثلث فادعى الثلث
 الاخر موصي موصي فادعى الثلث فادعى الثلث فادعى الثلث
 ولحق المعلن اقرى من الموصي مائة الف مائة الف لاني المدين
 له ان المثلث فادعى لاني المدين وادعى الثلث فادعى الثلث
 لم ياتي مائة الف مائة الف مائة الف مائة الف مائة الف
 ذلك على الموصي لاني المدين وثلث ماله على الورقة لاني المدين
 لما صدق مصارا لاني المدين فادعى الثلث فادعى الثلث
 المدين والوصية مائة الف مائة الف مائة الف مائة الف
 كذا في الورقة فادعى لاني المدين وادعى الثلث فادعى الثلث
 به اني لم يكون على الموصي لاني المدين فادعى الثلث فادعى الثلث
 غيره فلا يملك له شيء من الوصية مائة الف مائة الف المدين

والسائل في الوضأ وفي ما مع الصعد العسل
الحاس رجل ثاني علي فلان حمله درهم لير
عليه غير هاهنا وسب له في عليه ولو وصت لعلنا في
الثالث ثمانيات في تركه التي درهم فان قال للموصي
انه يقدد الدين على ان يتركه حيه. وقال الوصيه الدين
عليه الف والآخر صاحب الفه وقد دهم العزم لافضل
مولا الوصيه ان يقدد الف وقد ذكرنا ذلك في دفع
الدين وهو يقدد فيه الا ترى انه لو قال للوصي علي
فلان شي تصد ذلك منه حقه لافضل دعوى الوصيه فان
للموصي له يقدد الى ثمان الف والدين للمدعيه في يقدد
عليه ثمان. وكذا ما ذكرنا من المال الذي يترجم اليه الوصيه
على الوصيه من احد الوصيه لما ذكرنا ولو كان مولا
الدين مولا اعقده في ماله وادان بماله حمله حمله
لا حقه في ثمان الف قال الوصيه في ثمان الف قال
الموصي له حمله في ثمان الف الوصيه في ثمان الف
والعرف ان في المنه الاموال وجب على اكله
مولا الوصيه لان ان كان مولا ياكل من ثمان الف
شعره الصد دعوى له لانه لا يخص ثمان فمولا الصد
بل يضي فيه ذلك ويرجع فيه في ماله وكان في جود
هذا الكلام منه وقد سئل هذا اذا الوصيه في
الثمان وان وصي ثمان له والمانه بحاله في ثمان
الفصل العاشر في ثمان الف الوصيه له ان وصيه ثمان
ولا فصل في ثمان في ثمان الف الامنيه والله اعلم

ذكر في الباب وضع ارجله (لاستئنا المذرة والاسئنا
الكلية والوقت للغيره والوصف المفقده والاسئنا
التي عليه صريحه واطل وبطل واذا الباب على
اصلب احد هما عرفت ان الوصف بمنزلة
الان حارسه ونصب الابن طله والاسئنا
الاست ١١٣) وقد عرفت ان لفظه لا يقع وان ورد
على غير لفظه بعينه لان الاست اجزاء النصف
بطريق البيان او نظرا لما في بعد الاست والاصح الا في

المعنى

العصر فافادوا على غير ما ألفوا فيكون السوء يفسد
لجملتهم فان له وجه القصد فضع وان كان عليه ما كان عليه
انما صار اطلاقا لان الحسنات بصرف في القصد في حكم
فاداموا الحسنات على غير ما ألفوا كان استبا الصل وانما نظر
لغير وجه الصل لانها لانه تقطع ولغا والصل والصل
لما جعل الاغا وطغ اذ لو لم اوصت لكان على الاغا
قصص الوجه وتوقف على الاحاد وسئل النسيان والصل
اوصت لكان على الاغا فدمج تحت الوجه والصل
لما كان ان يكون الاغا بعض الاغا ان يستغنى عما
سئل الموت فان لم تستغنى طلت الوجه فضع ان له
نيل وير السبق في وصار الاغا وجهه كذا لو كان
لو ان الاغا لا تصنع الاستا ولو قال في كل
الامانة وقلة وعلة وليس له امرأة غير ما
ولا يقع للطلاق لانه استنى غير ما نظره وله وجه
ولما كان ان يكون لامرأة اخرى وكذا لو قال
عندي امرأة الا عدي لاصح الاستا ولو قال
الطلاق فعلان فعلان وليس كعدي عنهم
لما كان لا يفتن احد لها فاعا اذا امر شاعدا
الى المثل

بالوصية الموقرة، ومقاله جلوت وتزكياتا ولاوارث
لعمري ولاوهي له جعل على نصف اسم (الفضل نصيبات
حزب بلقيس) لذلك انا احازت الورثة اولم يخزنوا
واقترعوا بطرف منها طرفه اكلوا (الجن اخذوا)
وخذوا من ثمنه واما اخذ نصف (الجن) وذلك
واحد طرفة عليه بها (الجن) له لانه منكم لغيره من
الموصي له نصيب (النصيب) لانه اسبق منكم نصيب
لغيره وصيبر اخر له نصيب هذا النصيب يكون
الكسرة لا نصيب فاصعب لي ولا الكسرة نصيبا لانا اربعة
نصيب للاث سمان والوصي له سمان في طرح من
نصيب لاث سمان وجه واحد (انا) له في طرح من
لواخي له سمان والاث سمان من غير نصيب من نصيب
الموصي له نصيب النصيب من نصيب نصيب اخر من نصيب
خطا في الاصل والاشراج (انا) الى الخطا انا اعطيت

بالنصيب سهمين حتى ان يكون للابن ثلثه وقد صار
للان ثلثه واثاني الاحتجاج فلما استخرجنا سهم وصار في
يد الابن ثلثه فلو قسمت بين الاثنين لكان لكل واحد
سهم ونصف وهذا الخطا كما حاسب السهم الذي يعطى في
الوارث ولانه دور ولا بدع الا بطرح ونطرحا ولا بد
ذلك يعطى اليه بالاشياء مساوية لما له اعطى للموتى لانه
واستخرج نصفه فصار معنا اثان مثل ما اعطينا للموتى
بالنصيب ولو قسمته بين اثنين اصار لكل ابن سهم مثل
المستخرج ونفسا طريق الحجب والمساواة ويؤان ان اخذوا
مجمولا واعطينا للموتى ثلثا واستخرجنا نصفه حتى لا
نقدر ان نصيب الابن الا الاخر نصف نصيب الموتى فصار
معنا مال الا نصف حتى وانه يعدل سالا ان المال
ناقص نصف حتى فاحجب بان يزيد عليه نصف حتى يرد
فما يما دله نصف حتى فصار المال الكامل يعدل ثلثا
ونصف حتى سها فصار المال ثلثه والآخر وهو النصيب
سها وان استخرج نصف حتى وانه واحد ومساواة
طريق الخطان وهي ان يحل المال عدد يسير نصفين
لانه اوصى بمثل نصيب الابن ومثل الثلث حتى وان قسم
الصا نصفين نصيب لانه استحق مثل نصيب الموتى
ان اخذوا يكون نصف نصيب ابن واحد ومثل نصف
نصيب الموتى له ويحتاج ايضا الى ان يكون المال اربعة
لواستخرجت الثلث من الموتى له ونصيبه الى النصف
الذي في يد الابن على ستة اجزاء على ستة واما عدد
سهم ثلثه اربعة على اثنين فانه فاحل المال ثلثا اعطى
للموتى له نصف المال اربعة وعشرون اربعة ولو قسمنا
بين الاثنين كان كل ابن سها وان استخرج من نصيب
الموتى له سهمين ومضرة يد الوارث ستة وهذه اعطينا
للموتى له بالنصيب اربعة ونطرحا انا اخطانا زيادة سهمين
فا طرح من المال سها واعطى للموتى له اربعة واستخرج
ما اعطيت سها وان فصار معنا ثلثه وخارجا الى اربعة
فا خطانا سهم واحد والآخر بزيادة سهمين فخطانا اثنى
طرحنا من المال واحد لم يبق من الخطا واحد فطرحنا
من ثمانية سهمين فصار للمال ستة اعطى للموتى له اربعة

والسهم

واستخرجنا نصفه فصار في يد الوارث اربعة مثل ما اعطينا
للموتى له ولو قسمت الاربعة بين اثنين اصار لكل ابن
سها وان استخرجنا سهمين فصار ثلثه الاحتجاج المخرج
وهي ان تدرك طريقة الخطان فاذا ظهر الخط الاول
والمثاني استخرجنا ثلثا للاثان ويخرجنا ثلثا في الخط الثاني
وذلك واحد واصيرب المال الثاني وهو ثلثه في الخط
الاول وذلك اثان يكون اربعة على طرح الخط من
الاكثر حتى يمتد بهو المال ومضرة النصيب ان يضر
النصيب الاقل وذلك اربعة في الخط الثاني فمما وجد
مكون اربعة واضرب النصيب الثاني وهو اربعة في
الخط الثالث وذلك اثان فمكون ثمانية في طرح الخط
من الاكثر حتى يمتد بهو اربعة ومضرة الخطا المخرج
المحجب ويؤان ان يكون طريق الخطان فاذا ظهر الخط
الاول فزد على المال سها بمضرة اربعة للموتى له
اربعة واستخرج سهمين نصيبه معا سبعة ويسمى ان
مكون اربعة لانا اعطينا بالنصيب اربعة وذلك ثمانية
خطانا ثلثا سهم وقد كان الخطان زيادة سهمين فاذا ظهر
الخط الاول والثاني اضرب ثلثا للاثان في الخط
الثاني وهو ثلثه فمكون اربعة وعشرين واضرب للمال
الاول الثاني في الخط الاول وذلك اثان يكون ثمانية
عشر فا طرح الاول من الاكثر حتى يمتد بهو المال
ومضرة النصيب ان يضرب بالنصيب الاول
وذلك اربعة في الخط الثاني وذلك ثلثه فمكون ثمانية
عشر واضرب النصيب الثاني وذلك اربعة في الخط
الاول وذلك اثان فمكون ثمانية عشر في طرح ثمانية
اثنى عشر على اربعة وهو النصيب
في اللغات ومساواة للاثان من اربعة والنصيب
ابن اخذوا كان او الاقل نصيب ابن اخ او الجمل
نصيب ابن اخ لو كان فالكامل هو اربعة على اثنين
وبين الاثنين فكل واحد نصيب اربعة على اثنين
او هو مثل نصيب ابن اربعة وفي الاحتجاج لاثان
ولما كان هكذا لان الموتى نصيب للاثان في حوائج
نصيب في حوائج الابن اربعة فاما في مالهما في حوائج

المستلزم من خمسة فاما اخذ عدد الاثنى عشر وزيد
واحدا فبقي في يد الورثة على اربعة اقسام فخرج ثلثا
سبعة فبقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
وسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الآن الرابع وزيد ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
بقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
خمس مائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الاولى وثانيه ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
وجميع المال ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الضيق الاول وذلك سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
بقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
وذلك ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
لعلنا ان نصيب الاثنى عشر ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الاثنى عشر سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الثلثا اربعة سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ثانيه وعشرون فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
كل ابن اربعة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
اربعة اصاب كل ابن سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
اكثر والمغالب ان تاخذ ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
منه نصيبا وسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الآن الرابع نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ثالثا اربعة سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
بقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الوصف فكان السبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الاثنى عشر اربعة سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
وسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ثالثا اربعة سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
مال وسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الآن المال ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية

سبع

سبعه وطرفه ان نصيب نصيبين وثلثا
نصيب في سبعة او سبعمائة او بعد كل نصيب سبعة
نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
فهو المال ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
سبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الوصف سبعة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
بقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الي اخره والوصف ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ان يقول الان نصيب ابن رابع والثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ان نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
في خمسة عشر فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ان نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
بقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
عشرون اسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الوصف وسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
الوصف ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
نصفه اربعة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
عشرون فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
لكل ابن عشرة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ان تاخذ ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
بقي ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
مال الاسد نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
مال الاسد ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
وعشرون فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
اسد نصيب ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
اسد ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
ذلك ثلثا ثمانية فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية
مال وسبعمائة فخرج ثلثا ثمانية فبقي ثلثا ثمانية

الا ان المال لا يدعى فاطمى الزيادة بان نظير عشر
 فاطمى عاقله اربع عشر وليس للتصديق واربعه اربع
 نصيب عشر فاضرب تصديق واربعه اثناس نصيب في
 يخرج العشر نصيبان في عشرة يكونون عشرون واربعه
 اسداس نصيب في عشرة يكونون عشرا العشرة وذلك
 ستة وثمانون فكان الكل ستة وعشرين سهما
 واربعه اسداس سهم المخرج ثمانية عشرة وذلك بها
 واربعه اسداس سهم سهمي اربعة وعشرون سهما وهي
 المال الكامل وثلاثة اثناسه والنصيب الكامل عشرة
 لا اضربا كل نصيب في عشرة فضا والنصيب عشرة
 اعطيت بالنصيب عشرة واستخرجنا بالاشياء المذكورة
 نصيب عشرة لعلنا ان نصيب الكارن الرابع يكون نصيب
 نصيب الاثناس فعرفنا ان حاصل الوصية خمسة
 الا اربعة اسداس نصيب يده على المال وهو ستة
 اثناسه مال فمضينا ما قال ويخرج مال الا اربعة اسداس
 نصيب بعدل نصيبين الا اثناسه اربع باربعة اسداس
 فاجزه بذلك من دونهما يدها وله ثلثه مضاربنا ما قال
 مال بعدل نصيبين واربعه اسداس نصيب الا اثناسه
 لا يدعى فاطمى الزيادة وهو عشرة فاطمى ما بقا
 عشره فاضرب تصديق واربعه اسداس نصيب
 في عشرة وكان ستة وعشرين سهما واربعه اسداس
 سهم سهمي اربعة وعشرون سهوا المال وثلاثة اثناسه
 والنصيب عشرة لا اضربنا النصيب في عشرة لعلنا
 النصيب عشرة واستخرجنا بالاشياء المذكورة
 حاصل الوصية خمسة وثمانون لغيره الثلث ثلثه
 سترجى ثلثه سهم واحد مضاربنا اثناسه
 اربعة يفرق الى ثلثي المال فاضرب عشرون لكل اربعة
 مثل النصيب ولو مضاربنا اربعة اصاب كل اثناس
 خمسة مثل المخرج والله تعالى اعلم بالقول

بقى الباب على ما هو من ان الوصية بالثلث للظن
 تنصرف الى الثلث الذي هو المال من البيت لا الى الثلث
 الشئ

الشئ بقدر الوصية كبح احد الشئين النصف او الثلث
 ونهت ان الوصية بقدر الثلث مقدم على الميراث
 حتى لا يمتد ذلك من الثلث كعدان اربعة في اخر الميراث
 من الدين والوصية بقوله عن وجوب بعد وصية
 موصي في اودين والادوية الوصية بقدر الثلث المشغول
 بالدين لا بعشرين الميراث وتقدم على الثلث الوصية
 وقدمنا على الثلث بقدم الميراث على الوصية لان حق
 الميراث يتعلق بثلثه في مرضه فلا يستدعي وصيته الا
 باجازه ثم ونهت ان من القاربت له ملك الوصية
 بجميع المال بقول ابن مسعود رضي الله عنه انك لا تقص
 بالحق والحق وان قال من لا وارث له ولا
 القياس ان ملك الوصية بجميع ما له على حال يكون المحل
 ملكا له وانما كان حق القاربت والحق الواجده
 فاذا انقضت الارث انقضت المانع فتكون كغيره ولا تلو
 انقضت وصيته موصي في بيت المال والموصي لغيره
 المثل لو خصه بالمال من ثلثه بقصيصه ما اخصه
 المال وهو يعرف حكم الثلث كان لولي ومنه
 ان الوصية للقاربت لا تمل من غير اذنه الورثة لعلنا
 عليه السلام لا وصية للوارث ولا ارجاع المثلين وكذا
 الوصية للقاربت المطلق عندنا وبما وجد في الشئ في
 رحمه الله سواء قبله خرج قبل الوصية او بعده لعلنا
 على ما هو عليه لا وصية للقاربت فان اجاز الوارث
 بعد الموت جازت الوصية للقاربت لا ارجاع وكذا
 ان لا يشرع في اثناسه ومحمد رحمه الله تعالى
 الوصية بمرجه الله لا يجوز الوصية للقاربت اصل لا اثناس
 الميراث اثناسه من الوصية الاربعه ان الوصية على
 بالذو والميراث لا يجرى ان الميراث في حق القاربت
 لا ينقض اذنا الوصية او في الوصية او في الوصية ما لو
 اوصى بمرجه موصي بمرجه الميراث لا يعمل فيه اذنا
 الورثة كذا في اثناسه والموصي فيه انه فقيد استجبال
 الوصية بالحق لم يجرى بالمراث ويرضى الورثة لا ينقض
 الحق حتى لا يعود الميراث فكذا الوصية بخلاف الوصية
 للقاربت لان اثناسه الوصية في حق ما كان يحكم الوصية

احدى الميراث لغيره لان الميراث محال للوصية فتقدم فيه
 ولو مات الرجل وترك امراة لا وارث له غيرا ولا وصى
 جميعا له الا حتى والمراة ايضا بجميع ميراث الا حتى فما حذر
 تلك بالمرأة ولا الوصى سمي الميراثين ولقد اوردت ما سبق
 للميراث يحتاج الى حساب لتلك ولما هو مخرج واقله
 للموصي له سهمان وللمراة ربع ما يورثه من ميراثه
 والمراة نصف ما عدا في حصة ميراثه الله تعالى
 عشر لان حق الا حتى كان في جميع المال وقد استقر
 سهمين ولا تضرب بذلك ولا يضرب ما اخذت المرأة
 بالمرثية ايضا قبل ان تضرب شلتا سهم والمراة لا تضرب
 بالثلث الذي اخذته الا حتى اولا لان الوصية للا حتى
 بالثلث وصية ميراثية مشطية وصية في ذلك ولا يسمي
 الذي اخذت بالمرثية ولا تضرب شلتا سهم الا في وصية
 ككل واحد من الاستعداد الا لا حارة وعنداني وقت
 ويحدها الله لا تضرب المرأة بالثلث الذي اخذته
 للموصي له ولا ما اخذت من بالمرثية ولا تضرب بالمرثية
 والموصي لا تضرب الا في ما اخذت المرأة بالمرثية
 مما يورث ما ربعه والمرأة شلتا ومقرر اصل المال
 وهو سنة في سبعة مكرور اثني واربعين للموصي له
 الثلث اربعة عشر والمرأة ربع ما يورثه من ميراثه
 وعشرون بقية ميراثه اسما على الاسماع والمرأة وذلك
 لثمة والا حتى ربعه للاسماع اثني عشر ومقرر
 سهمه الا حتى من اثني عشر ومقرر سهمه في حصة
 ربعه الله ويمن في الوصية ربعه لله لها نصف
 فيما يورثه اسداس المال والا حتى ربعه الا حتى
 ووجه ان الا حتى احد سهمين والمرأة ربعها وما
 استقرت حكم الميراث في ميراث ميراث ميراث في حصة
 اسداس المال وحق الا حتى كان في سنة وقد استقر
 سهمين بوجه في اربعة فبقية نصف منها على ميراث
 وما رجع المال على ميراث الا حتى ولا الثلث سد
 لم تأخذ المرأة ما يورثه من ميراثه الله والمرأة وربعه
 للا حتى

المراه

المراه بالارث والمراة لا تضرب ما اخذت للموصي له بالوصية
 الثلث ما احاسب فقال لان الميراث محال للميراث
 من محال للوصية حتى لو احاز الوارث الوصية بقية
 عدم الاحارة بعث الوصية منه في حكم الصنعة والفصل
 ان لم يورث من الا حتى اسما الميراث الوصية الله
 لا حتى محال للوصية الصنعة الا حتى ان رجل الوارث
 ولم يورث وارثا وترك ما لا يحصى وعندها بقية اقل من
 الثلث ما وصى بالعبد الا حتى ليس بمال او ميراث
 ماله لثمة له والثلث ميراثه على الا حتى كالعبد بقية
 للموصي له لان وصية لا تقف على الاحارة ووجه
 القائل صفة الاستعداد الا لا حارة لم تضرب الوصية
 له جميع المال الا بقية العبد ولا حارة في ميراثه
 والا حتى وصية القائلين لم يورثه ذلك شتا ولا سبعة لان
 العبد احق بالوصية حتى يخرج من ان يكون محال للميراث
 فلا يظهر فيه حكم الوصية العامة وكذلك رجل اعترف
 عبد في وصية له وصي بوصي او وصي بوصي له ايضا
 بالعقود عقر ما يورث المال بعد العبد ولا تضرب بقية
 العبد لان العبد يورث بوصية ميراثية مشطية في الوصية
 بجميع المال صريحا وخفيا او اوجاها والعبد وصي العبد لا
 يعتبر احازة لما قلنا او لو وصي لاسرته نصف
 ماله ولو وصي لاجنبي نصف ماله او وصي بميراثه ماله
 والمسئلة بحالها ميراث الا حتى ميراثه الثلث والمرأة
 ربع ما يورثه من ميراثه المال ميراثه بقية ميراثه اسما
 لان حق المرأة الوصية في سنة وقد اخذت سهم الا حتى
 سابع نصف من ميراث الوصية بميراثه ذلك في ميراثه
 ونصف حق الا حتى في سنة ووصل اليه سهمان في
 حصة في سهمين اصل كل نصف منها نصيبا وسهم
 لثمة في ميراثه لا يورث ميراث اسداس الميراث وذلك
 سنة في ميراثه نصيبا في وارثه ميراث الا حتى لثمة الا حتى
 عشر والمرأة ربع ما يورثه من ميراثه ميراث ميراث
 حصة اسما على المرأة وذلك خمسة عشر وسبعة الا حتى
 وذلك سنة ميراث الا حتى عشرون والمرأة اثني عشر
 هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا وهو

قبل الكل لا شاعندهما فلان الاختلاف المراه للمهر حكم
 الميراث لا يطل حوت الاخصى في الضرب نصف جميع
 حصة واما عندنا في حصة مربعة لله الاختلاف في الميراث
 انما يطل الاخصى في الوصية اذا حصلت الوصية بالمال
 الوصية به ولا بد ذلك الاخصى له الا لا حاز فانه مثل
 مرد الوارث اما اذا حصلت الوصية بما كان الوصية
 به من ذلك الاخصى له به اياه فانه يضرب جميع حصة
 وهذا الاخصى نصفه له ولا حق للميراث
 فيه ولا يتعلق الوصية باجزاء الوارث نصا بالوصف
 هناك كاشك جميع الوصايا فان اجازت المراه وصية
 الاخصى بغير المال لانه حق الاخصى كان في
 نصف المال وانما ينفق لان المراه احدثت سهمها
 في الميراث وقد جوب ذلك في الاخصى بالاحاد
 فكل واحد منهما وان اوصى في ثلثي المال بينهما ولا حق
 الثلث لثلاثة والمراه ربع ما بقي في الميراث ثم تأخذ سهمان
 الوصية في سهمها من الثلث والوصية في سهم في
 ثلث المال والواوصى لها خمسة اشد للميراث فليكن
 المسألة ان اوصى في ثلثي المال نصف الميراث تأخذ
 الاخصى الثلث او لا اربعة في حصة في سهم والمراه ربع ما
 بقي سهمان في سهمه للاخصى بمثل حصة سهم الوصية
 للمراه الوصية امر اعمان بتركته وحالا
 وارثها غيره فواوصت له والاخصى جميع ما لها او وصت
 لكل واحد نصف جعل المال من سهمه كاحدا في
 كل ثلث وليس نصف سهم للاخصى ونصف سهم
 للوصية لانه في سهمان نصف سهمها وحق الاخصى كان
 في ثلثه وصلا سهمان في حصة في سهم وحق الوصية في
 ثلثه حصة الوصية الميراث لثلاثة سهمان شاعندهما
 من جعل الوصية وطل حصة في ثلث حصة واختلاف في
 حصة في سهمان في سهمها الا في ثلثي المال وللوصية وثلثه
 للاخصى وتكون كل المال لثلاثة اخصى او لا
 ثلثه في حصة الوصية نصف سهمها بالامير في ثلث سهمها
 نصا للوصية وحق للاخصى اربعة وهو في ثلث
 الكل لا شاعندهما فلان الاختلاف لا يطل الضرب

بالوصية

بالوصية واما عندنا في حصة حصة الله فلا توجي
 للاخصى بما يملك الاوصى به وهو نصف المال وفي مثله
 في سهم جميع حصة في سهم الاخصى في سهم وصيته واستحق
 حصة في سهمه فلان الميراث الله في ثلثه اوصى
 لثلاثة ثلث ماله واخصى ثلث ماله واخصى لثلاثة واحد
 منها في الثلث بالمال حتى كان الثلث بينهما وان كانت
 ماله وصيته لثلاثة ثلثي المال حتى لو اوصى لثلاثة واحد
 كل واحد منها بالمال فلا يقدح في سهمها لهما بالمال من
 حق لان كل ما كانت وصية كل واحد بها يملك الاوصى
 به وهو الثلث ضرب كل واحد في سهمها بالمال و اذا قيل رجل
 واذا قيل رجل لاوله له واوصى في ثلثه جميع ماله فلا يقدح في ثلثه
 الماله ولا يقدح في الثلث لان وصيته للاخصى يقدح في الثلث لا في
 على الاخصى في الثلث بالوصية المقرب بطله وصيته بالمال في
 ثلثه وخصصا قاصص وصيته كل واحد منهما ثلثي المال في ثلثه
 يملك المال اولا فيكون بينهما وعند الوصية سهمه اربعة لا حق
 للثلاثة رجلان وثلثه اربعة او ثلثه اربعة او ثلثه اربعة
 او مولا او استورب وصيته في ذلك واوصى لثلاثة حصة ماله فلم
 يملك ولا في ثلثه في الثلث الوصية بما زاد في الثلث اربعة اقسام
 في كل واحد من ثلثي المال وهو لا يملك في الثلث فلا سهم الوصية
 بما زاد في الثلث في ثلثه رجلان وثلثه اربعة او ثلثه اربعة
 على او تركه عهده في كل واحد منهما بالمال الوصية لثلاثة اربعة
 بعينه ثلثا العبد بالوصية وثلث العبد للاطراف والميراث والنصف
 لبيت المال لانه يكون الوصية بما زاد في الثلث وحق الميراث والوصية
 في ثلث الوصية بما زاد في الثلث وفي ثلث الوصية يملك حصة في ثلثه
 ولين الاخرى ان يملك الوصية بالمال في ثلث الوصية يملك حصة في ثلثه
 في ثلثي سهمه فصار نصف المال هنا بمنزلة الثلث في ثلث الوصية
 واذا اوصى لثلاثة الوصية بعينه لثلاثة حلال الميراث وكان في
 باليراث لانه جميع المال وكذا لو كان اوصى لثلاثة لثلاثة اربعة
 بعينه كان للاخصى الميراث الوصية به وللميراث نصف العبد ويورثه
 النصف في بيت المال حتى ان عتق من امان حصة الله في ثلثه
 حصة الميراث ولا يملك يملك ان يكون الميراث لثلاثة اربعة في ثلثه
 يورثه في بيت المال وكتب بذلك الميراث لثلاثة حصة في ثلثه
 وكتب الميراث لثلاثة اربعة في ثلثه وكتب الميراث لثلاثة حصة في ثلثه

[illegible]

منذ البت الاخرى موجودة ان الحجاب كذلك كانا منه ترك
سوق واخرا ولما وقع على ضرب من كاشان له الدرع يحمل
كان مات وترك عشرين واحدا متكون المليون من درهمين
مثل نصف احدي المليون لان مثل الشيء غير متصل له وهذا
باقا في اثر الارباء ولما وقع عصب عصفانة وذلك في
بداية وجود الكتاب لانه وجي فنيب الالبنة والاشا والاشا
بدون الالبنة فقد ترك نصف الالبنة ليعمل على ما على
حواك كالحام له دفعا المال يحمل الالبنة عن ثلثيات واكثر
متكون المليون ليعده لثلاث سفال لال لا لا فرق بين
السبق واخر ومن اسكن وعمل الالبنة عصب مع الف
ولم يترك (ا) و(با) و(ج) والاربعة من لو كان او عمل
نصف (ا) وان احاد انا كان له نصف لثلاث احدثت ان
المليون ستة ستم لالاب وحده لالاب فاذا اوجع على
نصف الابن سلا على التفرقة مثل نصفه وذلك في حقه
مضطر احدثت عظمى واجه الحام له حقه من ثلث عشر
كانت ثلثات وترك ابن وابنا وبنات المليون ليعده
على اربابين لان الوصية من ثلث ثلثات من ثلثات مطلق
له الثلث فابا في ثلثه غطي قدر حقه وان احاد الالباب
عن الابن لم يعمل لعدم الاحارة له لثلاث ليعده وعند
احاد (ج) خمسة احدثت فاضرب بثلثه في المليون مضر
سبعة ويصير ثلثه ثلثون وحال عدم الاحارة له الثلث
وجالدة الاحارة خمسة احدثت فاضرب بحقه في ثلثه
مضرب بحقه واربعمائة اسلم له احاد (ج) اربعة مائة
من ذلك حصص الالباب وعشر لاصح الالبنة فاذا احاد
احاد (ج) يصير الى ثلث المال لم يحصل له احاد (ا) ان احاد
الاب كان له خمسة وثلثون وان احاد (ا) لال كان له ثلث
واثمان من ثلث في الكتاب على ثلثه سلا لثلاثة ادا
احاد (ا) لثلاث مائة من ثلث بثلثه ونصف الموصي وقسم
بينها نصفين لثلاثة مائة من الابن والاخر وان احاد (ا) من
ثلث المالك الى نصف الالباب فبغيره بين الالبان والاخرى لال
قام مقام ابن الاخر وحيث كل واحد من الابن لان في الثلث
وجي الالباب في السدس من الاحاد فقال الموصي او على حسب
الابن يخرج لال الابن نصف الالبنة فليعمل على ثلثه كان

شديد الوصب من عصبه معين الورث فلا يجوز ولا يشهد
 ففلك الارث انه لو تزاد اربعين وادعى رجل على عصبه ثمان
 احاداً كان الموقوف له نصف لاننا نحمل المال بين الاثنين على حصص
 من مائة مائة مائة مائة وكان له نصف المائة وان لم يحذف المائة
 وان احاداً احدى ولم يحذف المائة فقول عند عدم الاحاد
 له سهمين مائة وعند الاحاد سهمان من اربعة مائة في اربعة
 نصيب اربعة عشر له عند عدم الاحاد اربعة وعند الاحاد
 سبعة فاما احاداً احدى من نصيبه مائة في عصبه والى غيره
 ولغيره اربعة مائة وان مات ورث اربعين وادعى رجل ثمان
 مائة ولا حصة نصيب من ثمان او على نصيب احاداً ثمان فان لم
 يحذف المائة في يوسف رحمه الله فتمثلت في عصبه على عصبه
 مائة في حال عدم الاحاد مائة الاحاد مائة وعشرين مائة في عصبه
 نصيبان لانه يعتبر حالة الحكماء بحالة الانقار وعلو ذكرنا
 فان احاداً احدى نصيب واحد الثلث كان له الثلث المائة وللآخر
 ما يكون له حال عدم الاحاد ويحصل في حصة كان له المائة والآخر
 فعند ابي يوسف رحمه الله في عدم الاحاد المائة في نصيب
 سهمان من ثمان مائة في نصيب احاد الثلث الثلث والآخر ثمان
 من حصة عشر واطل ابن اربعة وعشرين مائة في عصبه لثلاث
 عدم الاحاد نصيب واحد السهمين فلهما الثلث الثلث
 بالاحاد ولا حصة نصيب لثلاث والنصف بين الاثنين وان كان
 الموقوف له النصيب على قول ابي يوسف الموقوف له الثلث
 من حصة عشر والموقوف له النصيب لثلاث من اربعة لانه حصة
 عند الاحاد مائة في ثمان مائة وعشرين مائة في عصبه لثلاث
 سدس المائة لثلاثين ثمان مائة والباقي بين الاثنين والموقوف
 بالنصيب الثلث لان عند حجب الموقوف له الثلث عند عدم الاحاد
 في السدس المائة اسدس المائة لثلاثين مائة لثلاثين مائة اصل
 المال وذلك منه في مائة مائة مائة عشر الموقوف له الثلث مائة
 وللآخر ثمان مائة في ثمان مائة وعشرين مائة لثلاثين مائة
 احاداً وصنفه كان نصيبه مثل نصيب كل واحد منها وان
 احاداً احدى له بالنصف في حالة الاحاد مائة وعشرين مائة في
 حالة الاحاد مائة من ثمان مائة عشر واصل عدم الاحاد
 السدس لثلاثين ثمان مائة في ثمان مائة مائة مائة في ا
 احاداً احدى مائة من ثمان مائة مائة مائة مائة مائة مائة

وروي

وروي بشر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله رجل ترك
 اثني عشر وادعى رجل نصف المائة ولا حصة لثلاثين مائة في عصبه
 العشر مائة نصيب الموقوف له بالنصف الثلث نصف المائة ولا حصة
 نصيب لثلاثين مائة في عصبه ان الوصب للاصغر بعد الاول في عصبه
 الميراث ولا حصة في الاحاد له نصيب الثلث مائة في عصبه
 حصة مائة وعشرين مائة في عصبه الميراث لو عصبه مائة في عصبه
 وحقق الآخر في مثل نصيب احاد الاثنين ونصيب الاثنين
 المال وحقق الموقوف لثلاثين مائة في عصبه الميراث لثلاثين مائة
 مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 نصيب مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 سهمان من ثمان مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 لرجل مثل نصيب احاد الاثنين ولا حصة لثلاثين مائة في عصبه
 فان احاداً كان ثلثي نصيب المائة وللآخر نصيب المائة
 لان مثل الوصب نصيب كل سهمين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 لكل واحد ربع مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 فله الربع اعباراً بوجوه الاحاد مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 اعتباراً بعدم الاحاد وان احاداً احدى دون الآخر
 فللثلاثي احاداً ربع المائة لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه

يجب ان يكون اصل من احاداً ان العامة في ثمان مائة
 عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 العصبه مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 ما دخل في العصبه وان كان العصبه مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 العين المأول وفي عصبه العصبه من اقول والثاني
 وان كان العصبه مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 لان العين المأول في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه
 لان ما كان من احاداً العين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه لثلاثين مائة في عصبه

وشاؤله فالتفصيل في شأني يكون لغيرها لما شأله اوله
 الكلام فان كان موصولا يمكن جعله بياناً لفلان اوله الكلام
 على اخره اذ كان في اخر ما قبل الاول كذا في الشطرنج حديث
 انما كان التفصيل بكلام منبسط في الكلام له ولو
 ثم بعد فلا يمكن جعله بياناً فيحصل منبسطاً فيكون
 بانها ووصفها له عين الوصف في الجاهل على القرب
 واذا لم يكن التفصيل في الجاهل به بل كان في غيره لم يثبت
 على حال لانه اقل من مفعول كذا في الجاهل والاحجاب والاحجاب
 صاحب الاصل بطريق التعميد فاذا استغنى الثاني في كسب
 طرده لا يثبت في الاول وفي الباب وضلان
 الاول لما كان من جملة الاحكامين وله صدر الكلام ضعفه وانما
 ما كان في الثاني من الاول

رحل قال وصفت هذه الدار
 لفلان ونسبها لفلان الاخر او قال وصفت هذه الدار
 لفلان وبعضه لفلان او قال هذه الدار لفلان وولد
 الذي في لفظ لفلان او هذه القصيدة لفلان وبنو
 لفلان مفعول وجعل اسم ان قال ذلك مفعول او
 مفعول لا في الوجه الاول لكل واحد منهما ما وصفي له
 لان اسم الدار عام متناول للوصف والابن وطفله لو
 اشترى داراً لم يستحقنا في ترجمته ان يوصف له حصصه البنا
 من البنين وكذلك اسم الدار متناول للوصف والبعض واسم
 الدار متناول للوصف جميع اجزائها والاولى ان يوصف لفلان
 اعتباراً باعتبار الوصف وكذا ولا يمكن اطلاق الوصف
 اسمها في بنين البنين بما اذا مر ذكره بالبنا والولد
 وقد حصص وانما يصح شرط الوصف في كل واحد
 له كما لو قال وصفت هذه الدار لفلان وبنو لفلان
 او وصفت هذه الدار لفلان والاحباب منها فاني اوصفت
 في لفلان اخر وكذا الوصف بالبنا ونحوه وبني بالاصول
 بان قال وصفت هذه الدار لفلان او هذه القصيدة
 لفلان او هذه الولد الذي في البطن والدار والدار
 والدار لفلان وان فصل فقال وصفت هذه
 الدار وهذه الدار وهذه الدار وهذه القصيدة
 من البنين لفلان ثم قال من الضمير اوصفت بنينا هذه

الدار

الدار لفلان كانت الدار الموصوف له بالدار والبنا بنين وكذا
 الدار بن وعنه وسواها بالدار ونحوه ونسبها بالدار والولد
 ونحوه او على العكس قال ابو يوسف رحمه الله
 والدار بن وسواها لكل واحد منهما ما وصفي لان الدار اسم
 للوصف والدار اسم الدار بعدد والدار البنا والدار بن
 الموصوف والدار بن اسم الدار دون الولد وانما يوصف
 الموصوف له بالدار ونحوه هذه الاحكام لاجل الاحباب
 والبنات والاحباب في البنات البنات متناول لدار بن
 الاقرب فيضم على واحدتها يا اوصي له محمد
 وجهه لله ما ذكرنا ان الدار اسم عام متناول للوصف
 والبنا وكذا الدار بن ونحوه وهذه الدار الموصوف بالدار
 او بنها بن او بنها بن او بالقصر واستحق البنات والولد
 ونحوه جاز ولو لم يكن للاسم متناول لما صح الاستغناء لان
 الاستغناء يصف في القصر لولا الاستغناء لعل وإذا
 ثبت ان اسم الدار متناول لكل فاذا لم يوصف التفصيل
 لغيره شرطه وهو الفصل في البنات ونحوه واحكامها
 الكلام الاول ومدا وصفي به البنا في الوصف الثالث
 ليكون رجوعاً عن الدار بن بن البنا ونحوه وصفت
 فلان بنها لفلان او وصفي بالدار والبنا بنها وصفت
 لفلان فلان الدار بنون لفلان والبنا بنون وكذا الفصل
 ونحوه امثا الفصل ان في قوله قال وصفت هذه
 الدار لفلان والدار بن بنها او هذه الدار لفلان ونحوه
 لفلان ونحوه العبد لفلان وبنو لفلان لفلان البنا
 لفلان ونحوه لفلان وبنو لفلان ونحوه في الدار بنون
 اسم مفعول كان لكل واحد منهما ما وصفي له لان اسم الدار لا يتناول
 السك والدار بن البنا ولعل في قوله لفلان البنا
 لا يتناول البنا وبنو لفلان لفلان ونحوه في الدار بنون
 ونحوه في قوله لفلان البنا وبنو لفلان لفلان
 الاصل هذه الاحكام في قوله لفلان البنا وبنو لفلان
 فاذا استغنى لفلان طرده لا يستحق في الدار بنون
 ان الموصوف له بنو لفلان وبنو لفلان لفلان
 او بنات لفلان كانت الغلة ونحوه لفلان لفلان
 لفلان الموصوف وفي الفصل الاول لفلان الموصوف له

بالسبا اورد الوصيه بعد الولد والسبا ونحوه الى ورثة الموصي
 ليس بشهداين ان الولد ونحوه لان من جملة الاحكام التي
 حكم بها صاحب كتاب النسخة فاذا قيل لا يجازي لرد الوصية الى
 ورثة الموصي ولو كان الاستئناف بطريق النسخة يكون
 صاحب الاصل وادعته في الحكم الاصل

في الداء على اصله

احدهما ان ضمان الموصي متى بقا النص ان ينقص
 الرهن من ضمانه لانه لم ينقص شيئا على موصي انه لو ملك
 عند الموصي المدين فانه يضمن نفسه نصا في ما دونه
 من وقت النص متى كذلك وان ثبت للرهن حق
 الاسترداد بما نص له لا بما يكون على وقت الشئ
 ولان الرهن لم يضمنه الا بصفة والشئ ان
 ان لم يملكه يضمن براءة المدين بشرط السلامة واذن في
 ما على المدين عليه يرجع المدين الى المدين عندئذ
 والموصي عنده في حقه حقه ليس بغيره في احد
 ان يحدد احواله ويطلب او يوجب ولا بدع ما لا يوجد
 مودعي عنه وعندها بها وبغيره في القامق ايضا
 التي دورا يقطع فلو من العتب او اعرفنا ههنا

رجل له على رجل الف درهم دين فكتب رجل نصف
 المال وكل رجل نصف الف فادى المدين حقه
 وقال له المدين - الو فقل ان يكون مودعي ما قال فان
 النصف من دينه وجهه وله في النصف ثلثه وهو يرضى
 فذلك الكفيل عن المدين وقطع رجوعه عن نفسه الا ان
 انه لو كان يرضى به رجعا على مدين فادى حقه
 وقال هذا من هذا الرهن كان القول قوله وله ان
 يتردد ذلك الرهن لان المال وان كان في الاصل
 واحدا متدبر في كل حكم الرهن فكذا اذا فرغ
 حكم الكفيل وكذا لو كتب رجل نصف المال لآخر
 فادى حقه - وقال هذا من حقه في الكفيل فقل قوله
 وكذا لو كان الاصل من ثمن فاحبه ان يعرضه

فصل

فصل في كسر النصف بحال وكسر النصف الموصي فادى الاصل
 حقه كما قال اذ عن كمال او عن الموصي فقل قوله لاني
 الاصل حتى المدينون يملك استا طبعه في كل مكان
 المال من فادى الاصل ان كان اصل المدين موصي
 وكل من كسر النصف فادى الاصل حقه - وقال
 الجواب وبعده اذ من كسر النصف كان القول قوله ولذا
 لو كان احد المدينين المدين والاخر الى شئين فوف
 بين هذا وبينه ان كان على رجل الف درهم فكتب رجل نصف
 غير صاحبه فادى احد حقه - وقال هذا من الكفيل
 لا يقبل قوله ونحوه يكون مودعي عن نفسه حتى لا يرجع
 على صاحبه بالثمن فقل قوله ويرجع على صاحبه فان
 لصاحبه ان يقول اذ اقول على كذا وادى بنفسه ولو
 كتب اذ يرضى به ان ارجع عليك فكذا اذ اقول
 حتى ويرجع على هذا الحق كل واحد منهما على صاحبه
 مودعي الى الدور فقل بيانه وعند عدم البيان
 يترجع حقه الى ان يكون مودعي عن نفسه الا اذا كان
 المودعي اكثر من النصف بحسب يرجع الى اقله على صاحبه
 لانه ليس عليه حكم الاصل الا بحسبه فلو يرجع فاداه
 على صاحبه عليه النصف لم يرجع صاحبه عليه لان
 مرفت بين هذه المسئلة وبين سبلتين احدهما رجل
 له على رجل الف درهم فكتب رجل على ان كل واحد
 منهما كسر نصف صاحبه فادى احدهما فان المودعي عنها
 حتى يرجع عليه صاحبه نصفه والترف ان عدل
 او احدهما على واحد منهما حصة الكفيل من الاصل وهي في
 الكفيل من الاصل سواء اذا ادى احدهما يكون نصفه
 عن نفسه ونصفه عن صاحبه فقل لا يستل ايا في
 سبلتين كل المال واجب على كل واحد منهما نصفه حكم الكفيل
 ونصفه حكم الاصل والامساك منه بين حصة الاصل والكفيل
 لان الواجب حكم الاصل له من كل واحد لا يقضي بين
 طاهرا وبما عليه حكم الكفيل له نصف الاصل طاهر فادى
 حصة الاصل والمسلم لان له رجل كان مدين
 له فادى واحد على كل واحد منهما كسر نصف صاحبه
 فادى احدهما يترجع على صاحبه نصف ما ادى لانه لا

يتحقق الامسالة والكفالة في واحد لان الكفالة بدل الكفالة
 وكما ان المطالب لا يرضى بل يطرق الى جوارحه ان يحمل المال على
 احدثه وعقود الآخر معاين باده وكل واحد منهما في ذلك
 عليه السواء فكان المال واجب على كل واحد منهما بالعقد كان
 له ان يطالب بالبدل ايهما شاء والا في احدثه شارح
 على صاحبه بصدقه اذ في عقدنا للاستواء مخرج على
 مسئلة الباب فقال لو ان البايع اضر احد المبرين سنة
 بما عليه خاصة فادى حسنة ومال وممن الكفالة فهو على
 ما قال لان ما عليه بحقيقة الامسالة هو حمل فلو حمل المودعي
 الكفالة لم يكن له احد ان يحمل عنه ويرجع عليه لان ما عليه
 هو حمل والكفيل للمال الموصى اذ على المودعي ان يحمل
 فلو حمل الاصل فلا مودعي الى المودع وان لم يودع
 حمل الجبل اذ في حسنة كان ذلك ما عليه خاصة لانه
 لما حمل الجبل فقد ضا ارجاء فلو حمل عن صاحبه كان له
 ان يحمل ذلك عنه بمودعي الى المودع ولو وقع البيع على
 احدثه بعينه الى سنة والكفالة له فادى من حمل
 الاصل كان ذلك مما ادى ويعمل فوله في ذلك لانه لا
 يودعي الى المودع وان ادى بعد حمل الاصل يكون
 مودعا عن نفسه حتى يودعي ثوبا او على حسنة فلا يكون
 ولو اشتريت ثوبا وحمل احدثه عن صاحبه ولم يضر الاخر
 عنه فادى للثمن ثوبا وحمل فادى الكفالة فله فوله لانه
 لو حمل عن صاحبه لم يصح له ان يحمل عنه الا يكون له صاحبه
 ان يحمل عنه فلا يودعي الى المودع وذكر في صاحبه
 عن محض جهل ليس له على احدثه ادرهم وكفى
 عنه رجل بالكف ان الطالب احوال جلا على المطلوب
 قال كاسر الجبل له على الطالب فادى المطلوب الف الف الى
 الجبل له وقال اذ في عقدنا الكفالة التي فعلت لان
 الطالب ليس له من الجبل التي لا كفالة له في ان القول في
 الطالب ولو كان المطلوب هو الذي احوال الطالب لم
 على غيره له عليه المذموم فقهه وقال الطالب هو من
 الاكفالة التي لا كفالة له وقال الطالب هو من المكنول بها
 كان القول في المطلوب حمل القول في الجبل في المسئلة
 في المسئلة الثانية لا سطر لان اذا التحال عليه كاديه بنفسه

يكون

يكون القول فوله انا في المسئلة الاولى فلان ينقض الجبل
 له انا ينقض اصحابا اذا حصل بامر الجبل وكان القول قول المبر
 فله امره منه من ذلك الموكل يكون النكاح قوله وان كان
 لو ينقض الجبل بنفسه وذكر ابن سبعة رحمه الله في النكاح
 رخص الجبل في درهم من ثمنه والبر من بيعها بالالف فله
 لودع من الكفالة وقال الطالب لا احدثه الجبل خمسة مال
 عليك فان الطالب ان يحمله من المالمين ويرجع ما بقي على
 المكنول اعني لان الجبل المطالب له لئلا وكان له ان
 ينقض عنها وان ينقض الجبل ولم ينقض فلما طلب ان
 يحمل المودعي من اي المالمين شاء لاني العتصم مع من يبيع
 فوله في ذلك ولله تعالى العلم باصول

الاصل فيه ان احواله نوعان مودع ومطلبة والمودع
 ان يصدق في ذلك له على الجبل عليه ان يصدق لم يصدق
 لنصب او وعد فذلك والمطلبة ان يرسل كماله
 ارضا لا يصدق في ذلك وعنه او يحمله على رجل البر عليه
 دين ولا يصدق في ذلك ولا يصح له ان يصدق على
 من احوال عليه على نفسه والامر بالاشتراك دليل انما هو وان
 احواله الممتنع يحمل امسالة كما جاز عند الافراد وهو
 ينزع الجبل عليه سنة لا البرام من الجبل ويوجب الجبل
 الجبل له فله سنة ما عدا في الجبل له وكذا في عقدنا
 واهواله المطلقة شفعن امر اجاز وهو النزع بالدينه للامر
 دين الجبل وحمل احواله راء الجبل عن الدين واداهت
 احواله المطلقة كما ذكرنا من الاساس والمفسر دعوات
 ما قدمت به بعد الدين الى دقة الجبل قال زعفران
 والامر من جوارحه لانه احواله لا يجب بر الجبل
 والمسئلة وهذا اذا عرفت هذا

والدين على رجل الف درهم فاحال الدينون صاحب
 دينه على غيره بعد الدين الذي لم يصدق على ان يعطيه ما عليه
 جازت احواله وهذا حواله مقيدة وليس للجبل ان ياحل فيه

الداعية على المشي على غير ما عليه من الشئ يطابق كبحسب وان
 احوال المشي التي على غير ما عليه لا يطابق احد من احوال المشي
 في ظاهر الرواية من بين السبع وبين الكفاية اذا احوال
 المولى على الكفاية سبيل الكفاية لا تعيق واذا احوال المطاف
 مولاة على جمل عتق وفي هذه ان تطابق احد من السبع في
 السبع متعلق بسقوط المطالبة بالنسبة لا سقوط الفسخ الا ترى
 ان لو احوال المشي تطابق كبحسب اذا احوال التي بعثت له المطالبة
 بالنسبة الا ان احوال عليه تمام مقام المشي في سبيل المطالبة
 بعقوب كبحسب اما التي بعثت اذا احوال على المشي لا يفي
 له ولا كبحسب المطالبة بالنسبة لا يفي ولا يفيها منسحقا
 واما سبيله فاما احوال له فالنصف من نفسه فلا يصح
 ما اعترضه ولذا بعثت المطالبة بعقوب كبحسب ولا يفيها
 اذا احوال التي بعثت لم يفي له المطالبة المشي ولا يطابق
 حق كبحسب متعلق بسقوط المطالبة بالنسبة المشي
 لان مقتضى بعثت المطالبة بالنسبة المشي وكانت يا منه
 معقوب اما المطاف فمقتضى حاق بالبراه عن احوال
 سقوط المطالبة وظاهر الاكتمال ان جمل ما اذا احوال
 المطاف مولاة ترى المطاف فمقتضى واذا احوال عليه
 المطاف لم يفيها ولا تعيق من استحقاقه لم يفيها
 الرهن فاما اذا احوال الرهن المدفوع على جمل
 له ان يخذله من حيث يخذل المدفوع من احوال كبحسب
 عتلة المشي اذا احوال التي بعثت ولو احوال المدفوع
 عن سبيل المشي الزاخر حوالة مفقودة بالبراه كان له ان
 يخذله من المدفوع عن سبيل المشي اذا احوال على المشي
 سوى في هذا الباب بين السبع وبين الرهن
 لان المسح يحسب كبحسب عتلة الرهن وتذكر
 في الباب المتقدم وسوى بين المدفوع وبين الرهن
 وقال بها احوال سبيل حق كبحسب وهو جدي لا رواه
 عن ابي يوسف رحمه الله في سبيل كبحسب
 انما توجب تركة الجمل عندنا وعلى قولنا في سبيل
 ان من جهة الله لا توجب ولما كبحسب الدين ان يخذل
 اربابها ان هذا عندنا مع سبق فلا يوجب الا احوال
 وطهروا ان احوال عليه مقتضى بعثت الدين التي يخذل

عندنا

عندنا ولو لم يرتد منه لما عاد اليه لان الساقطة لا يحتمل
 واما قولنا عليه السلام من احوال على سبيل مدفع سبيل الله
 ولو كان الدين على الجمل كان سبيل المدفوع مقتضى
 ولان كبحسب ما خذله من المشي والتعيق من سبيل المدفوع
 اذا سبيل من كان لا يفي به لان المطاف بعثت الله له سبيل
 عن الضمير انما يفيها الجمل فاما احوال ويطابق في الفسخ
 لي على احوال التي بعثت ولا تطابق لي على احوال التي بعثت
 حويل في كبحسب في موضع كذا اختطه ويحتمل ان في موضع
 كذا ولما احوال ما من الجمل اذا مات مقتضى لا يفي
 كبحسب الا سبيل السبيل فاذا لم يسلف في الرهن والبراه
 الحق وعين اللزوم يحتمل الفسخ فاذا اتم جمل كان
 كالوحي المدفوع بعد اتمه سبيل من الدين فان كانت
 الصبي قبل التسليم بعثت الدين
 انما بعثت لو احوال المدفوع على جمل
 على ان الجمل يرى ان كان جمل فان تلمه يرى بعثت
 ما قلنا انما يحتمل ان يولد بمقتضى الذين بمقتضى وان
 فليتم السبيل فهو محال لان الجمل كانت بهذا الشرط فاذا
 لم يفي الشرط وجب ان لا يحتمل على الجمل عليه لان
 لم يفي الشرط فمقتضى دمة الجمل وانه ثلثي الفسخ

في الباب على ان الكفيل امر
 حق الجمل عتلة المدفوع كانه قال انما يفي وعقوب
 ديف وفي حق المطاف عتلة المدفوع لان المقام دية التي
 دية المبتدع من المدفوع مقتضى بالمثل عند الخلع والعتق
 اذا عرفنا هذا
 نصالح ان من نفي انما هو اسم المدفوع
 بطال كبحسب ولا يفيها الى التمسك عندنا على سبيل مدفع
 باسبيل المدفوع من كبحسب وانما يفي عندنا المدفوع
 حقيقة لا يعرف ان المدفوع يقتضي ما شاء ما شاء
 عليه فمقتضى الحق على الدية كبحسب من جهة صا لا يفيها
 عند المدفوع من واستحقاقه وهو اسم المدفوع بطال
 اصلا وهذا الواسع المدفوع من جهة او بعد لان في اسبيل المدفوع

رحمه الله التزكوا بالاحوال اعز الدين فلو منع الاثر والى الى
 يمنع الاثر في الاثر والى الى ذلك حال وشخصه
 الورثة خصوصاً اذا كانوا صغاراً محتاجين خلة الماله للمنع وقدر
 كسبه والكنز والاروايه من اجناسهم الله مقتدر ان يكون
 ميو والدين التلويح سواء لا تقابل لو ثبت ملك للمواريه كماله
 بقضا الدين كان امرا يتقصد دين المستقر اليه واياه منتهى
 لانا نقول اننا لا يجوز ذلك اذا لم يكن الا لشخص لا يحق العاقل
 اساء اذا كان مستحق لا بد من العتق اذا كان عاقل مستحقا
 الدين واصلا اخر ان دين العبد لا يمنع الاثر فيه فقل
 الدين والشرع والحق احسن من راد وجه الله ومواريه
 عن اي وجه وجه الله منع لان دين العبد اقوى من
 دين المولى ولطفا بعدكم على دين المولى في العتق لم
 يذكر من دين المولى اذا كان مستقر مما يمنع الاثر
 فدين العبد والى وجهه طاهره والى وجهه ان مواريه
 سبب الاشارة الى الورثة من راد ان كنت لسبب راد
 الملك وانما نقض الملك لينا احاجه ودين العبد ليس من
 حوله في المولى لا يحسن حق الدين ولا يفسد في الاخره
 فلا يمنع الاحتفال في الورثه ولا في النكاح لان لا يمنع دين
 المست كسرا وانما عرفنا ذلك باكتساب والمواريه الدين
 المذكور في الكتاب دين الميت في العتق ان التزكوا
 بسما دس وجه المولى محتاجا ان يمنع دينه ملك الوارث
 بخلاف دين العبد لان التزكوا لا يمنع من جهته
 واصلا اخر ان دين العبد ودين المولى لو اجتمعا في
 دين العبد في العتق لم يجز احدهما في دين العبد
 لانه ثبت بالتراسه وصيا سريه ودين المولى في راد
 التلويح ولما قلنا ان دين العبد يمنع المولى من التلويح
 في العبد حتى لا يجوز سجدته في راد العتق ودينه
 لا يمنع من الرضوخ في العتق والى وجهه والى وجهه
 ان دين الصديق واجب وجب فلهما بالقبول
 المولى لا يمنع من العتق الموت فكان دين العبد في
 تعلقه بالتراسه فبذلك كما لو استعاض من اخيه ليرضه
 بالدين بركات العتق عليه دون سدا بين الميراث لذلك
 دين العتق مع دين المومن ولا يوانه على العتق فانه لو

هكذا

هناك سقط منهم وكان عمنهم لقوله عليه السلام (خارج الف)
 واصلا اخر ان المولى لا يستحق الدين على ماله ولا يوانه
 مدونه سقط دينه وان سكره سقط سقطه لان فائدة
 الوجوه وفقا الدين الاستعاضه الماله او النكاح وكلام
 ملك المولى فلا ينفك ويكون هذا العتق سلفه على نفسه
 من حيث المعنى فانه تلك مدونه وسقط الدين فلا يبقى
 المدين الا فضل عتق ادى بوجه وجه الله يعود الدين
 وعبد محمد رحمه الله لا يعود الدين لماله في ابا العلم
 واصلا اخر ان الدين اذا لم يستقر فاقوصى بغيره
 على ان قبل الفضا لان المصروف الى الدين مما لم يرد
 فمقتضى ان في طي السلام (لو كان قبل حتى لا يكون صير
 للمالك على العتق دون المعنى بل يكون على الكمال
 ملكه في اصل اخر ان المولى له بالدين في الوارث
 لان نصيبه زدا وزياده المال وقبله وكان نصيبه
 الوارث اذا عرفت ذلك

رحل

فبقيته الف درهم لائل ليعينه وترك ابنه لا وارث له
 غيره ولا احد الاثرين في العتق حسب درهمه ولا يصح
 الميت الت درهم دينه فالباع العبد لم يحن الدين
 الذي هو عتق العبد حسب ما ايا لا تسقط من دين العبد
 لان دين المست سترت فبقيت اياه في حقه بغير
 العبد دينه اوله لان دين العبد يندم على دين المولى
 في الفضا تنقح حسبه بغيرت الميراث الميت لا يدرك
 ملكه ملكون له وقد خلا عن دين العبد فبقيت اياه
 عتق المولى ولو كان العبد يجهل او عليه دين الاسم لكان
 ملكه لان دينه في راد العتق لا يرد للمواريه ولو كان
 دين المست حسب ما والمسلمه عتق ببيع العبد فاحد
 الاثر نصف دينه ما بين وجهين لان دين المولى عز شرف
 بغير العتق منها ولو ملك كل العتق بسقط كل دينه
 فاذا ملك نصيبه سقط النصف وبقي نصف الدين في نصيب
 الاثر الاخر فاحد ما بين وجهين من نصيب صاحب لان
 ذلك من العتق فبذلك من ثمنه في دين العتق بغيره
 وجهين حسب ما للدين الذي له الدين عتق الميراث

كان على العبد خبايا خطا فذهب لولي كتابه ثم اراد ان يرجع
مما هو على الناس والاحسان وكذا الوهاب كما رجع من
نحو حق من النكاح ثم اراد ان يرجع وجه القاس ان
الدين والنكاح وانما عساه من كان للمترى ان يرجع
هذه الحساب فنوال العبد من الرجوع في المصداق
كما لو كان يرجع نكاح حتى يراه وحده ظاهره والدين
هذا عيوب حكمه لا اراد في العبد من والد العبد
رأه ونعمه في العبد فلم يمنع الرجوع كما به السفر
والنقل من بلد الى بلد مع منه كما كان خلاف الرأيه
فحسبه انما نعم العبد وانما رجع الوهاب لم يرد
الدين وكتاباه عند اني يوسف رجع منه ولا يعود
عند رجع منه انما لمحمد رجع منه ان اسقط الدين
والكتاب والسواط لا ياتي ملاصق بعوده وانما الرجوع
لا يظهر ان المصداق لم يكن وطهره الوهاب دارا ثم رجع
في نصفه لاستقلال المصداق في الباقي ولو صادف المصداق
النصف كان لا يملك نصفه المصداق في الباقي فكلان
الحاله لان عده لم يسقط الدين وانما يحول من دين الى دين
وبحلاله اذا صار من الدين على عاتق او باع عاتق
الدين من الذي عليه ثم اسقط العبد او طهره من الدين
حينئذ يعود الدين لانه لم يسقط الدين اما في البيع فلا
صار قصاصا لانه سقطت الاطلاعه مع دعا الدين في
الصالح حول الدين الى يده ولم يسقط ويصير نصفه سقط
الدين لانه لو لم يمسك على نفسه وذلك من عده ما
سقط لان تصوير عوده ولا يوصف جهلته ان عده
سواء وقتت حكا لله ما ذا استحق المصداق وما ذا لم يمسك
ملكه ما كان متعلقا كالعبد للدين اذا اسره
العدو ثم وقع في يده واحده من القاعين واحده المالك للدين
لانه يعود الدين وكذا لو رجع العبد للدين باذن
الغريم حتى يحول الدين الى الغريم او وجه حتى يسقط الدين
عن دينه العبد ثم انفسه اليه بما هو من غير وجه او
رجع من المصداق للدين التي ذمته العبد وكذا لو
ع العبد للمالك وعو لا يملك الكتاب وسقط الدين ولما
استقر المصداق لان الرجوع في المصداق بعض ما رده الى عده ملكه

فيه القضا وعدمه ولهذا الرجوع في المصداق وحده
عساه ان يرجع على نفسه وللواهب الاول ان يرجع في
المصداق بعد رجوع الواهب الثاني وكذا لو استقر
شرا فاسد وقتض وذم لانتان وسقط
حق النكاح في الاسترقاق وان رجع الواهب في المصداق
ما دخلت النكاح في الاسترقاق وما قال محمد رجع
الله ان الاسترقاق لا يحل للعدو سقط لانتان فارجع
بالرد وكذا المصداق منهم من غير قبول بغيره بالرد
ويجوز للمنفق ان ينفق رجع العبد استنفق
مولى محمد رجع الله فقال ابراهيم لو كان الدين للمنفق
ومثل الوهاب سقط الدين فان رجع في المصداق
لعود الدين ان قال المالك ان نصف الوهاب من رجع
حق البتة وان قال لعود ما من رجع في المصداق
اذا عرفت هذا جاز ان يسقط الدين في المصداق
لعدمه بدون فوجهه لغيره وسقطه سقطه
لان نصرة الدين في المصداق نقص بعد انفاذ الدين
في الحال لان المالك قائم ونفاذ حتى اودنه ليس يحل
لان ذلك لم يرض الموت ومريض الموت لا يعمل
وانه موهوم ولا يمنع النفاذ ولهذا لو كان الموهوب
حار لم يملك الموهوب له واذا فقدت المصداق وميت
المالك سقط الدين من رجع فان مات الواهب والامال
له سواء ولم يجر الوهاب من نصف المصداق في الثلثين
لان رجع المصداق بعشرين الثلث كالمصداق واذا لم
ظاهرة كان مريض الموت فينصف في الثلثين ثم قال
ولا يعود الدين ولم يكرهه خلافا قال محمد رجع
رجعهم الله هذا قول محمد رجع الله اما على قول
ابي يوسف رجع الله بعد ثلثي الدين وهذا متصل
النص سؤالا ذا المصداق للدين عند محمد رجع الله
سقط ثلثا العبد للوارث وثلث الموهوب له محمد
ابي يوسف رجع الله عا د الدين بعد اسقط منه
المصداق عده واذا رجع ذلك سقي بالثلث للمالك
لان المصداق الى الدين في ثلثي المصداق الثلث
والثلثين مع ذلك فمقتضى المصداق في ثلثي هذا الثلث هو

سما لا بعد معمودية الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 وما بقي الحان بطل المصدا في الكل ولا بالورثة في وقال
 الموهوب له لا يترك الدين والوصية كما لا يترك الدين
 احدى فنعبر فان الحان المصدا في المصدا في الدين
 من احد الموهوب له تلك القيد وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 بلنا العبد الموهوب له في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 قال ما ذكر في مسألة الميراث ان المصدا في الدين
 ولا يعود الدين في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 الله منه وبين الصبح اذا خرج والحق ان بعد الصبح
 اصبحت حتى مات متوارون المصدا وهو حق الرجوع الى
 ملك الموهوب له من غير ان لا يسلط الدين من غير ان لا
 مبردا ما اذا اصبحت ما كان لم يترك ما في الميراث المصدا
 انما يصب حتى الورثة وحقهم في عتق الموت فلا يظن
 ان المصدا وسما لا بعد الدين في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 دارا دارا والدارا الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 فمقتضى الترتيب الدار الميراث وهو من رجل في كل ما في الدين
 التسع ونقص المصدا في نصف الدار واحدا التسعة
 رطلت المصدا في باقي لان التسعة نصف المصدا في كل ما في الدين
 للمصدا وهو حق التسعة في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 في الباقي لان هذه المصدا في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 الباقي وهذا الدار التي في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 الدار الميراث واحدا نصف من الباقي بالتسعة في كل ما في الدين
 في نصف الدار ونصف المصدا في نصف الدار لا يسلط المصدا
 فمقتضى لان هذه المصدا في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 وهو انما في الميراث في نصف الدار الميراث في كل ما في الدين
 في الباقي هذه المصدا في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 كل العبد من غير عتق فان وجهه في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 تلك ذنب اعني ان البعض في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 العبد في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 عتق ان الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 تلك والثلاث في الباقي في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 التسع في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين

الدين

الدين في قول من رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف
 على قول الكوفي رحمه الله وعلى قول غيره في قول من رحمه الله
 ابدا دايم في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 الموهوب له في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 الكل ما تقدم ولو كان على العبد من كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 به لغيره من مات وبطل الميراث له الوصية ولا مال له عتق
 العبد ولم يترك الورثة بعد الوصية في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 تلك ذنبه لان ذلك ملكه بملكه وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 تلك العبد الموهوب له في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 من هذا وبين المصدا في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 يستطع كل الدين وهذا سقط الثلث والباقي ان المصدا
 اذا سقط بعد الموت في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 رحمه الله ولا يترك تلك العبد الموهوب له وهذا ما في
 الثلثان بالدين وبالثلاث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 المصدا الملك تحت مثل الموت ملك الموهوب له
 العبد وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 في الوصية الملك تحت بعد الموت لان الوصية اعيان
 بعد الموت وكان ثبوت الملك الموهوب له مع ما في الدين
 الملك الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 وادب الثاني في العتق بعد الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 وفي الوصية تحت الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 كان مستوعلا لكل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 له بعد العتق اما في العتق اعيان الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 له بعد الموت فمقتضى ذلك في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 ملك الورثة في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 فمقتضى ان كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 اذا كان الدين على العبد الموهوب له فان كان للوارث
 والميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 لان الوارث ملك الميراث وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 لتقدم الدين على الوصية لا يرجع الميراث في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين
 في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 له وكذا لو كان الدين في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين
 وسما لا بعد الدين في كل ما في الدين وسما لا بعد الدين وسما لا بعد الدين

حازر والاختلاف لا يكون كماله كان باطلا وكان وجوده كعدمه
 وان احاز الوكالة بعد الوكالة كان توكل المستد الما قبلها
 ولو زوج الصبي امرأة وباع او تزوج الصبي امرأة لم
 بلغ ما احاز حازر لان هذا عند ملك الوكي وكان له حيز
 فسقط ما اذا احاز بعد الوكي حازر وقال في حقهم
 ليه لاحد باحازر لا ينفذ على احازرة الوكي فلا
 سقد باحازرة غيره كالصداق والادبى شيئا في
 اعقده الوكي لا عند العقد باحازرة وليس ان حازر
 هذا العقد وتوكل حازر مع الصبي فكان العقد واما
 من كل وجه واما اعترض احازرة الوكي بطريق السام
 فاذا لم يرد به بالبيع وقع المصداق عن الوكي
 فبعد احازرة من وقع له العقد بخلاف مسمى العقد
 حكم عقده وهو الملك تنسب الوكي وكان العقد واقعا
 للوكي فلا يرد ما اذا احازره فلو بعد احازرة العبد
 كان سقدا باحازره من لا يوقف على احازرته فزوت
 بين الصبي والعبد الصبي اذا سيق لم يبلغ لا يجوز كذا
 الا احازره والعبد باسرع بغير اذن مولاه لم ينفذ
 بحيز من غير احازره والفرق ان العبد له اهلية كالم
 وقول بغير اهلية كالحاطب ووجه هذا الفرق على مقتضى
 نص لان ائمة المتبعين انما ذبح الوكي فاذا انزل سقد
 امسح اهلية الصبي فاصبح فلان لا ينفذ من ائمة
 راي كامل الله وهو يرضى الوكي او زواجه بعد الوكي ولو
 اوصى الصبي بغير اهلية لم ينفذ كذا في مقتضى وكذا اذا بلغ
 لما قدنا من نقصان الاهلية بخلاف المكاتب اذا اوصى
 بغير اهلية لم ينفذ عندهم انما الاهلية ولو احازر الصبي
 وصعد بعد الوكي كان السام كالوكالة ولو حال ان
 بلغت مقتدا وصحت ثلث ما في فلان لا ينفذ
 الاهلية وكذا يصح لا يصح الاحازرة لو اذن
 العتيق الى بعد ما وقع العقد
 الصداق اذا تزوج امرأة او وقل من لك وكذا في عتيق
 فمكاتب انما المكاتب ولو وكل العبد الصبي رجلا
 ان مسمى له عدا ما سترى بعد عتيق حازر في العبد
 ابل للشرعي وكان ابل للوكالة له واما العقد كان كالم

ومع ذلك

وقتها الب وان استترى الوكيل حاله ان كان مسمى بالشرع
 لانه بعد مسمى على الوكيل على الوكي مسند على الوكيل
 فان استترى العبد الصبي بغير اهلية لم ينفذ
 صلا لا ينفذ صلا لا ينفذ الا ان كان له اهلية بدون الاذن
 كذا في مقتضى الدين بالشرع فاذا اذن له من المانع
 وان لم ياذن له ولكنه اعقده لاسد لاني العقد يقع
 على وجه يكون العقد له والملك للمولاه فلو ينفذ
 العتيق او احازره بعد العتيق كان الملك له فلا ينفذ
 سقد العتيق العقد بخلاف الوكي من اذنه لان حكم
 العقد واقع له على كل حال وبخلاف الوكي من اذنه لان حكم
 بالشرعي ما سترى الوكيل بعد عتيق لان الوكي له
 حكم له في حق الوكي فلا ينفذ ولو اوصى العبد
 المرحل وله ولد من غيره وقد مات وتركت مالا
 فزوت الابن ينفذ العبد وطريقه الاصل انما الوكلاء
 عند الموت وان كان الوكي مال له ان لا ينفذ
 فاستخرج ولم ينفذ حتى مات العبد بعد اوصى له
 بغير الاهلية وان عتيق قبل موته في حيزه لان ملك
 تركه ان لا ينفذ ميا لغيره فلا ينفذ اوصى له اوصى له
 بالشرع المطابق
 الولد واقفا ان ائمة المتكره وتوكلها واستل
 دما وقناه العبد له في المكاتب على
 اوصى له ان الاستوا في سبب الاستحقاق لو جاز الاستوا
 في الاستحقاق وهو ان حق المكاتب في حيزه الملك
 في دعوى النسب احاطا لانه النسب سقد ان العتيق
 ينفذ في قولنا في حيزه من اهلية وكذا العبد ينفذ
 واكتفاه ولا يجوز في قولنا واستلاد لانه لا يجوز
 عند الفصل واستلاد المكاتب ينفذ عن اهلية
 بعد ائمة وعند اهلية لا يجوز في قولنا ان ينفذ
 الا ان ينفذ اذا ائمة ينفذ بغير اهلية وان عتيق
 بغير اهلية لا ينفذ لان سبب حيزه العتيق انما
 ينفذ بغير اهلية وهو ان حق المكاتب في حيزه الملك
 لا ينفذ في اهلية لان عتيق الا ولا من مصاد المكاتب
 فلا ينفذ سبب لانه ولا ينفذ اذا عتيق هذا

لا اجنبا ذلادى ولد جارية العنبر ثم سطر ان كان الاستلا
 على سبيل الملك كان عزوز او عزير من قبل هذا ان الولد العنبر
 هو العنبر بنى على اجداد الصغار من قبله فان كان اجدادهم
 الولد علم على انما حكم العنبر من قبله والاولاد العنبر
 وان لم يكن الاستلا دسا على سبيل الملك لا يعنى الولد اصلا
 والسبب ان المولى فى استلا وجارية الملك عزير من قبله
 له فملك والحق ان ملك من قبله عزير من قبله انما هو من النصف
 فملك ليس للملك ومولى من قبله الملك اذا عرفنا هذا
 قال **مختار** رحمه الله ملكا شترى
 اسفقت في ملكه وولدت ولدا فادى المولى ولدا فاصبح
 الاستلا على الملك وعسى ان يستر عنه انه نصف صدى
 الملك ولده لان حق المولى في ملك الملك اقل من
 الاب فله ان يرد جارية الملك الا ان كان المولى يورث
 جارية من اقسام الملك للجنين ولو شترى من الاب فله ان
 يورث من الاب في الاصل في صحة الاستلا على المولى
 وجب ظاهره لولا ما يورثه من ابه وان دعوى الاستلا باعترافنا
 كسب ابيه وانما جاز ان يورثه لان المولى عند الحاجة وقامت
 الحاجة الى جاز فملكه نصيبه ملكا سبيل الملك من قبله انما هو
 محرم عن الملك والعنبر وملكه الوارث ان احلها لكان
 الملك بحاجة الاكل واللبس لا يملك ذلك والملك يفرجه دعوى
 باعترافنا كسبه لانه يورثه عن ابه لكانه محرم عن
 العنبر في اكله وملكه من قبله لاجاب ورجح حق الملك على
 حق نفسه وان ثبت له ولاية العنبر فلا يقص دعوى الاستلا
 وانما وضع المولى في انما جعلت بعد الكفاية حتى لا يكون العنبر
 في ملك المولى فان المادون اذا شترى منه وكان المولى على
 رفقته وكذا ثم جازت بولاه من قبله من وقت الكفاية
 فادى المولى في صحة دعوى من عزير من قبله لان العنبر حصل
 في ملكه فلا يملك حق الادعاء بالملكه كاقول جارية من قبله
 لانه من قبله فادى في نفسه فهو من قبله فان صدره الملك
 قبله ان لا يكون له الادعاء في نفسه لانه كان ادعاء
 اجنبا وضد الملك ولا يملكه ان يورثه او يورثه فان
 سبب ملكه جاز دعوى المولى ومولى من قبله الملك لا يملكه
 فيملك الملك المانع مكنون عزير من قبله انما هو في الاستلا لكان
 استحق

اسفقت ولا تملك اذا كان عزوزا وجبان لا استوفت ساق
 النسب على الصدوق لانا نقول اننا اعطينا نصف ذى الملك
 نسب للاعلاق منه حتى لو كان وطى المولى لكان له نصفه
 وانما ثبت النسب منه نصيب منه الولد للملك لان ولد العنبر
 العنبر وصار هذا والى استر جارية فله نصفه من الاستلا
 الا ان من نصيبه الولد يوم احتضره وهذا يوم المولى وموت
 من قبله ومن الشترى من وحى احد هذا والى ان هذا
 النسب لاصدوق ومنه ثبت وان كان به المستحق والثالث
 ان همه انما اقل الشترى لعدم الملك وعصب الساق النسب
 النسب ولا يكون عزوزا وهذا يكون عزوزا علم الملك نفسه
 او لم تعلم انما الملك انما نصيب منه الولد هذا يوم الولد
 ومنه نصيب منه يوم احتضره لان النسب له نصيب في يوم
 المستحق ولذا القصود لانه عنده نانا نصيبه من بعد الملك
 ولم يوجد الملك من قبله من يوم احتضره اما المولى
 ليس في نصيب في يوم الملك لانه لم يستوفى على الملك
 الولد اعان من وقت العلوق فكان سبب النسب هو
 الاستلا على عصب العلوق لانه لم يكن احب ومنه ثبت
 الولد معصية لولاه اوقات الملكات وذلك بعد الولد
 كاحدا شترى في كسبه اذ النسب وموت نصيب نصيب
 يوم الاستلا وانما الثالث ان في الملكات المولى في
 ان تلقى وكان الظاهر من المولى ولا لعلاق فلا يصدر في
 الملكات في سبيل المولى المولى جاز من المولى فلم يبق
 النسب على الصدوق وانما الثالث ان سبب ثبات النسب في
 الفصلين العنبر وفي الشترى اذ اعلم الى شترى نفسه بالان
 بعد علم ان المولى ليس سبب الملك من حيث الظاهر ولا
 يكون عزوزا استا في سبب النسب العنبر المولى فملك من
 الملكات وذلك قائم لمصلحة حال فكان عزوزا واذا صدر
 الملكات ثبت النسب وعزم منه الولد لمع عزير جارية ولا يصح
 لاجارته ام ولد له كذا في دعوى الاب ولجارية الاب في نفسه
 ثبت النسب ونصيب لاجارته ام ولد له ونصيب منه لاجارته والام
 العنبر وكذا ثبت سبب دعوى ابى فله من قبله النسب قال في
 الاستلا نصيبه العنبر ولا نصيب لاجارته ام ولد له قال في سماعه

وحيث اما ان جات بالولد الاقل من ستة اشهر فربس الملائكة
اولا كذا فان كذا لا يجب النسب لما قلنا وان صدقة المائتين
النسب اليه بعد الكتاب اخص عكس ما وصارت احوق بمن المالك
والاول من اكد كذا على ما عدهم فانه لا يثبت يثبت في العمل انه لا حق
لما في يمينه لما في المالكين فغير بعد يقر فاذ صدق في نسب النسب
على ان لا يثبت نفسه من اكد على الكتاب اخص عكس ما وصارت احوق
الولد لان ولد الغنم لا يثبت في المالكين ولا بعد احباب الغنم
لما لا يوجب اما ان يحسب المالك او المالكين ولا يثبت اما المالك
فلا ان المالك يحسب في القوف في اكد المالكين فلا يثبت المالك
واما المالكين فليد الربط الفداء تحريم نفسه او لادعوا المحسن
كما تباين ان وبعد ما اساء اليه من ولدان ولد الغنم ليدعوا
يعود فيه فان يثبت في ان يحسب النسب اليه المالك في الولد
فانه لو ثبت وجب عكس ما قلنا ان جات في ولدان من اكد
لان الولد لا يثبت فيه ويثبت الفداء لكذا في الزوج فليست في
المالك بعد الفداء في حصوله من جده او لادعوا من جده في الولد
لا من جهة فغيره لا يثبت في الولد لان ولد الغنم وفي هذا المثل
لم يحصل اخره من الولد من جهة الولد لم يحصل انا يحسب من جده
الزوج فحاز ان يثبت في المالكين اما ولد المالك في الولد يحسب
استحقاقه عليه العتق كذا في المالكين وطلبت من جده او لادعوا من جده
ولا يثبت وهو يثبت في المالكين الا ان كذا في الولد قبل اذ
المالكين لغنم ويكون ولد المالكين لا يثبت احد الفداء من جده
المقتضون في المالكين في المالكين كما يثبت في المالكين فليست في المالكين
عتقه في ولدان وان عتق من ولدان في المالكين فليست في المالكين
لان ما صارت اية المالكين وهو يثبت في المالكين فليست في المالكين
يثبت في المالكين المقتضون في المالكين فليست في المالكين
ان صدقة المائتين في المالكين فليست في المالكين فليست في المالكين
لما لا يثبت في المالكين فليست في المالكين فليست في المالكين
لان المالكين يحسب في القوف في اكد المالكين فلا يثبت المالكين
الولد من المالكين فان المالكين فليست في المالكين فليست في المالكين
وان عتق من المالكين فليست في المالكين فليست في المالكين

میں

واصلا اخر ان الحكم في الضمان مثل الفسقة وقصود الخائض
 وبعد الفسقة سيقم وان لم يذكر في باب قصود الخائض
 اذ اغلبا بل الخمر على يد من لا د الخلام والشا في قصود سقت
 اخرج وكذا في والثالث في كل من اخرج اذا عجز عن تربيته واد
 اخرج الثاني الفصل الاول في سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 اخرج اذ اخرج على يد من لا د الاسلام والثاني اهل الزنا داخل
 على زناه والثالث اهل الزنا اذا اقصوا العهد وعلوا على يوم
 اهل الاسلام والرابع اهل الاسلام اذا اقصوا العهد وعلوا على يوم
 اذ اهل الاسلام والخامس اهل الاسلام اذا اقصوا العهد وعلوا على يوم
 حسنة بعد ليل الا ان اربط الثالث وعبد في احوال الاحكام
 دا راجع فان وجدت الشرا في الثلث بل في سبب سبب سبب
 فان ظهر المسلمون عليهم فهو على وجهه والسادس اهل الاسلام
 مثل الظن وعلوهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 اخرجهم لغوهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 لا اله الا الله فاذا قال في عصياني ذمهم وعلوهم وبعثهم
 على انهم لا اله الا الله است دار اسلام بطلان التوحيد في
 والاراضي انهم لا اله الا الله في التوحيد ووطئهم في سبب سبب
 لا اله الا الله ذل وهوان في معنى العشر لان عبادهم في سبب سبب
 لا يتبع هوب العادة وان اهل الاسلام صاروا في سبب سبب
 القدر عليهم وهذا هو الاول سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 العشر عبادهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 كما فعل محمد بن عبد الله باهل العراف وان لم يكن في سبب سبب
 ظهر السلوك عليهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 سمع الحسن بن ذلك كعب بن السائب والثاني اهل الاسلام
 الربعة الاحماس من العاصين كما فعله محمد بن سبب سبب
 باهل خيرة الاسلام في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 ووطئهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 اهل عليه في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 كان منه اهل الحق في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 وان ختمه في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 وان سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 لاهل وان اذ سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 وان

وان شاموط اخرج ولا يبا ان يخرج لان لا يظن اخرج لان انما اهل
 على الاسلام لا يبا ان يخرج لان لا يظن اخرج لان انما اهل
 نعت في الظن فان سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 فندرج اخرج عوصا عن الاراضي وكذا في سبب سبب سبب
 ايضا ما نهى عن سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 من سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 ما شاعوا اذا اقامت الاقامة في سبب سبب سبب
 المسلمون في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 حق العالمين في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 استدلالهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 الختام في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 من العالمين في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 اهل حيون وان سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 الاصول في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 ربي سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 النساء والذين والاراضي وسبب سبب سبب سبب
 ويكره اما اخرج لان سبب سبب سبب سبب سبب
 اذ امن بالبعث وفيه البعض والثاني اهل الاسلام
 الباطن في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 لا يحصل الا انهم في سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 معقول عن الزنم فلا سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 وسبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 قلنا وان سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 الزنا عدا لاهل الاسلام في سبب سبب سبب سبب
 المسلمين لا يجرى وكذا لو كان في سبب سبب سبب
 والذين والاراضي لان سبب سبب سبب سبب
 حق العالمين وانما عرفت انهم في سبب سبب
 يشعرون في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 الى يوم الدين في سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 القلوب طلبت الصواب في سبب سبب سبب سبب
 الصواب في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 كتاب الله في سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب

الفدية ولما نزل على عشرين وكذا خرجوه فكان له ان يحل النسي
 عشرة والعصن خرجوا عنها ان النصف من الجاهل الذي ان انا
 لو اصاب ضامن من اهل التوك والاراض من اهل الروم وارض من اهل
 حتى اصاب من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 حجة له ذلك وبالله ولاة النبي في ذلك هذا ولا يقال ان ذلك يكون على
 وجه المبادر ان انا نقول في حق اهل الروم وهذا على وجه المبادر ان انا نقول
 يجب ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 فاما بعد ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 في الموضع ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 وخاصة ذلك علم وهو في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 ان يعلم ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 له ان يعمل في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 للعلم ويعلم من ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 كالما في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 لضعفهم وقلة ثبوتهم وانما في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 لم يزل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 هو دوا في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 قابل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 لا يحسن اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 لا ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 وديارهم وارضهم ونضع العشر على ارضهم كان له ذلك في ارضهم
 والاصل في ارضهم من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 لا ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 عليه السلام لا ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 ان ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 بعد ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 على ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي
 ويحل في ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي من اهل ارضي

آملنا

[illegible]

[illegible]

و اراضيه

[illegible]

در مجموع

[illegible]

يخرجوا الى الاسلام ولم يسم حتى خرجوا فلما قرأ من القرآن
ان يحل الخاتم فقتلوا على الخاتم ما صنع لهم عليه ولا عز ولا
صنان اما لاحد ولا قضاء لان سبب الملك في مائة حق وبها يستل
فاورث ذلك منه في الحل كـ اشتري حاربته في حاربها بالبيع
وولع لا يحل على كـ ولا في يد الملك لا استطاع في كل وجه قنيت
منه اما لاحد ولا فعل ذلك في الامام لا الحجب ولا حجب ولا
نقض ملكه كـ كانا معا وجوب الامام لان الله تعالى له
مثل الامور ومثل القدر محمد اكرم الله الله الملك المستعان
الاحرار والقسمة اما نقض حكم بتمام النساء وخلق حكم
بالشر وطعن القوت واحده في لا نور في نصير وفي حكم
اليد ومحمد اكرم الله العبد لا في لا نور في نصير وفي حكم
رحل سلم الشعة وقضى في من ذلك سرهما في الامام
المسلم في قتل الراعي فانك انت الذي لا نور في نصير وان
لم سلب الملك لا نقض الميراث في النصير في الاول ولا في
اخره في الامام على من يروى عن الملك في نصير في نصير
وكون نصير في الميراث في نصير في الامام الاول ولا في نصير
الاول اما نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
على الاول ولا في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
على الاول ولا في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
الملك في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
اما الخيرة الغنيمة مثل الخراج ومثل النصير في نصير في نصير
الامارات وكما نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
عنه اكرم في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
ولا في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
اسم لك ما لا حرج في الاسلام والنسخة والدول وكما
نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
ذلك النصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
فكنا النصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
حاجب على نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
من نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
احبر في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
انك لان نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير
انك نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير في نصير

Yes

شديد فاعلم الحاكم لاجل العائنين ومن بعدك بالانصال اليه فانه
عزلة القسط الا ان في التسلية سطر جان من حصاره فاعلم ان
سيفك لان الاتصال اليه الملك سعيد ولو نزل الخمار في بحاري
وقال من اصا حاربته لم يصب له شيء ولو نزل الخمار في النمل وان
اصار على حاربته لم يصب له شيء وان استمر على ذلك فاعلم ان
ان يطاع في قتل اوصيته فاعلم له ذكر اكله واما ما ذكره
وقال فوجد حجة الله لاجلهم ووجد حجة الله في
الصبر وقال كبره ان يطاع ولم يزل في صبره ما قالوا اذ كان
في صبره ومحمد الاول بهما له وما ذكرناه من بعد العفو
على ما لا لعل للمصير ان يطاع في مثل الاجار ودار الاجار
فوجد حجة الله في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
لومات عوف عن ولو اكلنا اننا في صبره ما قالوا في صبره
اسا للمصير في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
ولا في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
واكلنا ما اكله فلان الملك عوف عن العفو والاصحاح
وذكرنا في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
وجد حجة الله في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
اكلنا ما اكله فلان الملك عوف عن العفو والاصحاح
في دار الاسلام فتعلم حق اياه في الخبر واخذ حجة الله
وشره فلان الملك عوف عن العفو والاصحاح
فاصل فلان الملك عوف عن العفو والاصحاح
حق انكره والاصحاح في صبره ما قالوا في صبره
الاصحاح في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
صبره ودار الاجار في صبره ما قالوا في صبره
كان له ان يطاع لم يصب له شيء ولو اكلنا في صبره
بعضهم على اكلنا واما ما ذكرناه من بعد العفو
وقال بعضهم في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
كرهه انكره لذكرنا في صبره ما قالوا في صبره
ما اكله فلان الملك عوف عن العفو والاصحاح
بطلنا في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
فكنا في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار
طاع وان لم يصب له شيء فوجد حجة الله في صبره
والملك وان لم يصب له شيء فوجد حجة الله في صبره
نفسه لو اكلنا في صبره ما قالوا في صبره ودار الاجار

ملوان

[illegible]

واخذنا الناس في ذلك العترة في البر والعدو وعلمهم عزه اما حق الاصل لما كان
العدو بها من ثوبا الخنافة لا اصل له من عز كما لو استزله العلم
من العدو وسبب كثر لانه لو اخذ احد من عدو عدائي يوسف صديقه
لما دال به وعدو ما كجاحيل وليس من الحكمة الربوا والاعتدال
جاءناك على امانة الناس او على كمال السامع وانا نثريه بكر ذوقنا
الافان اخذك من ذلنا ولكمك الجح الصبر اصبر حتى يصف
بعده لسانه على كل حال وعندهما ان استاحالا لا يعتد به
لصبره وصفا انك اعتد به لا بغيره الربوا وانا نثريه الجح
ياخذنا الحق والاذن بالعدل من ذلنا حتى لا يستره ما لم يستر
اخذنا ما نثريه ولا اخذ العدو من ذلنا الف ذلنا من ذلنا
واخذنا في قاسته في الذل والعدو عزمه في ذلنا في ذلنا
ياخذنا من ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
وكذا اذا جرى بين الناس في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
مستد لسانه في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
مسلم الناس في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
ان لا يخذل في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
لما وضعت في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
تدوم في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
وكان بيننا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
ذمية في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
لا تقبل في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
عمل المنصور على ما يورثه في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
المقبوض على في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
اكرام في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
حظنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
الجزء في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
بايد درج في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
ان في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
بدا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
وامتد في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
له ان اخذ في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
انكر في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
ومن ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
من ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا
احدا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا في ذلنا

میرزا

[illegible]

حكم الذبح ولا يذبحه ويحرقه فله تعالى اللبا ذكيت عن غرض
وان يحيا الثاني قبل اصابه الاول بان زمانها او احداهما
فان اصابا معا وحرقا وبات الصبي منها وبوتها لان سبيلها هو
الاخذ وتذات في الاخذ تكون عنها وعلى اكله لان كل واحد منهما
لن يكون الاضطرار في الصيد وان اصابه سهم احدهما او اكله
حرفا ثم اصابه سهم الاخر وقتها منها لم ياكله اصابه سوار زمانها
او كان هو الذي رمى ولا واخذ الله لسبعها احد او اكله راوكل
اكلة لما ذكرنا ان الحشر في الذبح حالة الرمي وقد رمى كل واحد
منها الى الصيد الموقوت حتى يتلافى ما تقدم لان نعمه الثاني رمى السهم
بعد رمي من ان يكون صيدا وكان حرقا محرما ولا يصح الثاني
لان المعصية في الصان حالة الرمي وكل واحد منهما رمى في وقت
غير مملوك فلا يصح لو كانت احدي الرمييتين متدعة او لم تكن
اصابه سهم ولم يقره لاجل اكله للحشر الموقوت والمجمل ولا يصح
لانه رمى في المباح دون المملوك وكذا لو كان حرقا واذا رمى
يذبح لاجل الموقوت ولا يصح الثاني لانه دخول المباح دون
المملوك وان اصابه سهم احدهما ولم يصح وكان الطير حيا لم يذبح
فاصابه سهم الثاني فله كان الصيد للثاني لانه اذا لم يصح
للاول نصرا للاول واحدا واليا فصل ارسال الكلب لاجل الرمي
سكته المملوك على صيد قسي كسر الكلب سجد له وعقره عقر الاول
ثم ارسال الاخر فله للعلم ان ارسالها او على انصاف قبل اصابه
الاول ان اصابا معا وعقر كان الصيد لهما وان اصابه احدهما
مثل الاخر كان للاول ويحل اكله وان ارسال الثاني قبل اكله بعد
اصابه الاول فاحسب كان للاول ولا يحل اكله وهذا فصل
الرمي سواء حكم الملك او الحل وانما نصيبان في حكم الصنان
في فصل الرمي اذا ارماه الثاني بعد اصابه الاول يصح
وفي الكلب ان ارسال الثاني بعد اصاب الاول لا يملك
الكلبي عذره عند اوبرة ثم عقر الصبي للضرب والذبح
ان السهم لا يختار له ما هو له منه يكون مضافا الى الرمي
ولا يتقطع باماله الرمي عليه حتى يذبحه انما انكسر سهمه حشا
سبح الصيد بطمعه وباحد احشائه فاذ حل ميتا وشاء
اعرض على الاخذ ليعمل فاعل يصار فملا انصاف فله للثاني
وبصير عذره لانه المتدعة اذا انقضت ان السهم صابحه
كان مباحا لانيضا وعمله الى المملوك في حكم الملك لا لانه
فعل العمل الى المملوك في حكم الملك على اني وشهد دفعا الى اوجه الصواب

الضمان

الضمان لان سبب الضمان انما يدعى على العرق السبيل في الضمان اعداها
لما جاء في الضمان في فعل الكلب في ذلك عند الضمان وان ضلح
صالح حصل ارسال الكلب مع التمسيد في وقت الضمان لانه لم يذبح
حياته ثم اذا ارسلت كلبا على الضمان فله على اكله لانه لم يذبح
للاثر ومع التمسيد في الكلب لم يقطع الاثر في وقت الضمان على اكله
فعل الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله لان
القطع عن الضمان على وقت وان ارسال الثاني قبل اكله بعد اكله الاول
فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله لانه لم يذبح
بكم حيا ونصف من الكلب ان لم يذبح الكلب الصيد وان اذبح
حيا ولم يذبح لانه لم يذبح فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
فله على اكله لان الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
قالا احسب انهما اذا ارسل الرمي على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
على وقت الضمان او اذبح من اصابه لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
ثم فور ارسال الرمي فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
فموقوتين الدابة والكلب وقالوا في ارسال الكلب لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
معه ورمي عليه وفي هذا الكتاب لم يذكر ذلك فاحسب الضمان هذا
اذا ارسل الثاني قبل اكله بعد اكله الاول فاحسب الضمان فله على اكله
لان لم يذبح الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
الصيد فاحسب الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
فصل في اكله من الصيد عند الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
كان الصيد لهما لا يشترط ان يذبح الاخذ وانما السهم الثاني وفصل في اكله
الباري واحسب ضده في حكم الملك واخذ هو المملوك في الكلب لانه
العب الضمان في الباري في طاعة المملوك وان الباري لم يذبح الضمان فله على اكله
لانه لم يذبح الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
عاقبه ونصده معه او سجد على الدابة معه والكلب على الدابة وكان
فالملا لسوق فاذ ارسله وحسب عليه ورمي به المملوك في الكلب لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
فصل عليه اما الباري لا يعمل لسوق فاذ ارسله فاحسب الضمان فله على اكله
واذا لم يذبح الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
وانما اصف فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
فله على اكله لان الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
الصيد لانه لم يذبح الضمان فله على اكله لانه لم يذبح الضمان فله على اكله
ذلك الصيد فاصابه الثاني وقتله فالصيد لاصحاب الثاني مثل

بعد من هذا الموضع على الماء في فصل الربيع وحدثنا الشكر في الذكر كذا ان ذكرنا
 البراءة من الربيع فاذا رجع الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 بركة العلم اربع الى ان يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الشكر انما هو في هذا شهر الواحد الى ان يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 بين الاربع والاصباح لان احدهم فعل والاخر قول ولا تترك الشكر
 حتى لو رجع الجوع الى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 فخرج به يوم فاستدبره وقيل الصدور في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 سحر المحرم وعلى المحرم ان يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 محظور الاحرام ونقض الصدور في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 بالشر في الذكر كذا ان ذكرنا في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 ان يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 ذكرها وهذه هي هذه المسئلة في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 ان الصدور في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 وظاهر الحديث دليل على وهو في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 من صل لعنه الله على من فعل ذلك في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 وعلموا بالاحكام في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 كذا من هذا الى هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الصدور في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 وضار كذا من هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 من هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 فصل الى هذا الموضع من هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الذي هو في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 المشركه وكذا لو انما في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 العذر من هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 ففعل به لا يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 ولا يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الذي هو في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 سائر اشياء في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 وفي هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الكليات في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 فاني في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 خبر في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الذي هو في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 ففعل به لا يجرى الجوع في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا
 الذي هو في هذا شهر في الذكر كذا ان ذكرنا

اذ انما الله عز وجل قال لا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر
 ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر
 لا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر

[illegible]